شَرْحُ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

الجزء الخامس

(كتاب الصّيام)

دُرُوسُ مَسْجدِ التَّنْعيمِ بمكةَ المكرَّمة

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيخِ الدّكتورِ

مُحمَّدِ بنِ مُحمَّدِ المُخْتارِ بنِ مُحمَّدِ بنِ مَزِيدِ الجَكَنيِّ الشّنْقِيطيِّ

المدرسِ بالمسجدِ النَّبوي الشَّريفِ بالمدينةِ المنوَّرةِ

وعضوِ هَيْئةِ كِبَارِ العُلَماءِ بالمملكةِ العَربيةِ السُّعوديةِ

حَفِظَه اللهُ تعالى ونَفَعَ بعِلْمِه وغَفَرَ لهُ ولِوَالِدَيْهِ ولِجَمِيعِ المسْلِمين

هذه هي النسخة الوحيدة التي تمت مراجعتها واعتمادها ١٤٣٨ هـ

كِتَابُ الصِّيَامِ

بعد أن بيَّن المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الرُّكنَ الثَّالثَ من أركانِ الإسلامِ وهو الزَّكاةُ ، شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ الرُّكنِ الرَّابعِ وهو الصَّومُ ، **والمناسبةُ في ذلك** مبنيَّةٌ على ترتيبِ الشَّرعِ ، حيث وردَ الصَّومُ عقيبَ الزَّكاةِ كما في الأحاديثِ الصَّحيحةِ التي بيَّن فيها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الإسلامَ وأركانَه ، كحديثِ عمرَ بنِ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ حينما سألَ جبريلُ -عَلَيْهِ السَّلَام- رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلامِ ، ومثلُهُ حديثُ عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في سُؤالِ وفدِ عَبْدِ قَيْسٍ لرسولِ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الإسلامِ وكذلك حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ في بيانِ أركانِ الإسلامِ .

فهذه الأحاديثُ وغيرُها رتَّبَ فيها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أركانَ الإسلامِ بذكرِ الصَّومِ عقيبَ الزَّكاةِ ، فأخذَ منه كثيرٌ من أئمةِ الحديثِ والفقهِ التَّرتيبَ بين هذينِ الرُّكنينِ ، مع أنَّ الصَّومَ عبادةٌ بدنيةٌ يناسبُ ذكرُ أحكامِها عقيبَ عبادةِ الصَّلاةِ البدنِّيةِ المحْضَةِ ؛ إلا أنَّ الزَّكاةَ قرينةُ الصَّلاةِ في كتابِ اللهِ وسنةِ رسولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فقُدِّمت على الصَّوم من هذا الوجه .

والصَّومُ في اللُّغةِ : الإمساكُ ، وتركُ التَّنقُّلِ من حالٍ إلى حالٍ ، **يُقال** : صامَ يصومُ صَوْماً ، وصِيَاماً وهو صائمٌ ؛ إذا أمسكَ ، فيُقال : صامَ عن الكلامِ ، إذا أمسكَ عنه ؛ ولذلك يقولونَ للصَّمتِ صياماً ؛ كما قالَ تعالى حكايةً عن مريم -عَلَيهَا السَّلَامُ- : ﴿ فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾[1] ، والصَّومُ : ركودُ الرِّيحِ وإمساكُها عن الهُبوبِ ، وصامَ النَّهارُ إذا اعتدلَ ، ومَصَامُ الشَّمسِ حيث تستوي في منتصف النهار ، وتُمْسِكَ عن الجريانِ .

قال النَّابغةُ الذُّبيْانيُّ :

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ تَحتَ العَجَاجِ وَخَيْلٌ تَعْلكُ اللُّجُمَا

أي : خيلٌ ثابتةٌ عن الجَرْي والحركَةِ .

وقال امرؤُ القيسِ :

فَدَعْها وسَلِّ الهمَّ عنكِ بِجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صامَ النَّهار وهَجرَّا

(١) سورة مريم ، آية : ٢٦.

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ

أي : أبطأتِ الشَّمسُ عن الانتقالِ والسَّيرِ ؛ فصارَتْ بالإبطاءِ كالْمُمْسِكَةِ .

والصَّومُ في الشَّرعِ : الإمساكُ عن شَهْوتَيْ البَطْنِ والفَرْجِ معَ النِّيَّةِ من طُلوعِ الفجرِ إلى غُروبِ الشَّمسِ .

فهو : **إمساكٌ مخصوصٌ** وهو الإمساك عن شهوتي البطن ، والفرج ، **في زمانٍ مخصوصٍ** وهو من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، **بنيّةٍ مخصوصةٍ** وهي نيَّة التَّقربِ إلى الله تعالى ، مع تعْيين الصَّوم واجباً كان أو نفلاً معيَّناً ، من شَخْصٍ مخصوصٍ وهو من يصحُّ صومُهُ .

وقد اعتنى المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ببيانِ أحكامِ الصَّومِ بنوعيهِ : الفرضِ والتطّوع .

وابتدأَ ببيانِ أحكامِ صومِ الفريضةِ فبيَّنَ وجوبهَ ، ومتى يجبُ ، وأحكَامَ الْمَعْذُورينَ بتركهِ سواء كانوا مُطالَبينَ بقَضائِهِ ، أو بِبدَلٍ عنه من كَفَّارةٍ ، أو بهما معاً ، ثم بيّنَ –رَحِمَهُ اللهُ– حقيقةَ الصَّوم ، وما يُفْسِدُهُ من الْمُفطِّراتِ ، وما يترتَّبُ على إفسادِه من قضاءٍ ، أو كفارةٍ .

ثم انتقلَ بعد ذلك إلى بيانِ أحكامِ صيامِ التَّطوُّعِ ، فبيّنَ المشروعَ منه والمسْتَحبَّ ، وأحكامَ كلٍّ منهما ومسائلَهما ، ثم ختمَ كتابَ الصَّوم ببيانِ أحكامِ الاعتكافِ ؛ جرياً على عادةِ كثيرٍ من أَئمَّةِ الحديثِ والفقهِ –رَحِمَهُم اللهُ– في ذلك بذكرِها في هذا الموضعِ ؛ لتأكُّدِ استحبابِ الاعتكاف في العشرِ الأواخرِ من رمضانَ .

وقد راعى المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– ترتيبَ هذه الأحكامِ والمسائل تأسِّياً بالشَّرعِ ، واعتباراً لوقوعِها فجاءَتْ مُتناسبةً مُتناسِقَةً بما يُسهِّلُ فهمَها –بإذنِ اللهِ– ، ويُيسَّرُ استحضارَها عندَ الحاجةِ للعملِ والفتوى .

قال المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ]** ابتدأَ –رَحِمَهُ اللهُ– بصيامِ الفريضةِ وهو صومُ شهرُ رمضانَ فبيَّنَ حكمَه ، وأنَّ فرضَهُ خاصٌّ برمضانَ ، والمناسبة في البَداءَةِ به ظاهرةٌ ؛ حيث راعى رحمه الله في ذلك تقديم ما قدَّمه الشرع وهو الفرض ؛ فبدأ به قبل النافلة ، ففي هذه الجملةِ **مسألتانِ:**

الأولى : وجوبُ صيامِ رمضانَ .

والثَّانيةُ : أنَّ هذا الوجوبَ خاصٌّ بشهرِ رمضانَ ، بالنِّسبةِ لما فرضَهُ اللهُ على عبادِهِ ؛ دونَ ما سواهُ من الصَّومِ الواجبِ بأسبابٍ أُخرى .

فأمَّا وجوبُ صيامِ رمضانَ فإنه في أعلى مراتبِ الوجوبِ ، حيثُ دلَّتِ النُّصوصُ على كونِه ركناً من أركانِ الإسلامِ ، **والأصلُ في وجوبِ صومِهِ** : دليلُ الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، والإجماعِ :

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1] .

ووجهُ الدِّلالةِ : في قوله -سُبْحَانَهُ- : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ فقولُه : ﴿ كُتِبَ ﴾ بمعنى فُرِضَ لأنَّ الكَتْبَ في لُغةِ العربِ : الَفْرضُ ، والإثباتُ ، ومنه قولُ عُمَرَ بنِ أبي ربيعةَ العامريِّ :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَينَا وَعَلَى الغَانِيَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

فيكونُ قولُه -سُبْحَانَهُ- : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ بمعنى : فُرِضَ عليكُمُ الصِّيامُ .

وقولُه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾[2] .

ووجهُ الدِّلالة : في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ والضَّميرُ عائدٌ إلى شهرِ رمضانَ ، فأمرَ اللهُ بصومِهِ فدلَّ على وجوبِهِ وفرضِهِ .

وأمَّا السُّنَّةُ : فأحاديثُ كثيرةٌ ، منها ما ثبتَ في الصَّحيحينِ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصةِ جبريلَ -عَلَيهِ السَّلَامُ- وسؤالِهِ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الإسلامِ فبيّنَ لهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- حقيقة الإسلامِ ببيان أركانه ، وذلك بقوله : ((**أَنْ تَشْهَد أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلاً**)) .

وفي الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال : ((**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً**)) .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٣.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٥.

وفي الصَّحيحينِ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أنَّ وفدَ عبدِ قيسٍ رضي الله عنهم لما أَتوا النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– أَمَرَهُمْ بأربعٍ فقالَ : ((**أَتَدْرُونَ ما الإيمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ ؟ قَالُوا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ؟ قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامُ الصَّلاةِ ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ** ... الحديث)) ، والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمعَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على وجوبِ صومِ شهرِ رمضانَ ، وأنَّهُ ركنٌ من أركانِ الإسلامِ ، ونقلَهُ غيرُ واحدٍ من الأئمةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

وأمَّا المسألةُ الثَّانيةُ : فهي اختصاصُ الوجوبِ من الشَّرعِ بشهرِ رمضانَ ؛ لِمَا تقدَّمَ من دلالةِ الكتابِ والسُّنَّةِ على أنَّ الواجبَ صومُهُ إنما هو شهرُ رمضانَ دونَ غيرِهِ ، وكانَ في أولِ الأمرِ يجبُ صيامُ عَاشُوراءَ ثم نُسِخَ فرضُهُ وبَقِيَ على الاستحبابِ ، وأصبحَ الفرضُ متعلِّقاً بشهرِ رمضانَ وهو من الأمثلةِ عندَ علماءِ الأصولِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على نسخِ الأخفِّ بالأثقلِ ، وهو جائزٌ في **أرجحِ القولين** –والعلمُ عندَ اللهِ– ؛ لدلالةِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ ، كما في حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْها– الذي أخرجَهُ الشَّيخانِ قالَتْ : ((**كَانَتْ قُرَيشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ في الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِينَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، ومَنْ شَاءَ تركَهُ**)) .

وفي صحيحِ البُخاريِّ عن جابرِ بن سَمُرَة –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **يَأمُرُنَا بِصِيَامِ يومِ عَاشُورَاءَ ، ويَحُثُّنَا عَليهِ ، ويَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ**)) .

وفي صحيحِ البخاريِّ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ : ((**أَمَرَ النَّبِيُّ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ : أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ اليَومَ يَومُ عَاشُورَاءَ**)) ، ومثلُهُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، والرُّبيعِ بنتِ مُعَوِّذٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– ، وكلاهما في صحيحِ البخاريِّ .

والواجبُ من الصَّومِ بحكمِ الشَّرعِ إنما هو صومُ شهرِ رمضانَ ، وهذا في الحكمِ العامِّ .

وهو لا يمنعُ وجوبَ الصَّومِ بسببٍ خاصٍّ كالكفَّاراتِ ، والفِدْيةِ .

وقد يجبُ بإيجابِ المكلَّفِ على نفسِهِ كما في صومِ النَّذرِ .

وفي هذه العبادةِ حِكَمٌ عظيمةٌ منها : أنها تُقَوِّي الإخلاصَ وإرادةَ وجهِ اللهِ -سبحانه- في العباداتِ والأعمالِ الصَّالحةِ ، فالصَّائمُ يُمكنُهُ أنْ يَتَوارى عن أعَيُنِ النَّاسِ ويفطرَ ، لكنَّهُ لا يفعلُ ذلك ، ويتمُّ صومَهُ ، فهذا من أبلغِ ما يكونُ في إرادةِ وجهِ اللهِ والإخلاصِ لهُ -سُبْحَانَهُ- ، وينبني على هذا أنَّهُ يُقَوِّي جانبَ الشُّعورِ بمراقبةِ اللهِ للعبدِ ، وهذا الشُّعورُ له أثرٌ عظيمٌ في صلاحِهِ واستقامتِهِ .

ومنها : أنَّ الصَّومَ قائمٌ على الصَّبرِ الذي هو خيرُ مُعينٍ على طاعةِ اللهِ -سبحانه- في الأمورِ كلِّها وما أُعطي عَبْدٌ عطاءً أفضلَ من الصَّبرِ كما في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ .

ومنها : أنَّ الصَّومَ يُذكِّر بالفقراءِ والمساكينِ ، فيُشعِرُ الغنِيَّ بألمِ الجوعِ والعطشِ فيتذكر المساكين والفقراء فيعطفُ عليهم ، ولا شكَّ في أنَّ أيَّ عبادةٍ شرعَها اللهُ تعالى فيها من الحكمِ ، والخيرِ لعبادِهِ ما لا يعلمُهُ إلا هو -سُبْحَانَهُ- ، وصدقَ اللهُ : ﴿ **وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ** ﴾[1] .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ]** ، ذكرَ رمضانَ مجرَّداً عن الإضافةِ للشَّهرِ ، وهو جائزٌ في مذهبِ جماهيرِ السَّلفِ والخَلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وبَيَّنا هذه المسألةَ في شرحِ كتابِ الصَّومِ من صحيحِ البُخاريِّ ، وأنَّ هذا القولَ دلَّتْ عليه الأحاديثُ الصَّحيحةُ ، ومنها حديث أبي هريرة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ**)) ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ .

وعنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم رَمَضَانَ بِصَومِ يَومٍ ، أَوْ يَومَينِ**)) .

وأمَّا حديثُ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وفيه أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لا تَقُولُوا جَاءَ رَمَضَانُ ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ للهِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ**)) رواهُ ابنُ عَدِيٍّ في الكاملِ ، فإنَّهُ حديثٌ موضوعٌ كما قالَ الحافظُ ابنُ الجوزيّ -رَحِمَهُ اللهُ- ، ولم يصحَّ في النَّهيِّ عن قولِ رمضانَ مجرَّداً عن الإضافةِ للشَّهرِ شيءٌ .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢١٦، ٢٣٢، وسورة آل عمران ، آية : ٦٦ ، وسورة النور ، آية : ١٩.

بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلاثِيْنَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِيْنَ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ]** الباء للسَببيَّةِ ؛ إذْ بِرُؤْيَةِ هلالِ رمضانَ يثبتُ دخولُ شهرِ الصَّومِ والضَّميرُ في قولِه : **[هِلَالِه]** عائدٌ إلى رمضانَ أي : بِرُؤيَةِ هلالِ رمضانَ ، والرُّؤْيةُ هنا نكرةٌ تفيدُ العمومَ ، فتشملُ رُؤْيَةَ الهلالِ بالعَيْنِ المجرَّدةِ ، ورُؤْيَتَهُ بالواسِطَةِ كَرُؤْيَتِهِ بالآلاتِ المنقولةِ ، أو الثَّابتةِ التي تَرْصُدُهُ .

وقد دلَّت على هذا الحكمِ : الأحاديثُ الصَّحيحةُ كحديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-: ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**)) ، ومثلُهُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحاهُ .

فأمرَنَا -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- إذا رُئِيَ هلالُ رمضانَ أن نصومَ شهرَهُ ، وجاءَ في روايةٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قوله عليه الصلاة والسلام : ((**لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ**)).

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوٍ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ]** أي : أنَّهُ إذا لم يُرَ الهلالُ ليلةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ فإنَّهُ يجبُ إكمالُ عِدَّتِهِ ثلاثينَ يوماً فيصبحُوا مفطرينَ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- واللَّفظُ للبُخاريِّ : ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**)) ، ولفظُ مسلمٍ : ((**فَإِنْ غُمَّ**)) ، و ((**غُمِّيَ**)) ، و((**أُغْمِيَ**)) .

فأمرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بإكمالِ عِدَّةَ شَعبانَ ثلاثينَ يوماً ، ومثلُهُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ ، واللَّفظُ للبُخاريِّ وفيهِ : ((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثَينَ**)) .

فدلَّ على أنَّه إذا لم يُرَ الهلالُ ليلةَ الثَّلاثينَ أنَّهُ يجبُ إتمامُ شعبانَ ، والمصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- خصَّ ليلةَ الصَّحوِ ؛ لأنَّ في المذهبِ تفصيلاً ، وإلا فالأصلُ الذي دلَّتْ عليه هذه السُّنةُ الصَّحيحةُ أنَّهُ لا يُحكمُ بدخولِ شهرِ رمضانَ ليلةَ الثَّلاثينَ إلا بِرُؤْيَةِ الهلالِ كما تقدَّمَ في الأحاديثِ السَّابقةِ في مسألةِ الرُّؤْيَةِ

وَإِنْ حَالَ دُوْنَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ

خاصةً أنَّ النَّبيَّ–صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– جمعَ فيها بين الأمرِ بالتزامِ الرُّؤْيَةِ في قولِهِ:((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**)) والنَّهيِّ عن الحكمِ بدخولِ رمضانَ إلا بعدَ ثبوتِ الرُّؤْيَةِ وذلك بقولِهِ : ((**وَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوا الهِلَالَ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ العبرةَ في ليلةِ الثَّلاثينَ بِرُؤْيَةِ الهلالِ ، وبانتفائِها ينتفي الحكمُ بدخولِ رمضانَ ووجوبِ الصَّومِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ حَالَ دُوْنَهُ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ يَجِبُ صَوْمُهُ]**

هذه هي الحالةُ الثَّانيةُ في ليلةِ الثَّلاثينَ ، وهي أنْ يحولَ دونَ رُؤْيَةِ الهلالِ غيمٌ ، أو قترٌ ، كالغبارِ والدُّخانِ الكثيفِ الذي يمنعُ الرُّؤْيَةَ ، فإنَّ ظاهرَ المذهبِ أنَّهُ يجبُ صومُهُ ، بمعنى أننا نحكمُ بانتهاءِ شعبانَ ودخولِ رمضانَ ووجوبِ الصَّومِ ، وهذا هو أحدُ القولينِ في المسألةِ ، وهو من مُفرداتِ المذهبِ الحنبليِّ ، وأشارَ ناظمُ المفرداتِ –رَحِمَهُ اللهُ– إليه بقولِهِ :

وَفِي الثَّلاثِينَ مِـــنَ اللَّيَالِي مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَنِ الهِلَالِ

إِنْ حَالَ غَيْمٌ فِي غَدٍ يُصَامُ مِـنْ رَمَضَانَ فِـــــطْرُهُ حَرَامُ

ويُستفادُ من قولِهِ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ]** قوةُ الخلافِ فيه ، قالَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ شمسُ الدِّينِ محمدُ بنُ مُفلحٍ المقدسيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : [اختارَهُ الأصحابُ ، وذكرُوهُ ظاهرَ المذهبِ وأنَّ نصوصَ أحمدَ عليهِ ، كذا قالُوا ، ولم أجدْ عن أحمدَ أنّه صرَّحَ بالوجوبِ ، ولا أمرَ بهِ ، فلا تتوجَّهُ إضافتُهُ إليهِ ، ولهذا قالَ شيخنُا : لا أصلَ للوجوبِ في كلامِ أحمدَ ، ولا في كلامِ أحدٍ من الصَّحابةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم] ا.هـ

واستدلوا بما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ : ((**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ، فَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**)) ، وفي روايةٍ لأحمدَ في مسندِهِ : (قال نافعٌ : فكانَ عبدُ اللهِ بِنُ عمرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– إذا مضَى من شعبانَ تسعٌ وعشرونَ يبعثُ مَنْ ينظُرُ ، فإِنْ رُئِيَ فذاكَ ،فإنْ لم يُرَ ولم يَحُلْ دونَ منَظْرِهِ سحابٌ ولا قترٌ أصبحَ مفطراً ، وإن حالَ دونَ مَنظْرِهِ سحابٌ ، أو قترٌ أصبحَ صائماً) .

ووجهُ الدِّلالةِ من هذا الحديثِ **من ثلاثةِ وُجُوهٍ** :

الوجهُ الأولُ : أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- راوي الحديثِ ، وقد فسَّرَ قولَ النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**)) بصومِهِ ليومِ الثَّلاثينَ إذا كانَتِ السَّماءُ فيها غيمٌ ، والصَّحابيُّ إذا روى عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لفظاً مُجملاً وفسَّرَهُ بمعنىً وجبَ الرُّجُوعُ إلى تفسيرِهِ ؛ لأنَّهُ أعلمُ باللُّغةِ ، ويُدْرِكُ بِقَرائنِ الأَحوالِ عن النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ما يعلمُ بهِ مقصودَه ؛ ولأنَّهُ شَهِدَ التَّنزيلَ ، وحَضَرَ التَّأويلَ ، وشاهدَ الرَّسولَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، فيكونُ أعلمَ بما لم ينقلْهُ ويَرْويه من قَرائنِ الأَحْوالِ ، فكيف بما قد نقلَهُ ورواهُ من الكلامِ والمقالِ .

والوجهُ الثَّاني : من جهةِ اللُّغةِ حيثُ قالَ جماعةٌ من أهلِ اللُّغةِ : (قَدَرَ يقدِرُ بمعنى : ضيَّقَ) ، ومنه قولُه تعالى: ﴿ **وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ** ﴾[1] أي : تَضَيَّقَ ، وقولُهُ تعالى: ﴿ **ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ** ﴾[2] أي يُضَيِّقُ .

فإذا كان قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**)) بمعنى ضَيِّقوا له ، فإنَّ التَّضْيِيْقَ لا يكونُ إلا بأنْ يُحسَبَ له أقلُّ زمنٍ يَطْلعُ فيه ، وهو طلوعُهُ ليلةَ الثَّلاثينَ .

والقَدْرُ بالتسِّعِ والعشرينِ يكونُ في أوّلِ الشَّهرِ لتفسيرِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ؛ ولأنَّهُ الأحوطُ للصَّومِ ، فالقَدْرُ في كلِّ هلالٍ بما يقتضيهِ .

الوجهُ الثَّالثُ : في قولِهِ : ((**إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرِينَ**)) ، إلى قولِهِ : ((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَاقْدُرُوا لَهُ**)) فلولا أنَّهُ أرادَ التَّضْيِيْقَ له بالتِّسعِ والعشْرينَ لم يكنْ لذكرها معنىً ، بل أَعْلَمَهم أنَّ الشَّهرَ الذي لابُدَّ منه تسعٌ وعشرونَ بحرفِ الفاءِ المشعرةِ بالسَّببِ ؛ فكأنَّهُ قالَ : الشَّهرُ الذي لابُدَّ منه تسعٌ وعشرونَ فاقدُرُوا لهُ هذا العَددَ إذا غُمَّ عليكم .

كما استدلوا بما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي الأُولَى ثَلاثَينَ ، وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ يَعْنِي تِسْعاً وَعِشْرِينَ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّهُ دلَّ على أنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ ويكونُ ثلاثينَ يوماً ، فأصبحَ اليقينُ في الشَّهرِ أنَّهُ تسعٌ وعشرونَ يوماً ، ويكونُ يومُ الثَّلاثينَ مشكوكاً فيه ، فيحتملُ أن يكونَ من الشَّهرِ تماماً

---

(١) / سورة الطلاق ، آية : ٧ .

(٢) / سورة الرَّعد ، آية : ٢٦ .

له ، ويحتملُ ألا يكونَ منه ؛ فلمَّا تعذَّرَتِ الرُّؤْيةُ بسببِ الغَيْم والقَتَرِ فإننا نشكُّ في الثَّلاثينَ هل هو من شعبانَ ، أو من رمضانَ ؟ فنرجعُ إلى اليقينِ في حسابِ الشَّهرِ وهو تسعٌ وعشرونَ ، ونصومُ الثلاثينَ احتياطاً للعبادةِ .

وذهبَ جمهورُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والظَّاهريَّةِ ، وهو روايةٌ عن الإمامِ أحمدَ اختارَها شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمه الله إلى أنَّهُ إذ كانَتْ ليلةُ الشَّكِّ من شعبانَ ، وتعذَّرَتِ الرُّؤْيةُ فيها بسببِ الغَيمِ والقَتَرِ فإنَّهُ يُحكمُ بِتمامِ عِدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً ، ولا يجبُ صيامُ يومِ الشَّكِّ على أنَّهُ من رمضانَ .

واستدلُّوا بما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، واللَّفظُ للبُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ قولَه : ((**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ**)) نصٌّ في وجوبِ إكمالِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً ، وهو عامٌّ في جميعِ الأحوالِ التي لم يُرَ فيها الهلالُ سواء كانَتِ السَّماءُ صحواً ، أو مغيمةٍ بل نصٌّ في المغِيمَةِ ؛ لقولِهِ : ((**فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم**)) .

كما استدلُّوا بما ثبت في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّ أسلوبَ الشَّرطِ دالٌّ على أنَّ الصَّومَ الشَّرعيَّ لا يكونُ إلا بعدَ رؤيةِ الهلالِ ، فلا يُحكمُ بدخولِ شهرِ رمضانَ إلا بها ، وقد جاءَ مفهومُ الشَّرطِ منطوقاً به في روايةِ البُخاريّ بلفظِ : ((**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوهُ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**)) فهذا اللَّفظُ صريحٌ في الدِّلالةِ على عدمِ الحكمِ بدخولِ الشَّهرِ إلا بعدَ الرُّؤيةِ ؛ لأنَّهُ بصيغةِ النَّهيِّ في قولِهِ : ((**فَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوهُ**)) ، وصريحٌ في أنَّهُ في حالِ الغيمِ ، وعدمِ الرُّؤيةِ يُحكمُ بإتمامِ عدَّةِ شعبانَ ثلاثينَ يوماً ، وهذا يدلُّ على أنَّ يومَ الشَّكِّ لا يجبُ صومُهُ في حالِ الغيمِ وعدمِ اتضاحِ الرُّؤيةِ

كما استدلُّوا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**صُومُوا لِرُؤْيتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً**)) رواهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحاهُ .

ووجهُ الدِّلالةِ منه **من وجهينِ** :

الأولُ : في قولِهِ : ((**صُومُوا لِرؤْيَتِه**)) حيثُ قيَّدَ الحكمَ بوجوبِ الصَّومِ بثبوتِ الرُّؤيةِ ، فدلَّ على انتفائِهِ عند عدمِها ، وهي معدومةٌ في مسألتِنا .

الثَّاني : في قولِهِ : ((**فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمُ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ ، وَلا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً**)) فإنَّهُ صريحٌ في الدِّلالةِ على أنَّ يومَ الشَّكِّ من شعبانَ ، ولا يجبُ صومُهُ حتى ولو حال دون رؤية الهلال أيُّ حائلٍ .

كما استدلُّوا بحديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلَالِ شَعْبَانَ مَا لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيهِ عَدَّ ثَلاثِينَ يَوماً ثمَّ صَامَ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

ووجهُ الدِّلالةِ : أنَّهُ دلَّ على أنَّ هديَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في يوم الشَّكِّ هو التَّحفُّظُ وعدمُ الصَّوم إلا بعدَ الرُّؤيةِ ، وأنه إذا حالَ الغيمُ دونَهُما أكملَ عدَّةَ شعبانَ ثلاثينَ ، ولم يَصُمْ يومَ الشَّكِّ وهو نصٌ صريحٌ في حكم مسألتنا .

والذي يظهرُ لي -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- **هو رجحانُ** هذا القولِ الذي دلَّتْ عليه السُّنةُ الصَّريحةُ الموجبةُ لعدمِ صومِ يومِ الشَّكِّ إذا حالَ دونَ الرُّؤية غيمٌ ونحوه إلا بعدَ ثبوتِ الرُّؤيةِ .

وأمَّا ما استدلَّ به أصحابُ القولِ الأولِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فيُجابُ عنه **من وجوهٍ** :

الوجهُ الأولُ : أنَّ تفسيرَ الرَّاوي للحديثِ إذا كان مخالفاً لظاهرِهِ فإنَّهُ لا يُعتبرُ في قولِ جمهورِ علماءِ الأصولِ من المالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ- ، والعبرةُ عندَهم في هذه المسألةِ بما رَوَى الرَّاوي لا بما رَآه ، فظاهرُ الأحاديثِ التي رواها -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كلَّها تدلُّ على إكمالِ عدَّةِ شعبانَ ، بل إنَّ فيها الصَّريحَ المرفوعَ إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الذي يدلُّ على النَّهيِّ عن الصَّومِ إلا بعدَ الرُّؤيةِ سواء في حال الغيم ، أو عدمه .

الوجهُ الثَّاني : وأمَّا تفسيرُ قولِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**)) على أنَّه بمعنى التَّضْيِيْقِ فجوابُهُ : أنَّ القَدْرَ يحتملُ المعنيينِ : ما ذكروهُ ، والثَّاني : القَدْرُ بمعنى إعطاءِ الشَّهرِ قَدْرَهُ على التَّمامِ بإتمامِ عِدَّتِهِ ثلاثينَ يوماً ، وقد جاءَ ذلك صريحاً مرفوعاً إلى النَّبيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في قولِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاثِينَ يَوْماً**)) ، ولم يَرِدْ أيُّ نصٍّ مرفوعٍ إلى النَّبيِّ

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالوجهِ الثَّاني ، فيكونُ معنى قولِه : ((**فَاقْدُرُوا لَهُ**)) أي : أَعْطُوا شهرَ شعبانَ قَدْرَهُ كاملاً بإتمامِ عِدَّتِهِ **أرجحُ وأولى** بالاعتبارِ .

الوجهُ الثَّالثُ: وأمَّا استدلالُهم بأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**)) فجوابه : أنه ثَبَتَتِ السُّنةُ في الصَّحيحينِ بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّ الشَّهرَ : يكونُ تسعاً وعشرين ويكونُ ثلاثين يوماً ، وقد جاءَ ذلك صريحاً في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الذي استدلوا به ، فإذا ثبتَ أنَّ الشَّهرَ يكونُ تسعاً وعشرينَ ويكونُ ثلاثينَ ، فإنَّ معناهُ أنَّ الأصلَ في يومِ الثَّلاثينَ أنَّهُ من شعبانَ ، وهذا الأصلُ يلزمُ أنْ يُسلِّمَ به أصحابُ القولِ الثَّاني ، بدليلِ أنَّه في ليلةِ الصَّحوِ إذا لم يَروا الهلالَ حكموا بتمامِ الشَّهرِ ؛ فدلَّ على أنَّ الأصلَ في الشَّهرِ أنَّهُ ثلاثونَ ، والشَّكُّ في ليلةِ الغَيْمِ لا يقوى على رفعِ هذا الأصلِ ، ويُقَوِّي ذلك أنَّهم يوجبونَ القضاءَ إذا لم تثبتِ الرُّؤيةُ ليلةَ الثَّلاثينَ من رمضانَ إذا حكموا بدخولِ الشَّهرِ في مسألتِنا بانعدامِ الرُّؤية ، ويحكمونَ بأنَّهُ تبيَّنَ الخطأُ ، فالأصلُ في هذا اليومِ أنَّهُ من شعبانَ ، والشَّكُّ في ليلةِ الغيمِ لا يقوى على رفعِ هذا الأصلِ لأنَّ أصولَ الشَّريعةِ كلَّها دالةٌ على أنَّ اليقينَ لا يُزالُ بالشَّكِّ ، وأنَّ الأصلَ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ.

وبهذا **يترجحُ** القولُ بعدمِ وجوبِ الصِّيامِ إذا حالَ دونَ رؤيةِ الهلالِ ليلةَ الثَّلاثينَ من شعبانَ غيمٌ ، أو قترٌ واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ رُئِيَ نَهَاراً فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ]** بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- زمانَ الرُّؤيةِ المعتبرَ وهو أن يُرَى الهلالُ في ليلةَ الشَّكِّ وهي ليلةُ الثَّلاثينَ من شعبانَ ، وأنه إذا رُئِيَ نهاراً فإنه يُحكمُ بكونِهِ لليلةِ المقبلةِ ، وليس للّيلةِ السَّابقةِ ، ومن ثمَّ لا نحكم بدخول رمضان برؤية النهار ، ولا نحكم بخروجه ناقصاً إذا رؤي صبيحة تسع وعشرين منه ، ويستوي أن يَرَوهُ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَهُ وهذا القولُ مرويٌّ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وأنسٍ من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ،وهو قولُ الجمهورِ من الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ، والحنابلةِ في المشهورِ -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ- .

وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ

واستدلوا بما روى أبو وائلٍ قالَ : (جاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ ونَحْنُ بِخَانِقِينَ : أنَّ الأَهِلَّةَ بعضُها أقربُ من بعضٍ فإذا رأيتُمُ الهلالَ نهاراً فلا تُفطِرُوا حتى تُمسُوا ، أو يشهدَ رَجُلانِ أنَّهما رأيَاهُ بالأمسِ عَشِيَّةً) ، قال الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هذا أثرٌ صحيحٌ عن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-) ا.هـ ، فبيّنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ محلَّ الرُّؤيةِ العَشِيُّ ، وأنَّ النَّهارَ لا تثبتُ فيه رُؤيةٌ ، حيثُ منعَ من الفطرِ من رمضانَ برؤيةِ الهلالِ نهاراً ، ولم يُفَرِّقْ بين ما قبلَ الزَّوالِ وما بعدَه ، وبيّن أنه لا عبرةَ برؤيةِ النَّهارِ بحالٍ وهو خليفةٌ راشدٌ أُمِرْنَا باتباع سُنتَّهِ ، والغالبُ في مثل هذا الحكمِ أنْ يَشْتَهِرَ بينَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- ولم يُعْرَفْ أنَّ أحداً أنكرَ عليه ذلك ، فهو أقربُ إلى الإجماعِ السُّكُوتيِّ منهم .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وَإِذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ]

مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنه إذا رأى أهلُ بلدٍ الهلالَ لزمَتِ الرُّؤيةُ البلدَ الذي رُئِيَ فيه الهلالُ ، وغيرَهُ من بلدانِ المسلمينَ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُم اللهُ- من حيثُ الجملة ، ومنهم الأئمةُ الأربعةُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

ثم فُصِّل في هذا القول : فمنهم مَنْ يرى أنَّ هذا الحكمَ شرطُهُ أن تتقاربَ المطَالعُ ، فإن كانَتِ البلادُ متباعدةً واختلفَتْ مطالعُها لم يلزمْهُم الصَّومُ ، وكانَ لكلِّ بلدٍ رُؤيتُهُ ، وهذا هو قولُ طائفةٍ من فقهاءِ المالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- :(تختلفُ المطَالعُ باتفاقِ أهلِ المعرفةِ فإن اتَّفقَتْ لزمَ الصَّومُ ، وإلَّا فلا) ا.هـ

وقالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (الصَّحيحُ عندَ أصحابِنا أنَّ الرُّؤيةَ لا تعمُّ النَّاسَ ، بل تختصُّ بمن قَرُبَ على مسافةٍ لا تُقْصَرُ فيها الصَّلاةُ ، وقيلَ : إنِ اتَّفقَ المطلعُ لزمَهم ، وإلاَّ فلا) ا.هـ

وقالَ بهذا القولِ بعضُ المالكيَّةِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، ومنهم مَنِ اعتدَّ بالإقليمِ ، ولم يعتدَّ بالمطلعِ ، وهو قولٌ في مذهبِ الشَّافعيَّةِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، ومنهم مَنِ اعتدَّ بالإمامِ ، فإذا كانَ في بلدٍ فيه الإمامُ صامَ بصومِهِ ، وهو قولٌ عند المالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلَّ القائلونَ بأنَّ الرُّؤيةَ تلزمُ أهلَ البلدِ ، وأهلَ المطلعِ ، وأهلَ الإقليمِ على التَّفصيلِ الذي ذكرناه بعمومِ قولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**صُومُوا لِرُؤيتهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيتِهِ**)) فقالُوا : إنَّ هذا عامٌّ يدلُّ بعمومِهِ على أنَّهُ إذا رأى الهلالَ بعضُ المسلمينَ لزم الصَّومُ ، والفطرُ جميعَهم .

وكذلك استدلُّوا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أنَ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قال : ((**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً ؛ فَلا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْهُ**)) .

فبيَّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وجوبَ الصَّومِ بالرُّؤيةِ مطلقاً ، وأوجبَ الحكمَ بالصَّومِ بثبوتِها سواءً كانت من البعضِ أو من الكلِّ ؛ فدلَّ على أنَّهُ إذا رُئيَ الهلالُ في بلدٍ لزمَ جميعَ المسلمينَ الصَّومُ على التَّفصيلِ الذي ذكرناه .

وذهبَ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وهو قولُ القاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وسالمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ، وعكرمةَ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيْعِ- إلى أنَّهُ لا يلزمُ الصَّومُ الجميعَ ، وأنَّ لكلِّ أهلِ بلدٍ رؤيتُهُم ؛ واستدلوا بما ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنه قَدِمَ عليه كريبٌ مولاهُ من الشَّامِ وقد اسْتَهَلَّ عليه رمضانُ وهو هناكَ ، فرأوا الهلالَ ليلةَ الجمعةِ ، فلمَّا قَدِمَ المدينةَ سألَهُ عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- متى رأَيتمُ الهلالَ ؟ فقالَ : رأيناهُ ليلةَ الجمعةِ ، فقالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ليلةَ الجمعةِ ؟ قالَ : رآهُ النَّاسُ وصامُوا وصامَ معاويةُ ، قال : لكن رأيناهُ ليلةَ السَّبتِ فلا نزالُ نصومُ حتى نُكملَ ثلاثِينَ يوماً ، أو نراهُ ، فقلْتُ : ألا تكتفي برؤيةِ معاويةَ وصيامهِ ؟ قال : ((**لا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) ، **ووجهُ الدِّلالةِ** : أنَّهُ لم يعتدَّ برؤيةِ البلدِ الذي ليسَ هو فيه ، وجعلَ لأهلِ كلِّ بلدٍ رُؤْيَتَهُ ، وقولُهُ : ((**هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-)) له حكمُ المرفوعِ ، وهو مذهبُ جمهورِ علماءِ الأصولِ رحمهم الله .

والذي يظهرُ لي -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- هو رجحان القول الأول ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ ، وعبدِ اللهِ إبنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، ثم نُخصِّصُ من العمومِ اختلافَ المطالعِ جمعاً بينهما ، وبينَ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

فاختلافُ المطالعِ مؤثرٌ ، والفرقُ فيه مانعٌ من جعلِ البلدانِ فيه بمثابةِ البلدِ الواحدِ ، وهو قولُ أهلِ الخبرةِ كما حكاهُ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- عنهم ، واللهُ أعلمُ .

وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُصَامُ بِرُؤْيَةِ عَدْلٍ وَلَوْ أُنْثَى]** أي : أنَّ وجوبَ الصَّومِ ، والحكمَ بثبوتِ دخولِ شهرِ رمضانَ يكفي فيه خبرُ العدلِ الواحدِ ، ولا يُشترط التَّعدُّدُ .

وقولُهُ : (العَدْل) هو الذي يجتنبُ كبائرَ الذُّنُوبِ ، ويتقَّي في غالبِ أحوالِهِ صغائرَها ، كما قال صاحبُ الطَّلعةِ -رَحِمَهُ اللهُ- :

العَدْلُ مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَا وَيَتَّقِي فِي الاغْلَبِ الصَّغَائِرَا

وسيأتي بإذنِ اللهِ تعالى مزيدُ بيانٍ لأحكامِ العدالةِ المشترطةِ في الشَّاهد ، ومسائلِها في كتابِ الشَّهاداتِ .

فإذا أخبرَ رجلٌ برؤيتِهِ وثبتَتْ عدالتُهُ حَكَمَ القاضي بدخولِ شهرِ الصَّومِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ أُنْثَى]** تقدَّمَ أنَّ (لَوْ) فيها إشارةٌ إلى الخلافِ المذهبيِّ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الحكمَ بدخولِ شهرِ الصَّومِ بخبرِ الواحدِ العدلِ يستوي فيه أن يكونَ ذَكَراً أو أُنْثَى وكذلك يستوي فيه أن يكونَ حُرّاً أو عَبْداً ، وهذا مبنيٌّ على أنَّهُ من بابِ الخبرِ ؛ لا من بابِ الشَّهادةِ .

فعلى هذا القولِ لا يُعتبرُ لفظُ الشَّهادةِ ؛ لأنَّهُ خَبَرٌ عن عبادةٍ لا يتعلَّقُ بها حقٌّ لآدميٍّ ، فكانَتْ خبراً كالإخبارِ بحديثِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، فيستوي فيه الرِّجالُ ، والنِّساءُ ، والأحرارُ والعبيدُ ولا يُقبلُ فيه خبرُ الفاسقِ ؛ لأنَّ اللهَ مَنعَنا من العملِ بقولِهِ إلا بعد التَّبَيُّنِ ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يُقبلُ مجرداً ولا يُحكم به منفرداً ؛ كما قالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾[1] كما لا يُقبلُ خبرُ الكافرِ ، والصَّبيِّ ، والمجنونِ .

وفي المذهبِ قولٌ ثانٍ : أنّه لا تُقبلُ فيه شهادةُ المرأةِ ؛ لأنَّهُ من بابِ الشَّهادةِ ، وليسَ ثبوتُ الشَّهرِ مما تُقبلُ فيه شهادةُ النِّساءِ ؛ لأنَّهُ ليسَ بمالٍ ولا يؤُولُ إلى المالِ ، وعلى هذا القولِ يُشترطُ العددُ والحُريَّةُ ، وسائرُ ما يُشترطُ في الشَّهاداتِ .

(١) / سورة الحُجُرات ، آية : ٦ .

فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلالُ ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ ، لَمْ يُفْطِرُوا ، وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلالَ رَمَضَانَ ، وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ صَامَ

والأصلُ في قبولِ خبرِ الواحدِ للحكمِ بثبوتِ الصَّومِ : ما ثبتَ في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قالَ : ((**تَرَآءَى النَّاسُ الهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ** –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– **أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**)) رواه أبو داودَ ، والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[فَإِنْ صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ ثَلاثِيْنَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ الْهِلالُ ، أَوْ صَامُوا لأَجْلِ غَيْمٍ ، لَمْ يُفْطِرُوا]** مرادُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : أنه إذا حُكمَ بدخولِ شهرِ رمضان بالغيمِ كما في المسألةِ الثانيةِ من مسائلِ الرُّؤيةِ السَّابقة ، أو بشهادةِ واحدٍ كما في المسألةِ الأخيرةِ ، ثم صامُوا ثلاثينَ يوماً ولم يَرو الهلالَ بعد كمالِ العدَّةِ ، فإنَّهُ يتبَّينُ لهم حينئذٍ الخطأُ في الحكمِ بدخولِ الشَّهرِ ، ويلزمُهُم أن يُتِمُّوا يوماً حتى يقطعُوا الشَّكَّ باليقينِ ضماناً لحقِّ اللهِ تعالى ، وعليه فإنه لا يثبتُ الفطرُ باستكمالِ العِدَّة في كلتا المسألتينِ ، قالَ شيخُ الإسلامِ –رَحِمَهُ اللهُ– : (فمنَ الاحتياطِ أن لا نفطرَ بناءً على شهادتِهِ ولأنَّه إذا أصْحَتِ السَّماءُ لتمامِ الثَّلاثينَ ، ولم يُرَ الهلالُ كان ذلك أمارةً على خطئِهِ ، أو كذبِهِ) ا.هـ

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هِلالَ رَمَضَانَ ، وَرُدَّ قَوْلُهُ ، أَوْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ صَامَ]** هذا القولُ مبنيٌّ على التَّفريقِ بين الحكمِ بدخولِ رمضانَ والخروجِ منه في حقِّ الشَّاهدِ في نفسِهِ ، فإذا رأى الهلالَ وحدَهُ ولم يُقبلْ خبرُهُ قالَ الإمامُ أحمدُ –رَحِمَهُ اللهُ– فيمن رأى هلالَ الصَّومِ والفطرِ وحدَهُ : (أمَّا الصَّومُ فأعجبُ إليَّ أنْ يصومَ ، وأمَّا الفطرُ فيتَّهِمُ نفسَه) ا.هـ

والأصلُ في هذا الحكمِ : ما ثبتَ في حديثِ أبي هريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قال : ((**الصَّومُ يَومَ تَصُومُونَ ، والفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، والأَضْحَى يَومَ تُضحُونَ**)) أخرجَهُ التِّرمذيُّ وحسَّنُه .

فدلَّ على أنَّ الصَّومَ والفطرَ لا يَثبتانِ إلا بجماعةِ المسلمينَ ، وإمامِهم .

وروى أبو قِلابةَ –رَحِمَهُ اللهُ– : (أنَّ رجلينِ قدما المدينةَ وقد رأيا الهلالَ ، وقد أصبحَ الناسُ صياماً فأتيا عُمَرَ بنَ الخطَّابِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– فذكرا ذلك له ، فقالَ لأحدِهما : أصائمٌ أنتَ ، أم مفطرٌ ؟ قالَ : مفطرٌ ، قالَ : ما حَمَلَكَ على ذلك ؟ قالَ : لم أَكُنْ لأصومَ وقد رأيْتُ الهلالَ ، وقالَ للآخرِ :

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ

فأنتَ ؟ قالَ : إني صائمٌ ، قالَ : ما حَمَلَكَ على أنْ تصومَ وقد رأيْتَ الهلالَ ؟ قال : لم أَكُنْ لأفطرَ والنَّاسُ صيامٌ ، فقال للذي أفطرَ : لولا مكانُ هذا -يعني الذي صام- لأَوْجَعْتُ رأسَكَ ، ثم نُودي في النَّاسِ : أَنِ اُخرُجُوا) رواهُ عبدُ الرَّزاق ، وسعيدُ بنُ منصور بإسنادٍ منقطعٍ .

فبيّنَ عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ إنما دفعَ العقوبةَ عن الذي أفطرَ لأجلِ شهادةِ الآخرِ معه ، وأنَّهُ لو أفطرَ برؤيةِ نفسِهِ فقط لَضَرَبَهُ ؛ أي عاقبَهُ ؛ فدلَّ على أنَّهُ لا يفطرُ إذا رأى الهلالَ وحدَهُ ، ولكنَّ الأثرَ منقطعٌ ، والفطرُ بشهادةِ العَدْلَينِ هو الذي دلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ ، وعليه العملُ عند أهلِ العلمِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، قالَ الحافظُ التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (ولم يختلفْ أهلُ العلم في الإفطارِ ، وأنَّهُ لا يُقبلُ فيه إلا شهادةُ رَجُلينِ) ا.هـ

أمَّا السُّنَّةُ الصَّحيحةُ فما روى حسينُ بنُ الحارث الجدليُّ من جَدِيلةِ قيسٍ : أنَّ أميرَ مكَّةَ خطبَ ، ثم قال : ((**عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤيةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وشَهِدَ شَاهِدا عدلٍ نَسَكْنَا بشهادِتَهِما**)) رواه الدَّارقطني وقال : (إسناده متصلٌ صحيحٌ) اهـ .

وعن ربعيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رجلٍ من أصحابِ رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : (**إختَلَفَ النَّاسُ في آخرِ يومٍ من رمضانَ ، فَقَدِمَ أَعْرَابِيَّانِ فَشهِدَا عندَ النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِاللهِ لَأَهَلَّا الهِلَالَ أَمْسِ عَشِيَّةً ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ يُفطِرُوا ، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ**) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والدَّارقطنيُّ وحسَّنَهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، قَادِرٍ]** بعد أن بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حكمَ الصَّوم ، ووجوبَه ، ومتى يجبُ ، شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ على مَنْ يجبُ ، فبينَّ أنَّهُ يُشترطُ لوجوبِهِ الإسلامُ ، وقد بيَّنَّا أنَّهُ شرطٌ في صحةِ العباداتِ ، كما تقدَّمَ في الصَّلاةِ والزَّكاةِ ، فلا يجبُ الصَّومُ وجوباً تصحُّ معه العبادةُ إلا بالإسلامِ ؛ لقولِهِ تعالى عن الكُفَّارِ : ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾[1] .

(١) / سورة الفُرقان ، آية : ٢٣ .

وإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوْبِهِ ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً ، وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْناً

ويُشترطُ لوجوبِهِ : التَّكليفُ ، ويتحقَّقُ بالبلوغِ ، والعقلِ كما تقدَّمَ بيانُهُ في شروطِ الصَّلاةِ ، فلا يجبُ الصَّومُ ولا يصحُّ منَ المجنونِ ؛ وذلك لما ثبتَ في حديثِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ : ((**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ المَعْتُوْهِ حَتَّى يَعْقِلَ**)) والمعتوهُ هو المجنونُ ، رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

وقد أجمعَ العلماءُ –رَحِمَهُم اللهُ– على أنَّ من شروطِ وجوبِ الصَّومِ ، وصحَّتِهِ العقلَ ، كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ –رَحِمَهُم اللهُ– .

كذلك يُشترطُ لوجوبِهِ : البلوغ فلا يجبُ الصَّومُ على صَبِيٍّ ؛ لما ثبتَ في حديثِ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– المتقدِّمِ ، وفيه أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ : ((**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حتَّى يَعْقِلَ**)) .

فدلَّ على أنَّ الصَّومَ لا يجبُ على الصَّبِيِّ حتى يبلغَ ، وأجمعَ العلماءُ –رَحِمَهُم اللهُ– على ذلك .

وقولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[قَادِرٍ]** أي : قادرٌ على فعلِ الصَّومِ ؛ فإن كانَ عاجزاً عنه بالكُلِّيَّةِ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى برؤُهُ عَدَلَ إلى الإطعامِ على التَّفصيلِ الذي سيبيِّنُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَجَبَ الإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ عَلَى كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلاً لِوُجُوْبِهِ]** : أي أنه إذا ثبتَ دخولُ الشَّهرِ وتأخَّرَ علمُ النَّاسِ به فأصبحوا مفطرينَ يظنُّونَ أنَّ اليومَ هو الثَّلاثونَ من شعبانَ ، فتبيَّنَ بعد ذلك ثبوتُ دخولِ رمضانَ فإنه يلزمُهُم الإمساكُ بقيَّةَ اليومِ وقضاءُ ذلك اليومِ بَعْدُ ، فهم معذورونَ بفطرِهم في أولِ الأمرِ لعدمِ ثبوتِ الرُّؤيةِ وعملِهم بالأصلِ الذي دلَّتْ عليه السُّنَّةُ الصَّحيحةُ ، وأنهم إذا لم يرُوا الهلالَ أصبحوا مفطرينَ يومَ الثَّلاثينَ من شعبانَ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وأبي هريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– اللذينِ سبقَ ذكرُهما ، فإذا ثبت الدُّخولُ رجعوا إلى الحكمِ الثَّابتِ وهو وجوبُ الصَّومِ ، فلزمَهم الإمساكُ بقيَّةَ اليومِ ؛ لأنَّهم لا عُذْرَ لهم في الأكلِ ، فالأصلُ يُوجبُ عليهم الإمساكَ في اليومِ كلِّه إذا

ثبتَ أنَّهُ من رمضانَ ، فإذا كانوا معذورينَ في أولِهِ بالفطرِ ؛ فإنَّهم غيرُ معذورينَ في آخرِهِ بشيءٍ فلزمَهم الإمساكُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفَسَاءُ طَهُرَتَا ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطِراً]** فيلزمُهم الإمساكُ ؛ لِمَا قدَّمنا من أنَّ الأصلَ وجوبُ صومِ اليومِ كاملاً ، فجازَ لهم فطرُ أوَّلِه لعذرٍ فيلزمُهم الإمساكُ بقيَّتَه بعدَ زوالِ العذرِ إعمالاً للأصلِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْناً]**

بعد أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- شروطَ وجوبِ الصَّومِ ، وأنَّهُ يجبُ على القادرِ ، ومفهومُهُ : أنه لا يجبُ على العاجزِ ، شرعَ في بيان ما يجبُ على العاجزِ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ ، وهو وجوبُ الإطعامِ فيطعمُ كلُّ واحدٍ منهما عن كلِّ يومٍ أفطرَهُ مسكيناً .

فالشَّيخُ الكبيرُ ، والعجوزُ الكبيرةُ ، وكُلُّ مَنْ بلغَ حَدّاً منَ السِّنِّ إن تَرَكَ الأكلَ والشُّربَ هلكَ أو يبلغُ به الصَّومُ مبلغاً لا يوصلُهُ إلى الهلاكِ ؛ وإنما يوصلُهُ إلى مشقةٍ شديدةٍ لا يُكلِّفُ الشَّرع بمثلِها فإنَّهُ لا يجبُ عليهم الصَّومُ ؛ لأنَّ اللهَ لا يُكَلِّفُ نفساً إلا وسعَها ، وفي صحيحِ البُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**)) ، فبيَّنَ أنَّهُ لا يُكلَّفُ المسلمُ فوقَ استطاعتِهِ ، وطاقتِهِ .

وعن معاذِ بنِ جبلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى** : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1] **إلى هذهِ الآيةِ** : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[2] **قالَ : فكانَ مَنْ شاءَ صامَ ، ومَنْ شاءَ أفطرَ ، وأطعمَ مسكيناً فأجزأَ ذلكَ عَنْه ، قالَ : ثُمَّ إنَّ اللهَ -عزَّ وجلَّ- أَنْزَلَ الآيةَ الأُخرى** : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[3] **قالَ : فأَثْبَتَ اللهُ صيامَهُ على المقِيمِ الصَّحيحِ ، ورخَّصَ فيهِ للمريض ، والمسافرِ وثبتَ الإطعامُ للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصِّيامَ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٣.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٤.

(٣) / سورة البقرة ، آية : ١٨٥.

وفي صحيحِ البُخاريِّ عن عطاء سمعَ عبدَ اللهِ بنَ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- يقرأُ : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ قالَ عبدالله بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (ليسَتْ بمنسوخةٍ هي للشَّيخِ الكَبيرِ والمرأةِ الكبيرةِ لا يستطيعانِ أن يصوما ؛ فيطعمانِ مكَانَ كُلَّ يومٍ مسكيناً) .

وفي روايةٍ أُخرى صحيحةٍ رواها البيهقيُّ في قولِه تعالى : ﴿ **وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ** ﴾ قال : يتكلَّفُونَهُ ، ولا يستطيعُونَهُ : ﴿ **طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا** ﴾ فأطعمَ مسكيناً آخرَ ﴿ **فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ** ﴾ ولَيْسَتْ بمنسوخةٍ ، قال ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (ولم يرخِّصْ في هذه الآيةِ إلا للشَّيخِ الكبيرِ الذي لا يُطيقُ الصِّيامَ ، والمريضِ الذي عَلِمَ أنَّهُ لا يُشْفَى) ، وصحَّ عن معاذِ بنِ جبلٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مثلُ هذا ، أخرجَهُ عنه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

وعنهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ : (**رُخِّصَ للشَّيخِ الكبيرِ أنْ يُفْطرَ ويطعمَ عنْ كُلِّ يَومٍ مسكيناً ولا قضاءَ عَلَيهِ**) رواهُ الدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

وفَعَلَ ذلك أنسُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما كَبُرَ وضعفَ عن الصَّومِ قبلَ موتِهِ بعامٍ ، أو عامينِ أخرجَهُ عنه عبدُ الرَّزاق ، وابنُ أبي شيبةَ ، والدَّارقطنيُّ .

وهذا التَّفسيرُ للآية تُقَوِّيهِ قراءةُ ابنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- (**يَطَّوَّقُونَهُ**) ومعناها : يتكلَّفُونَه ، فلا يستطيعُونَهُ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْناً]** أي : أطعمَ عن كلِّ يومٍ يفطرُه من رمضانَ مسكيناً ، **وأمَّا قَدْرُ ما يُطعمُهُ فقيل** : مُدٌّ من طعامٍ سواءٌ كان بُرَّاً ، أو تمراً ، أو شعيراً ، أو غيرَه من قُوتِ البلدِ كالأُرزِ ، وهذا هو قولُ أكثرِ العلماءِ -رَحِمَهُم اللهُ- .

وقيل : مُدٌّ من حنطةٍ ، أو مُدَّانِ ، وهما نصفُ صاعٍ من تمرٍ ، أو شعيرٍ .

وقيل : صاعُ حنطةٍ .

واسْتُدلَّ على الأولِ : بقولِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : (**لا يُصلِّي أحدٌ عن أحدٍ ولا يصومُ أحدٌ عن أحدٍ ؛ ولكن يُطْعَمُ عنه مكانَ كُلِّ يومٍ مُدٌّ من حنطةٍ**) أخرجَهُ النَّسائيُّ .

وَيُسَنُّ لِمَرِيْضٍ يَضُرُّهُ ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُسَنُّ لِمَرِيْضٍ يَضُرُّهُ ، وَلِمُسَافِرٍ يَقْصُرُ]** أي : يُسَنُّ الفطرُ لمريضٍ يضرُّهُ الصَّومُ ، كما يُسَنُّ لمسافرٍ سفراً تُقصرُ فيه الصَّلاةُ ، والأصلُ في ذلك : ما ثبت في الأحاديث الصَّحيحةِ عنه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- في فطرِهِ في السَّفرِ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**)) وهذا إقرارٌ منه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- لأصحابِهِ على الفطرِ في السَّفرِ ، وقد جاءَ ذلك صريحًا من قولِه كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قالَتْ : سألَ حمزةُ بنُ عمروٍ الأسلميُّ رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عن الصِّيامِ في السَّفرِ ؟ فقالَ : ((**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**)) فدلَّ على أنَّ الفطرَ ليسَ بواجبٍ .

وثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي الدَّرداءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي حَرٍّ شَدِيدٍ حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا فِيْنَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، **وَعبدُ اللهِ بنُ رَوَاحَةَ**)) .

وفي صحيحِ مسلمٍ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قالَ: ((**لا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ ، وَلا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ؛ فَقَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي السَّفرِ وَأَفْطَرَ**)) .

وكلُّ هذه الأحاديثِ حجةٌ لجمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّةِ، والمالكيَّةِ، والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ القائلينَ بأنَّ الفطرَ في السَّفرِ ليسَ بواجبٍ على الصَّائمِ ، ومثلُهُ المريضُ الذي لا يضُرُّهُ الصَّومُ ، حيثُ وردتِ الرُّخصةُ بالفطرِ لهما في قولِه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1] وقولِه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[2]

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٤.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٥.

وَإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ، ثمَّ سافرَ في أثنائِه فله الفطرُ

فيكونُ التَّقديرُ : (فمَنْ كانَ منكُم مريضاً ، أو على سفرٍ ؛ فعليه صيامُ عِدَّةٍ من أَيَّامٍ أُخرَ) لا على سبيلِ الحتمِ والُّلزومِ كما بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ .

ثم إذا كان الصَّومُ في المرضِ والسَّفرِ يُضرُّ بصاحبِهِ كان ملزماً بالفطرِ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ ، فَقَال : لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفرِ**)) .

فبيّنَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أنَّ الصَّومَ إذا كانَ يُضِرُّ المسافرَ فإنَّهُ ليسَ من البرِّ والطَّاعةِ .

وفي صحيحِ مسلمٍ من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- خرجَ عامَ الفتحِ إلى مكَّةَ في رمضانَ ، فصامَ حتى بلغَ كُراعَ الغَمِيمِ فصامَ النَّاسُ ، ثم دعا بِقَدَحٍ من ماءٍ فَرَفَعهُ حتى نظرَ النَّاسُ إليهِ ثم شَرِبَ ، فقيلَ له -بعد ذلك- : إنَّ بعضَ النَّاس قد صامَ فقالَ : ((**أُولَئِكَ العُصَاةُ ، أُولَئِكَ العُصَاةُ**)) .

قوله رحمه الله : [وَإنْ نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ، ثمَّ سافرَ في أثنائِه فله الفطرُ] مراده رحمه الله : أن من أصبح وهو على نيَّة الصَّوم ، ثم طرأ عليه السَّفر في أثناء اليوم جاز له أن يترخَّص برخصة الله للمسافر الصَّائم فيفطر ، وعليه فلا يَلزم في هذه الرُّخصة أن يُبيّت النيّة بها ، لعموم الكتاب والسُّنة، فإنَّ الرُّخصة مبنيّةٌ على وجود السَّفر ؛ دون فرقٍ بين من أنشأه قبل دخول وقت الصوم ومن أنشأه بعده ، والأصل في العام أن يبقى على عُمومه حتى يرد ما يُخصّصه ، ولم يرد دليلٌ يُخصّص هذا العموم .

وقوله : [فله] أي : يجوز له الفطر ، وهو بالخيار إن شاء أفطر ، وإن شاء أمسكَ ؛ فبكلٍ وردت السُّنة الصحيحة كما تقدّم .

وإن أفطرت حاملٌ ، أو مرضعٌ خوفاً على أنْفسهما قَضَتَاهُ فقطْ ، وعلى ولَدْيهما قضَتا وأطْعمتا لكلِّ يومٍ مسكيناً

قوله رحمه الله : [وإن أفطرت حاملٌ ، أو مرضعٌ خوفاً على أنْفسهما قضتاه فقط] ؛ لأن العذر متعلقٌ بهما فلم يلزمهما غير القضاء كالمريض ، والمسافر ، ولا تلزمهما كفارةٌ ؛ لأن الأصل براءةُ الذِّمة حتى يدلَّ الدَّليل على شَغْلها ، وهنا لم يرد دليلٌ بشغلها بالكفارة ؛ فلا تلزمهما .

قوله رحمه الله : [وعلى ولَدْيهما قضَتا ، وأطْعمتا لكلِّ يومٍ مسكيناً] أما وجوب القضاء فلأجل الفطر ؛ فيجب عليهما قضاء ما أفطرتاه على الأصل .

وقوله : [وأطعمتا لكل يومٍ مسكيناً] أي : الحامل والمرضع ؛ لما رواه الشافعي ، والدارقطني عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما (أنَّه سُئل عن المرأةِ الحاملِ إذا خافتْ على ولدِها ، فقال : تُفْطِرُ وتُطعِمُ مكان كلِّ يومٍ مسكيناً مداً من حنطةٍ) ورواه مالك في موطئه بلاغاً ، ووصله الشافعي والدارقطني بسندٍ صحيحٍ .

وروى أبو داود في سننه عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : **{ وعلى الذين يطيقونه فديةٌ طعام مسكين }** قال : (كانت رخصةً للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يُطيقان الصوم أن يُفطرا ويُطعما مكان كلِّ يومٍ مسكيناً ، والحبلى ، والمرضع إذا خافتا – قال أبو داود على أولادهما – أفطرتا ، وأطْعمتا) .

وروى أيضاً عن عكرمة : أن ابن عباس قال : أُثبتت للحُبلى والمرضع يعني قوله تعالى : **{ وعلى الذين يطيقونه }** .

وقوله رحمه الله : [على ولَدَيْهِمَا] خرج مخرج الغالب ، فلا يُعتبر مفهومه ، فإذا طُلب منها إرضاع وَلدِ غيرِها واحتاج الولد للرَّضاعة ، وغلب على الظَّنِّ تضرُّره بامتناعها ؛ فإنه يلزمها إرْضاعه ولها الرُّخصة في الفطر ؛ كولدها سواءً بسواءٍ .

ومَنْ نَوى الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليهِ جَميعَ النَّهارِ ، ولم يُفقْ جزءاً منه لم يَصحَّ صَومُه ؛ إلا إن نامَ جميعَ النَّهارِ ، ويَلزمُ المُغْمَى عليه القَضَاءُ فقط ، ويجبُ تعْيينُ النيَّة من اللَّيلِ لصَومِ كلِّ يومٍ وَاجبٍ ، لا نيَّة الفَرْضية

قوله رحمه الله : [ومَنْ نَوى الصَّومَ ثُمَّ جُنَّ ، أو أُغْمِيَ عليهِ جَميعَ النَّهارِ ، ولم يُفقْ جزءاً منه لم يَصحَّ صَومُه ؛ إلا إن نامَ جميعَ النَّهارِ ، ويَلزمُ المُغْمَى عليه القَضَاءُ فقط]

لأن الصوم الشرعي قائم على الإمساك مع النيّة ، فإذا أُغمي عليه جميع النهار لم تحصل النيّة فبطل صومه ، واشتراط النيّة وقصد الصيام والإمساك تقرُّباً دليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين واللفظ للبخاري وفيه : **[يقول الله تعالى : كلُّ عمل ابن آدم له ؛ إلا الصومَ فإنَّه لي وأنا أجزي به يدع طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أجلي]** ، فقوله :**[يدعُ طعامه ، وشرابه ، وشهوته من أَجْلِي]** يدلّ على أن الصوم الشَّرعي لا يتحقّق إلا بوجود هذا القصد الذي ينعدم في المجنون ، والمغمى عليه .

وقوله : [لا إن نَامَ جميعَ النَّهارِ] أي : أن النوم لا يأخذ حكم الجُنون ، والإغماء في الصوم إذا استغرق وقته كاملاً ، لأن النائم تُقدّر فيه أهلية التكليف ويُستصحب حكمها ، وهو ليس كالمجنون والمغمى عليه بدليل أنه إذا نُبِّه من نومه يتنبّه ويستيقظ ؛ بخلاف المجنون ، والمغمى عليه ، فلم يأخذ حكمها لوجود الفرْق المؤثِّر .

قوله رحمه الله : [ويجب تعْيينُ النية من الليل لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ ، لا نية الفَرْضية]

شرع رحمه الله في بيان أحكام النيّة في الصيام بنوعيه ، فبيَّن رحمه الله أنها واجبةٌ في الفرض ، وأن وقتها المعتبر هو الليل ، فينوي صيام اليوم الواجب ما لم يطلع عليه الفجر ، والأصل في وجوب تبْييتِ النيّة في الصوم حديث أم المؤمنين حَفْصَة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : **[مَنْ لمْ يُبيِّت النيّة – وفي لفظ يُجْمِعِ – من اللَّيلِ فلا صِيَامَ له]** رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ ، والدارقطنيُّ ، وابن خُزيمة في صحيحِه .

ولو نَوَى إنْ كانَ غَداً من رَمضان فهُو فَرْضِي لمْ يُجْزِه ، ومَنْ نَوَى الإفْطَارَ أَفْطَر

فهذا الحديث نصٌ صريحٌ في وجوب تَبْييتِ نيَّة الصّوم ، وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصحيحين يدلُّ على اشتراط النيَّة في العبادات عموماً ومنها الصوم ، فقوله عليه الصلاة والسلام فيه: **[إنَّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ]** يدلُّ على أن اعتبار الأعمال وصحَّتها بالنيّة ؛ والصوم عملٌ فيدخل في هذا العموم، فلا يصحُّ إلا بنيَّتِهِ ، وقد أفتى بذلك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كما رواه عنه البيهقي في سننه .

وتعْيينُ النيّة في الصوم الواجب : أن يقصد صوم المفروض ويحدّده بعينه ؛ سواءً كان من رمضان أو قضائه ، أو من نذرٍ ، أو كفَّارة ونحوها ، فيُعيّن الفرض الذي يريد أن يصومه منها .

وفي صيام الفرض ، والواجب نُقل الإجماع على وجوب تعْيينِ النيّة فيه إذا كان من غير رمضان وهو صيام النذر والكفارة ، وأما رمضان فجماهير السلف والخلف رحمهم الله على وجوب النيّة فيه خلافاً لعطاء ، ومجاهد ، وزفر للأحاديث التي تقدّمت وقياساً على الصَّلاة ، والزَّكاة ، والحجِّ .

وأما صيام النافلة فبيَّن المصنف رحمه الله عدم وجوب تَبْييتِ النيّة فيه ، وأنَّه تصحُّ النيّة بصيامه أثناء النهار ؛ لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلمٌ في صحيحه قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : **[يا عائشةُ هلْ عِنْدكمْ شَيءٌ ؟ قالت : يا رسولَ اللهِ ما عِنْدَنا شَيءٌ ، قال : فإنِّي صائمٌ]** ، وهو محكيٌ عن جماعةٍ من الصحابة رضي الله عنهم منهم عليٌ ومعاذٌ ، وعبدالله بن مسعودٍ ، وحذيفة ، وأبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباسٍ وغيرهم .

وحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يُخصِّص العموم في وجوب تبْييتِ النيّة في حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها فتخرج النافلة من عمومه ، ويجوز فيها أن ينوي الصِّيام أثناء النَّهار.

قوله رحمه الله : [ولو نوى إنْ كان غداً من رمضان ؛ فهو فَرْضي لم يُجْزِه] الأصل في النيّة أن تكون بالجزم ، والتردُّد فيها مؤثِّرٌ يوجب عدم اعتبارها .

وقوله : [إن كان غداً من رمضان] قبل أن يتبيَّن الشَّكُ تردّدٌ يُوجِبُ الحكمَ بعدم صحَّة النيّة فإذا ظهر أنه من رمضان ولم يعلم إلا بعد طلوع الفجر لم يُجْزِه صومُه ، ولزمه قضاؤه ، لفساد النيّة

وهي شرط في صحَّة صوم الفرض ، وهكذا لو كان واجباً غير رمضان من قضاءٍ ، أو نذرٍ أو كفارةٍ، فإنَّه لا يصحُّ بنيَّة التَّردُّدِ .

قوله رحمه الله : [ومن نوى الإفطار أفطر] أي : بمجرد نيّته ، وهو مذهب الجمهور رحمهم الله وبنوه على أنَّه قطعٌ للنيّة ، وهي شرط في صحَّة الصَّوم .

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوْجِبُ الْكَفَّارَةَ]** بعد أن بيَّنَ الأحكامَ والمسائلَ المتعلقةَ بمقدماتِ الصَّومِ شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ حقيقةِ الصَّومِ الشَّرعيِّ ببيانِ ما يفسدُهُ ، ولما كانَتِ الكفارةُ مترتبةً على إفسادِهِ في بعضِ الأحوالِ اعتنى ببيانِها في هذا البابِ ، والمناسبةُ في جميعِ ذلك ظاهرةٌ .

وفسادُ الشَّيءِ ضدُّ صلاحِه، يُقالُ : فَسَدَ الشَّيءُ يفسُدُ فساداً ، والمرادُ بفسادِ الصَّومِ بطلانُهُ فلا تترتبُ عليه الأحكامُ الشَّرعيةُ المترتبةُ على الصَّومِ الصَّحيحِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[الْكَفَّارَةَ]** مأخوذٌ من الكَفْرِ ، وأصلُهُ السَّتْرُ والتَّغطيةُ ، قال لبيدُ بنُ ربيعةَ :

يَعْلُو طَرِيْقَةَ مَتْنِهَا مُتَوَاتِرٌ فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا

أي : غطَّاها ، وسُمِّي الكافرُ كافراً ؛ لأنَّهُ يجحدُ نعمةَ اللهِ عليه وينكرُها ، فكأنَّهَا بذلك الجُحودِ مستورةٌ مغطَّاةٌ .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [فأصلُها من الكَفْرِ -بفتحِ الكافِ- وهو السَّتْرُ ؛ لأنَّهَا تسترُ الذَّنْبَ وتذهبُهُ ، هذا أصلُها ، ثم اُستُعمِلَتْ فيما وُجِدَ فيه صورةُ المخالفةِ ، أو انتهاكٌ وإن لم يكنْ فيه إثمٌ ؛ كالقاتلِ خطأً ، وغيرِهِ] ا.هـ

والمرادُ بالكفَّارةِ هنا : المغلَّظةُ التي رتَّبَها الشَّرعُ على إفسادِ الصَّومِ بالجماعِ ، وسيأتي بيانُهَا - بإذنِ اللهِ تعالى- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ]** شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ مُفسداتِ الصَّومِ أولاً قبلَ بيانِ ما يترتَّبُ عليها من القضاءِ والكفَّارةِ ؛ لأنها سببٌ ، والسَّببُ مقدَّمٌ على الْمُسَبَّبِ ، وابتدأَ بما يُفسدُ الصَّومَ من الأكلِ والشُّربِ الْمُتعلِّقَينِ بشهوةِ البطنِ قبلَ مُفسدِ الصَّومِ الْمُتعلِّقِ بشهوةِ الفرجِ لأنَّ الإخلالَ به أكثرُ ، فالعنايةُ به أولى ، وقد راعى الشَّرعُ هذا التَّرتيبَ كما في قولِه -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى

﴿ ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[1] فقدَّم النَّهيَ عن الأكلِ والشُّربِ -وهما متعلقانِ بشهوةِ البطنِ- على النَّهيِ عن الجماعِ المتعلقِ بشهوةِ الفَرْجِ .

وقد ذكرَ -رَحِمَهُ اللهُ- في الإخلالِ بشهوةِ البطنِ : الأكلَ ، والشُّربَ ، والاسْتِعَاطَ ، والاحْتِقَانَ والاكْتِحَالَ بما يصلُ إلى الحلقِ ، والاسْتِقَاءَ ، وما يدخلُ إلى الجوفِ من أيِّ موضعٍ كانَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ]** الأصلُ في تحريمِ الأكلِ والشُّربِ على الصَّائمِ: قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ ﴾[2] فحرَّمَ اللهُ الأكلَ على الصَّائمِ بمجرَّدِ التَّبَيُّنِ للفجرِ الصَّادقِ في قولِه -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾؛ لأنَّ قولَه: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ ﴾ غايةٌ في حِلِّ الأكلِ ، والشُّرب الذي نصَّ عليهِ بقولِه قَبْلُ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ ﴾ فيكونُ المعنى : كُلُوا واشربُوا ، فإذا تبيَّنَ لكم الخيطُ الأبيضُ من الخيطِ الأسودِ من الفجرِ فلا تأكلُوا ولا تشربُوا ؛ لأنَّ قولَه : ﴿ حَتَّىٰ ﴾ يفيدُ الغايةَ ، والقاعدةُ في الأصولِ : (أنَّ ما بعدَ الغايةِ مخالفٌ لما قبلَها في الحُكمِ) .

وأكَّدَتْ هذا المعنى: السُّنَّةُ الصَّحيحةُ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**)) ، ومفهومُ الغايةِ فيه يفيدُ تحريمَ الأكلِ والشُّربِ بعد تَبَيُّنِ الفجرِ الصَّادقِ كما تقدَّمَ في دِلالةِ الآيةِ الكريمةِ .

وعليه ، فقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على تحريمِ الأكلِ والشُّربِ على الصَّائمِ ، وحكاهُ غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وعبَّرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بصيغةِ العمومِ في قولِهِ : **[مَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ]** ؛ لكي يُبَيِّنَ فسادَ الصَّومِ بالأكلِ والشُّربِ عمومًا ، سواءً كان المأكولُ والمشروبُ قليلاً ، أو كثيراً .

ويشملُ المأكولُ : كلَّ جامدٍ يتناولُهُ الإنسانُ عن طريقِ الفمِ ، بغضِّ النَّظرِ عن كونِه ممضوغاً أو غيرَ ممضوغٍ .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

أَوِ اسْتَعَطَ ، أَوْ احْتَقَنَ

كما يشملُ المشروبُ :كلَّ مائعٍ يصلُ إلى الجوفِ عن طريقِ الفمِ ، ويستوي أن يكونَ من جنسِ المأكولاتِ ، والمشروباتِ المعتادةِ ، أو يكونَ من غيرِها مما لا يُغْتَذَى به كالدَّواءِ ، وغيرِه .

وهذا مبنيٌّ على الأصلِ العامِ الذي دلَّ عليه دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ في النَّهيِ عن كلِّ مأكولٍ ومشروبٍ دونَ تفريقٍ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ اسْتَعَطَ] السَّعُوطُ** : ما يُجعلُ في الأنفِ من الدَّواءِ أو غيرِه ، وجعلَهُ -رَحِمَهُ اللهُ- مُفْطِراً للصَّائمِ بشرطِ أن يصلَ إلى حَلْقِهِ ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ له : ((**أَسْبِغِ الوُضُوءَ ، وخَلِّلْ بينَ الأصابعِ ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تكونَ صائمًا**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحاهُ .

فدلَّ على أنَّ وصولَ الماءِ إلى الحَلْقِ عن طريقِ الأنفِ يُعَدُّ مُفْطِرًا ، ويَلْتَحِقُ بالماءِ غيرُهُ كالسَّمْنِ والزَّيتِ ، والدُّهْنِ ، وغيرِهِ ، فكلُّ ما أُستُعِطَ به ووَصَلَ إلى الحلقِ فإنه يكونُ به الصائم مُفْطِراً .

وإنما أُشتُرِطَ وصولُهُ للحلقِ ؛ لأنَّ النَّهيَ إنما وقعَ عن المبالغةِ في الاستنشاقِ ؛ لا عن الاستنشاقِ وَحْدَهُ وهذا يدلُّ على أنَّ الاستنشاقَ وَحْدَهُ لا يفطرُ ، وهو إجماعٌ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وينبني عليه أنَّ الأنفَ من خارجِ البدنِ ؛ لا من داخلِهِ ، كالمضمضةِ في الفمِ دلَّتْ على أنَّ الفمَ من خارجِ البدنِ ، فلا يضرُّ دخولُ الطَّعامِ والشَّرابِ فيه ما لم يجاوزِ اللَّهَاةَ التي هي حَدُّ نهايةِ الفمِ وبدايةِ الحلقِ الذي هو من داخلِ البدنِ ، فإذا جاوزَها حُكِمَ بِفِطْرِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ احْتَقَنَ]** أي : أدخلَ الحُقْنَةَ في دُبُرِهِ فإنَّهُ يكونُ مُفْطِرًا ؛ لأنَّ الدُّبُر منفذٌ إلى الجوفِ والبطنِ ، وكلُّ ما كانَ كذلك فإنَّ الإدخالَ والإيلاجَ عن طريقِهِ موجبٌ للحكمِ بالفطرِ لحديثِ لَقِيْطِ بنِ صَبِرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتقدِّمِ الذي دلَّ على أنَّ العبرةَ بالمنفذِ إلى الجوفِ .

وعبَّرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بالحُقْنَةِ ، وليسَ المرادُ تخصيصَ الحكمِ بها ؛ لِمَا تقدَّمَ أنَّ العبرةَ بالمَنْفَذِ المُوصلِ للجوفِ ، ولا عبرةَ بنوعيةِ النَّافذِ فيه والحُقنة في القديم ليست كالحُقنة المعروفة في زماننا بل هي آلةٌ يُوضع فيها السائلُ من الدَّواءِ ثم يُدخل في الدُّبرِ .

أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئاً مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ؛ غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ أَوِ اسْتَقَاءَ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ اكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ]** : لأنَّ العينَ فيها منفذٌ إلى الجوفِ والدِّماغِ ولا يكونُ الفطرُ إلا بما يصلُ إلى الحلقِ ، كالقَطْرَةِ أو الكُحلِ كالإِثْمِدِ إذا وُجِدَ طَعْمُهُ في حلقِهِ وهكذا الصِّبْرُ ، والذَّرُوْرَةُ ، وكلُّ ما يُجْعَلُ في العينِ أو يُقَطَّرُ فيها إذا كان يصلُ للحلقِ ، وهو مذهبُ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، كما تقدَّمَ في حديثِ لقيطٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ؛ غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ]** : لأنَّ العبرةَ بكونِ المدخل منفذاً للجوفِ ؛ بغضِّ النَّظرِ عن كونِهِ مدخلاً معتادًا كالفمِ ، أو غيرَ معتادٍ كالأنفِ والعينِ ، والدُّبُرِ ، فما دامَ أنَّهُ يصلُ إلى الجوفِ فإنه يكونُ مؤثرًا في الصَّومِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتبرَ دخولَ الماءِ بالاستنشاقِ مؤثرًا في الصَّومِ مع أنَّ الأنفَ ليسَ مدخلاً معتادًا فدلَّ على إلغاءِ المدخلِ ، وأنَّ العبرةَ بما يصلُ إلى الجوفِ من أيِّ موضعٍ كان من البدن ، وهذا الحكم عامٌ شاملٌ للقليل والكثير من المفطرات على ظاهر هذه السُّنة الصَّحيحة .

وهذا ما أشارَ إليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[شَيْئاً]** فعبَّرَ بما يفيدُ العمومَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[غَيْرَ إِحْلِيْلِهِ]** الإحليلُ :مَجْرى البولِ من الذَّكرِ ، فهو ليسَ بمنفذٍ للجوفِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ اسْتَقَاءَ]** السِّينُ والتَّاءُ للطَّلبِ ، أي استدعى القَيْءَ وطلبَه ، بخلافِ ما إذا غلبَهُ القَيْءُ ، وذَرَعَهُ ؛ فإنه لا يُفطرُ .

ودليلُ التَّفريقِ بينهما : حديثُ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيهِ قَضَاءٌ ، وَإِنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ**)) أخرجه أحمدُ وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

فدلَّ على أنَّ القَيْءَ يوجبُ الفطرَ إذا استدعاهُ الصَّائمُ ، وأنَّهُ إذا غَلَبَهُ وذَرَعَهُ فلا شيءَ عليه ، وصومُهُ صحيحٌ ما لم يَزْدَرِدْ منه شيئًا ، قالَ الإمامُ ابنُ المنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَنْ تَقَيَّأَ عمدًا أفطرَ) ، وقالَ أيضاً : (وأمَّا مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فقالَ عليٌّ ، وابنُ عمرَ ، وزيدُ بنُ أرقمَ

أَوِ اسْتَمْنَى ، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْذَى ، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ

ومالكٌ ، والثَّوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأيِ : لا يبطلُ صومُهُ ، وهذا قولُ كلِّ مَنْ يُحْفَظُ عنه العلمُ ، وبه أقولُ) ا.هـ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ اسْتَمْنَى]** السِّينُ والتَّاءُ للطَّلبِ ، والمرادُ أنَّهُ استخرجَ الْمَنِيَّ بيدِهِ ، أو غيرِها فخرجَ منه الْمَنِيُّ فإنه يفطرُ ؛ لأنَّ خروجَ الْمَنِيِّ على هذا الوجهِ موجبٌ لفسادِ الصَّومِ ، فالصَّومُ لا يتحقَّقُ إلا بتركِ شهوةِ الفَرْجِ ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**قَالَ اللهُ تَعَالَى : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**)) ، والاستمناء تحصل به الشَّهوة ، فإذا استمنى لم يتحقَّقْ فيه معنى التَّرْكِ والوَدْعِ ويكونُ مفطراً .

وأمَّا إذا اسْتَمْنَى ولم يخرجْ منه شيءٌ فإنَّهُ لا يكونُ مفطراً ، وإن خرجَ منه الْمَنِيُّ بغيرِ شهوةٍ ، وكان بغيرِ اختيارِهِ ، ولم يتسبَّبْ في إخراجِه ، مثلُ : أن يخرجَ بسببِ المرضِ فإنَّهُ لا يُفْطِرُ ، كما لا يُفْطِرُ الْمُحْتَلِمُ ؛ بجامعِ خروجِ الْمَنِيِّ من غيرِ سَبَبٍ منه واختيارٍ .

أما لو خرجَ الْمَنِيُّ منه باحتلامٍ ؛ فإنه لا يفسُدْ صومُهُ ؛ لكونِهِ خارجاً بغيرِ اختيارٍ ، ولا سَبَبِيَّةٍ منه .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى ، أَوْ أَمْذَى]** المباشرةُ مُفَاعلةٌ من البَشَرةِ ، والْمُفاعلةُ تستلزمُ وجودَ شخصينِ فأكثرَ ، كالمقاتلةِ والمخاصمةِ .

والمرادُ بها : التصاقُ البشرةِ بالبشرةِ دونَ وجودِ حائلٍ ، ولو لبعضِ الأعضاءِ كما في التَّقبيلِ ، واللَّمْسِ فتحصلُ المماسَّةُ بينَ البَشَرَتَينِ بدونِ جماعٍ ، وشرطُ كونِها مفسدةً في الصَّومِ عندَهم أن يحصلَ بسببِها إنزالٌ ، أو إنْعَاظٌ وهو خروجُ الْمَذْي .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ]** أي : كرَّرَ النَّظرَ إلى ما يُثيرُ شَهْوَتَه فأنزلَ ، فإنه يفسدُ صومُهُ ؛ لأنه بتكرارِ النَّظرِ لما يثيرُ شَهْوَتَهُ تسبَّبَ في إفسادِ صومِهِ بالإنزالِ مختارًا ؛ كما لو اسْتَمْنَى ومفهومُ قولِه : **[أَوْ كَرَّرَ]** أنَّهُ لو نظرَ نظرةً فَجَاءَةٍ فثارَتْ شَهْوَتُهُ فأنْزَلَ لم يفسُدْ صومُهُ ، كما لو احتلمَ لعدمِ القَصْدِ .

أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ، وَظَهَرَ دَمٌ ، عَامِداً ، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ، وَظَهَرَ دَمٌ ، عَامِداً ، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ]**

قوله : **[أَوْ حَجَمَ أَوِ احْتَجَمَ ، وَظَهَرَ دَمٌ]** الحِجَامةُ : فِعَالةٌ من الحَجْمِ ، وهي : شَرْطُ الجِلْدِ بالْمُوسِ ونحوِهِ لاستخراجِ الدَّمِ ، وهي تكونُ لأوعيةِ الدَّمِ ، بخلافِ الفَصْدِ الذي يكونُ للعُروقِ ، وهي من الطِّبِّ النَّبويِّ ، حيثُ وردَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ بالأمرِ بها ، وبيانِ ما فيها من الطِّبِّ والعلاجِ.

ومذهبُ طائفةٍ من أهلِ العلمِ رحمهم الله أنَّ من حَجَمَ أوِ احْتَجَمَ وهو صائمٌ ، وظهرَ الدَّمُ ، فإنَّهُ يُحكَمُ بفسادِ صومِهِ ، وهذا القولُ محكيٌّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعائشةَ ، وأبي هريرةَ من الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وقالَ به الحسنُ البصريُّ ، ومحمدُ بنُ سيرين ، وعطاءٌ ، والأوزاعيُّ ، وإسحاقُ وابْن المنذرِ وهو مذهبُ الحنابلةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

واستدلوا : بحديثِ ثَوْبَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ:((**أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ .

ومثلُه حديثُ أبي رافعٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أحمدَ ، والتِّرمذيِّ ، والحاكمِ وصحَّحهُ .

وحديثُ شدَّادِ بن أوسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند أحمدَ ، وأبي داودَ ، والحاكمِ .

قالَ الإمامُ أبو عيسى التِّرمذيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وسألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ فقالَ : ليسَ في هذا البابِ شَيْءٌ أصحُّ من حديثِ شدَّادِ بنِ أوسٍ ، وثَوْبَانَ ، فقلْتُ له : وكيفَ وما فيهِ من الاضطرابِ ؟ فقالَ: كلاهما عندي صحيحٌ ؛ لأنَّ حديثَ يحيى بنِ أبي كثيرٍ رُوي عن أبي قِلابةَ عن أبي أسماءَ عن ثَوْبَانَ وعن أبي أسماءَ عن شدَّادِ بنِ أوسٍ الحديثينِ جميعاً) ا.هـ

وصحَّحَ حديثَ الفِطْرِ بالحجامةِ الإمامُ التِّرمذيُّ ، والإمامُ أحمدُ ، والحاكمُ ، وعُلِيُّ بنُ الْمَدِيْنِيُّ والدَّارِمِيُّ وغيرُهُم -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، ووجهُ الدِّلالةِ من هذه الأحاديثِ ظاهرٌ في قولِهِ : ((**أَفْطَرَ**)) حيث دلَّ على أنَّ الحجامةَ تُفسدُ صومَ الحاجمِ ، والمحجومِ معاً .

وذهبَ جمهورُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الحجامةَ لا تُفسدُ صومَ الحاجمِ والمحجومِ ؛ إلا إذا وقعَ الفِطْرُ حقيقةً بأن بلعَ الحاجمُ الدَّمَ على الصِّفةِ المؤثرةِ في صومِهِ فيُحكم بفطره وحْدَه ، وهذا هو قولُ

سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وأنسِ بن مالكٍ ، وأبي سعيدٍ الخُدريِّ ، وأُمِّ سلمةَ وعبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ ، وزيدِ أبنِ أرقمَ ، والحسنِ بنِ عليٍّ من الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

وهو قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، وعروةَ بنِ الزُّبيرِ ، والشَّعبيِّ ، والنَّخعيِّ ، والثَّوريِّ ، ونُسِبَ إلى أكثرِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشَّافعيَّةِ ، وداودَ الظَّاهريِّ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ؛ لما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**)) .

وأجابُوا عن حديثِ فِطْرِ الحاجمِ والمحجومِ بأنَّه كانَ في أولِ الأمرِ ، ثم رُخِّصَ للنَّاسِ فيها بعدَ ذلك **بدليلِ** : ما روى أنسُ بنُ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ : " أَفْطَرَ هَذَانِ " ، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**)) رواهُ الدَّارقطنيُّ وقال : (كلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلمُ له علةً) ا.هـ.

فقولُهُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بَعْدُ فِي الحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**)) يدلُّ على أنَّ الحكمَ بالفطرِ بالحجامةِ متقدِّمٌ منسوخٌ .

ومما أجابُوا به أيضاً : أنَّ قولَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**أَفْطَرَ**)) ليس نصًّا في الفطرِ ، بل هو ظاهرٌ فيه ، ويُؤَوَّلُ بأنَّ المرادَ به مقاربةُ الفِطْرِ ؛ لا أنهما مفطرانِ حقيقةً ، وهذا معروفٌ في كلامِ العربِ كقولِهم : أَنْجَدَ ، وأَتْهَمَ ، إذا شارفَ نجداً وتهامةَ ، وإن كان لم يدخلْهما حقيقةً .

فيكونُ معنى الحديثِ : أنَّ الحاجمَ قد يبتلعُ عندَ امتصاصِهِ للدَّمِ شيئاً منه ، وأنَّ الْمَحْجُومَ قد تُنْهِكُهُ الحِجامةُ وتُضْعِفُهُ فَتَضَّطَرُهُ إلى الفطرِ ، ويشهدُ لهذا التَّأويلِ : حديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما سألَهُ ثابتٌ البَنانيُّ فقالَ : ((**أَلَسْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ؟ **قَالَ : لا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**)) رواه البُخاريُّ .

وحكى إبراهيمُ النَّخعيُّ هذا عن السَّلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- فقالَ : (كانُوا يكرهونَ الحجامةَ للصَّائمِ مخافةَ الضَّعفِ) أخرجَهُ عبدُ الرَّزاقِ في مُصَنَّفِهِ .

وبهذا **يترجَّحُ** في نظري القولُ بعدمِ الفطرِ بالحجامةِ سواءً الحاجمُ والمحجومُ ، واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عَامِداً ، ذَاكِراً لِصَوْمِهِ ، فَسَدَ]** أي : أنَّ الفِطْرَ بما تقدَّمَ يُشترَطُ فيه أن يكونَ الصَّائمُ مُتَعَمِّداً ، لا مُخْطِئاً ؛ ذاكراً لصومِهِ ، لا ناسياً .

لا نَاسِياً ، أَوْ مُكْرَهاً ، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ

أمَّا إذا كان مُخْطِئًا أو ناسيًا فإنَّه لا يفسدُ صومُهُ ، فلو أكلَ ، أوْ شربَ ، أوِ اسْتَعَطَ ، أوِ احْتَقَنَ أوْ أدخلَ إلى جوفِهِ شيئًا من أيِّ موضعٍ كانَ ناسيًا لصومِهِ لم يُفْطِرْ ؛ لما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قالَ : قالَ رسولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– : ((**إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُم أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)) ، وهذا القولُ مرويٌّ عن عليٍّ وأبي هريرةَ ، وعبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ منَ الصَّحابةِ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُم– والحسنِ البصريِّ ، وعطاء ، ومجاهد وطاووس ، وابنِ أبي ذِئْبٍ ، والأوزاعيِّ ، والثَّوريِّ ، وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وهو مذهبُ الحنفيَّةِ والشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، وداودَ الظَّاهريِّ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

وقالَ الإمامُ مالكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– : إنْ أكلَ أوْ شربَ ناسياً فقد أفطرَ ، وعليه القضاءُ ، وأجابَ بعضُ أصحابِهِ عن الحديثِ بأنَّهُ في النَّافلةِ ؛ لا في الفريضة .

وردَّ هذا الجواب : بأنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– لم يُفَرِّقْ بينَ الفرضِ والنَّفلِ ، والأصلُ في العامِّ أن يبقى على عمومِهِ حتى يردَ ما يُخصِّصُه ، وهو هنا لا مخصِّصَ له .

وقالَ بعضُ أصحابِهِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– : بأنَّ الصومَ ركنُهُ الإمساكُ ، فلا يُسقِطُ القضاءَ نسيانُهُ كما في الصَّلاة ، وأُجِيبَ : بأنَّ لكلِّ قاعدةٍ مستثنياتٍ ، والصَّومُ مستثنًى بنصِّ الشَّرعِ ، وبهذا **يترجَّحُ** القولُ بأنَّ الفطرَ ناسياً لا يُوجبُ القضاءَ ، وقد نصَّ المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– على ذلك بقولِهِ : **[لا نَاسِياً]** أي : لا إن أكلَ ، أو شربَ ، أو اسْتعَطَ ، أو أفطرَ بأيِّ شيءٍ مما سبقَ ناسياً ؛ فإنه لا يُحكَمُ بفطرِهِ.

وقولُه –رَحِمَهُ اللهُ– : **[أَوْ مُكْرَهاً]** أي : أفطرَ بما سبقَ مُكْرهاً غيرَ مُختارٍ ، وتحقَّقَتْ فيه شروطُ الإكراهِ ، وسيأتي تفصيلُها في طلاقِ الْمُكْرَهِ بإذن الله ، فإنه لا يُحكَمُ بفسادِ صومِهِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أسقطَ بالإكراهِ أعظمَ المحرماتِ وهو الرِّدَّةُ ، فقالَ –سُبْحَانَهُ– : ﴿ **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ** ﴾[1] فَلَأَنْ يسقطَ ما دونَها أولى وأحرى .

(١) / سورة النَّحل ، آية : ١٠٦.

ولحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**)) رواهُ ابنُ ماجهَ ، وابنُ حِبَّانَ ، والبيهقيُّ والحاكمُ وصحَّحهُ .

فدلَّ على عدمِ مؤاخذةِ الْمُكْرَهِ فيما أُكْرِهَ عليه ، فإذا أُكْرِهَ على الفطرِ إكراهًا مُلجئاً ؛ بأَنْ صُبَّ الماءُ في حلقِهِ ، أو أُوْجِرَ فيه الدَّواءُ بغيرِ اختيارِهِ وهو صائمٌ لم يفطرْ ، وكان معذوراً بذلك الإكراهِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ومثلُهُ مَنْ طارَ إلى حلقِهِ ذُبابٌ أو غبارٌ فإنه لا يُفْطِرُ لأنَّ ذلك بغيرِ اختيارِهِ فكانَ كالْمُكْرَهِ ، ولأنَّهُ مغلوبٌ على ذلك فأشبهَ الاحتلامَ ، وذَرْعَ القَيْءِ، وبيَّنَ المصنَّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- عدمَ فطرِهِ بعطفِه على ما تقدَّم بقولِهِ:**[أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ ، أَوْ غُبَارٌ]** .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ]** أو فكَّرَ في قلبِهِ ونفسِهِ فيما يُثيرُ شهوتَه ، سواءً كان حلالاً كزوجتِهِ ، أو حراماً كأجنبيَّةٍ ، فثارَتْ شهوتُهُ فأنزلَ الْمَنِيَّ لم يفسُدْ صومُهُ بنزولِه على هذا الوجهِ وهكذا لو فكَّرَ فأمذى على قول من يقول إن الإنعاظ بشهوةٍ يوجب الفطر .

وهذا هو قولُ جماهير أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وحكى الماورديُّ عليه الإجماعَ ، واستدلُّوا على عدمِ فسادِ صومِهِ : بما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، واللَّفظُ للبُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**إنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**)) والتَّفكيرُ من حديثِ النَّفسِ ؛ ولأنَّهُ لم يَرِدْ نصٌّ دالٌّ على الفِطْرِ به ، ولم يقعْ إجماعٌ على كونِهِ مفسداً للصَّومِ ؛ ولأنَّهُ لا يمكنُنَا قياسَه على المباشرةِ ، ولا على تكرارِ النَّظرِ ؛ لأنَّهُ دونَهُما في استدعاءِ الشَّهوةِ وإفضائِهِ إلى الإنزالِ ، فوجبَ علينا البقاءُ على الأصلِ الموجبِ لصحةِ الصَّومِ وعدمِ فسادِهِ .

وهناكَ وجهٌ ثانٍ عند الحنابلةِ واختارَهُ الإمام ابنُ عَقِيلٍ رحمه الله : أنَّهُ يفسُدُ صومُهُ ؛ لأنَّ الفكرةَ تُسْتَحْضَرُ فتدخلُ تحتَ الاختيارِ ؛ بدليلِ : تَأْثِيمِ صاحبِها في مساكنِها في بدعةٍ وكفرٍ ، وإذا كانت تدخلُ تحتَ الاختيارِ تعلَّقَتْ بها المؤاخذةُ ؛ بدليلِ : مدحِ اللهِ للمتفكِّرينَ في خلقِ السَّماواتِ والأرضِ، ولو كانت غيرَ مقدورٍ عليها لم يتعلَّقْ ذلك بها كالاحتلامِ .

وعندَ أصحابِ هذا القولِ أنها إذا كانت غيرَ مقدورٍ عليها كالخاطرِ الذي يَخْطُرُ بالقلبِ ، ولا يمكنُ دفعُهُ لم يفسُدْ بها الصَّومُ ، وتكونُ كالاحتلامِ ، ومحلُّ الخلافِ بينَ القولينِ : إذا لم يكُنْ حديثُ

أَوِ احْتَلَمَ ، أَوْ أَصْبَحَ في فيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ ، أَوْ اغْتَسَلَ

النَّفسِ خاطراً ، فإن كان خاطراً ، وحصلَ إنزالُ الْمَنِيِّ والْمَذْي لم يُفْطِرْ باتفاقِهما ، وإن كان خاطراً واسترسلَ معه ، أو استدعى الفِكْرَ ففيه الخلافُ .

وظاهرُ السُّنَّةِ أنَّ حديثَ النَّفس عَفْوٌ ، فينبني عليه العَفْوُ عن أَثَرِهِ ، إلا أنَّ أصحابَ القولِ الثَّاني لهم أن يجيبوا بتعلُّقِ العَفْوِ بحديثِ النَّفسِ دونَ أَثَرٍ ظاهرٍ ؛ لأنَّ الحديثَ نصَّ على ذلك بقولِهِ : ((**مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ**)) والإنزالُ والإمذاءُ أَثَرٌ ظاهرٌ ، واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ احْتَلَمَ]** الاحتلامُ : افْتِعَالٌ من الحلمِ ، وهو : أن يُنْزِلَ الْمَنِيَّ في حالِ نومِهِ ويستوي في حكمِهِ أن يتذكَّرَ ما رآه أو لا يتذكَّرَ شيئاً ، فإذا وقعَ إنزالُهُ على هذا الوجهِ لم يُفْطِرْ لأنَّه وقعَ بغيرِ اختيارِهِ ، فأَشْبَهَ ما لو دخلَ حَلْقَهُ شيءٌ وهو نائمٌ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ أَصْبَحَ في فيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ]** قولُه : **[أَوْ أَصْبَحَ]** أي : طلعَ عليه الصُّبْحُ وهو الفجرُ ، وفي فمِهِ طعامٌ فلفظَهُ وطرحَهُ خارجاً فإنه لا يفسُدُ صومُهُ ، وكونُهُ يَبقَى في فِيْهِ أثرُ الطَّعامِ اليسيرِ الذي يشقُّ التَّحرُّز منه في أولِ وقتِ الإمساكِ فإنَّه عفوٌ ، ومثله لا يخلُو منه أحدٌ خاصةً إذا تسحَّرَ قريباً من الفجرِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ اغْتَسَلَ]** أمَّا الغسلُ : فإنَّهُ لا يُفْسِدُ الصَّومَ سواءً كانَ واجباً ، أو غيرَ واجبٍ عبادةً ، أو تَبَرُّداً ، أو نظافةً فإنَّهُ لا يُؤثِّرُ في الصَّومِ ولا يفسدُهُ ؛ لظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ :

فأمَّا الكتابُ : فإنَّ اللهَ تعالى أحلَّ الجماعَ ليلةَ الصِّيامِ كما في قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ**﴾[1] ، ومن المعلومِ أنَّ هذا التَّحليلَ شاملٌ لجميعِ اللَّيلِ ما لم يطلُعِ الفجرُ وعليه : فإنَّهُ إذا وقعَ جماعُهُ قبلَ الفجرِ بلحظاتٍ ؛ فإنه لا يتمكَّنُ من الغُسلِ إلا بعدَ دخولِ وقتِ الصَّومِ ، فيغتسلُ حالَ صيامِهِ ؛ فدلَّ على أنَّ الغسلَ لا يُؤثِّرُ في الصَّومِ ، ولا يفسدُهُ .

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

أَوْ تَمَضْمَضَ ، أَوِ اسْتَنْثَرَ ، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلاثِ ، أَوْ بَالَغَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ ؛ لَمْ يَفْسُدْ

وأمَّا السُّنَّة : فقد ثبت في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ**)) فوقعَ اغتسالُهُ صباحاً بعدَ دخولِ وقتِ الصَّومِ ؛ فدلَّ على أنَّ الاغتسالَ لا يُفْسِدُ الصَّومَ .

وروى أبو بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ قالَ : ((**حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فِي يَوْمٍ صَائِفٍ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ ، وَالعَطَشِ وَهُوَ صَائِمٌ**)) رواه مالكٌ وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والحاكمُ وصحَّحهُ .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وإسنادُ مالكٍ ، وأبي داودَ ، والنَّسائيِّ على شرطِ البخاريِّ ومسلمٍ ولفظُ راويةِ أبي داودَ عن أبي بكرٍ عن بعضِ أصحابِ النَّبيِّ-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ حدَّثَهُ ..) ا.هـ وجهالةُ الصَّحابيِّ في مثل هذا لا تضرُّ كما هو مقرَّرٌ عندَ علماءِ الحديثِ والأصولِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ تَمَضْمَضَ ، أَوِ اسْتَنْثَرَ]** تقدَّمَ تعريفُ المضمضةِ والاستنثارِ في بابِ صفةِ الوضوءِ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّهُ لو تمضمضَ واستنشقَ الماءَ ، فنزلَ الماءُ إلى حلقِهِ لم يفسدْ صومُهُ لأنَّهُ لم يَقْصِدْ ، ومن لم يَقْصِدْ فهو غافلٌ ، فيكون غيرَ مكلَّفٍ ، وشرطُ ذلك في المذهبِ : ألا يزيدَ على الثَّلاثِ ، فإن وقعَ في الزَّائدِ وصولُ الماءِ للحلقِ فسدَ صومُهُ .

وهذا هو مذهبُ الشَّافعيَّةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، ويُقَوِّيهِ : أنَّ الإِذْنَ يُسقطُ الضَّمانَ ، ووجهُهُ : أنَّ الشَّرعَ أَذِنَ للصَّائم بإدخالِ الماءِ إلى فمِهِ ، فإذا سبقَهُ الماءُ بغيرِ اختيارِهِ ودخلَ إلى حلقِهِ لم يلزمْهُ شيءٌ على هذا الأصلِ المقرَّرِ شرعًا في العباداتِ والمعاملاتِ ، وبهذا يُفَرَّقُ بين وقوعِ ذلك في المضمضةِ والاستنشاقِ بالثَّلاثِ فما دونَها ، وبين وقوعِها فيما زادَ على الثَّلاثِ حيثُ لم يأذنْ به الشَّرعُ وهكذا يُفَرَّقُ بين وقوعِهِ فيما لا مبالغةَ فيه ، وفيما فيه مبالغةٌ ؛ فيفطرُ به على **أصحِّ** الوجهينِ في نظري -والعلمُ عندَ اللهِ تَعَالَى- ، فكلٌّ من الزِّيادةِ على الثَّلاثِ ، والمبالغةِ في الاستنشاقِ حالَ الصَّومِ منهيٌّ عنه شرعاً كما تقدَّمَ في بابِ صفةِ الوضوءِ وذكرْنَا دليلَهُ .

وقولُ المصنِّف -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوِ اسْتَنْثَرَ]** المرادُ به استنشقَ ؛ لأنَّ الاستنثارَ لا يقعُ به دخولُ الماءِ إلى حَلْقِهِ ، بل هو طرحٌ له خارجَ الأنفِ كما تقدَّمَ بيانُهُ في الوضوءِ ، وأمَّا الاستنشاقُ فإنه هو

وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ ، لا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ ، فَبَانَ نَهَاراً

الذي يحصلُ به جذبُ الماءِ إلى أعلى الخياشيمِ بالنَّفَسِ ، وهو الذي يحصلُ بسببِهِ نزولُ الماءِ إلى الحَلْقِ إذا بالغَ فيه أو سبقَهُ ، وهو الذي وردَتِ السُّنَّةُ بالنَّهيِ عنه كما تقدَّمَ في حديثِ لقيطِ بنِ صَبِرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ صَحَّ صَوْمُهُ]** ؛ لأنَّ الأصلَ هو اللَّيلُ والقاعدةُ : (الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ) ، فهو على يقينٍ بحِلِّ الأكلِ له ، وعلى شكٍّ في تحريمِهِ ، واليقينُ لا يُزَالُ بالشَّكِّ ، ففعلُهُ جائزٌ ، وإذا أكلَ ، أو شربَ ، أو جامعَ على هذا الوجهِ ولم يَتَبَيَّنْ له أنَّهُ أصبحَ صحَّ صومُهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لا إِنْ أَكَلَ شَاكّاً فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ ، أَوْ مُعْتَقِداً أَنَّهُ لَيْلٌ ، فَبَانَ نَهَاراً]** لأنَّ الأصلَ بقاءُ النَّهار ، فوجبَ عليه الإمساكُ ، وحَرُمَ عليه الأكلُ والشُّربُ والجماعُ ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ وقتِ التَّحريمِ وهو اليقينُ فلا يُزَالُ بالشَّكِّ ، فيحرمُ عليه ما يحرمُ على الصَّائم حتى يتيقَّنَ أو يغلبَ على ظنِّهِ غروبَ الشَّمسِ ، وهكذا لو أنَّهُ ظنَّهُ ليلاً فأكلَ أو شربَ ، ثم بانَ نهاراً ، وأنَّ الشَّمسَ لم تغرُبْ ، فإنَّهُ يفسُدُ صومُهُ ، وهو قول جمهور العلماء رحمهم الله ، وقال به معاويةُ بن أبي سفيان ، وعبدالله بن عباسٍ رضي الله عن الجميع .

وهو قول الأئمة الأربعة ، وأبي ثور رحم الله الجميع ، واحتجوا بقوله تعالى : **{ ثم أتمُّوا الصيام إلى الليل }** ووجه الدلالة : أنَّه لم يتمَّ صيامه إلى الليل كما أمر الله تعالى ، فلا يَجْزيه صومُه .

وبما روى البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء رضي الله عنها قالت : أَفْطَرنا على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ غيمٍ ، ثم طلعت الشمسُ ، قيل لهشامٍ: فأُمروا بالقضاء ؟ قال : بدٌ من قضاءٍ) ، وبما رواه مالكٌ ، والبيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه أفطر في يومٍ ذِي غَيْمٍ ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمسُ ؛ فجاءه رجلٌ فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمسُ فقال عمر رضي الله عنه : الخطبُ يسيرٌ ، وقد اجْتهدنا) وذكر البيهقي بأسانيده وجهين صرَّح فيهما عمر رضي الله عنه بالقضاء : الأول : ورد فيه قوله (**مَنْ كَانَ أَفْطَرَ فليَصُمْ يوماً**

مَكَانَه)، والثاني : فيه قوله : (**لا نُبَالِي واللهِ يَوْماً نَقْضِي مَكَانَه**) ، وإيجاب القضاء في هذه المسألة هو من باب الحكم الوضعي لا التكليفي ، فيكون معذوراً بخطئه مطالباً بضمان حق الله في صومه ؛ كما في ضمان المتلفات في حال الخطأ ، وحق الله تعالى أولى بالضمان من غيره لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : **[اقْضُوا الله فالله أحق بالوفاء]** ، وفي لفظ مسلم : **[أحقُّ بالقضاء]** .

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالْكَفَّارَةُ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَالْكَفَّارَةُ]** شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذا الفصلِ في بيانِ ما يُفسدُ الصَّومَ بسببِ شهوةِ الفَرْجِ بعدَ بيانِهِ لما يفسدُهُ بسببِ شهوةِ البطنِ ؛ لأنَّهُ عقدَ البابَ لبيانِهما ، والمناسبةُ في هذا واضحةٌ .

وإفسادُ الصَّومِ بشهوةِ الفَرْجِ مُغَلَّظٌ حكمُهُ في الشَّرعِ بالنِّسبة لما يفسدُهُ بشهوةِ البطنِ ، حيثُ تجبُ فيه الكفَّارةُ مع القضاءِ ، ففيه زيادةُ الكفَّارةِ المغلَّظةِ ، وقدَّمَ -رَحِمَهُ اللهُ- بيانَ المفسداتِ المتعلقةِ بشهوةِ البطن ؛ لأنَّهَا أكثرُ وقوعًا ، فالبلوى بها أعمُّ ، ومن ثَمَّ تكونُ العنايةُ بها آكدَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]** لا يتحقَّقُ الجماعُ شرعًا إلا بإيلاجِ الحَشَفَةِ أو قَدْرِها في الفَرْجِ ، وقد تقدَّمَ بيانُ ذلك في بابِ الغسلِ من الجنابةِ من كتابِ الطَّهارةِ ، ويستوي أن يكونَ الإيلاجُ في قُبُلٍ ، أو دُبُرٍ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]** أي : وهو صائمٌ ، والأصلُ في تحريمِ الجماعِ على الصَّائمِ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ :

أمَّا الكتابُ فقولُه تعالى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾[1] فدلَّتِ الآيةُ الكريمةُ بمنطوقها على إباحة الوَطْءِ ليلةَ الصِّيامِ ، وبمفهومِها على تحريمِهِ في نهارِ الصِّيامِ ، ومفهومُ الظَّرفيَّةِ هو أحدُ أنواعِ المفاهيمِ العشرةِ عندَ الأصوليينَ .

وكان أولَ الإسلامِ إذا نام الرَّجُلُ بعدَ فطرِهِ واستيقظَ أثناءَ اللَّيلِ قبلَ طلوعِ الفجرِ حَرُمَ عليه ما يحرمُ على الصَّائمِ من أكلٍ ، وشربٍ ، وجماعٍ ، ثم نُسِخَ ذلك بهذه الآيةِ الكريمةِ كما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ البراءِ بن عازبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في سببِ نزولِ هذه الآيةِ الكريمةِ قالَ : (كانَ أصحابُ محمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إذا كانَ الرَّجُلُ صائمًا ، فحضرَ الإفطارُ ، فنامَ قبلَ أن يُفطِرَ ، لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يومَهُ حتى يُمسيَ ، وأنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ الأنصاريَّ كان صائمًا ، فلما حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ وقال : هل عندَكم طعامٌ ؟ قالَتْ : لا ، ولكنِ أنْطَلِقُ فأطلُبُ لك

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

وكان يومَهُ يعملُ فغلبَتْهُ عيناهُ فجاءَتْهُ امرأتُهُ ، فلما رأَتْهُ قالَتْ : خَيْبَةً لك ، فلما انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ عليه، فذكَرَتْ ذلك للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، فنزلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾[1] ففرحُوا بها فرحًا شديدًا، ونزلَتْ : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾[2] .

وثبتَتِ السُّنَّةُ بتحريمِ الجماعِ على الصَّائمِ كما تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ ، وفيه قولُه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- فيما يرويهِ عن ربِّه -عَزَّ وَجَلَّ-أَنَّهُ قالَ عن الصَّائمِ : ((**يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**)) ، فقولُه : ((**وَشَهْوَتَهُ**)) يدلُّ على تحريمِ الجماعِ على الصَّائمِ .

وأمَّا الإجماعُ : فقد نقلُهُ الإمامُ الموفَّقُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ قُدامةَ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : [لا نعلمُ بين أهلِ العلمِ خلافًا في أنَّ مَنْ جامعَ في الفَرْجِ فأنزلَ ، أو لم يُنْزِلْ ، أو دونَ الفَرْجِ فأنزلَ أنه يفسدُ صومُهُ إذا كان عامدًا ، وقد دلَّتِ الأخبارُ الصَّحيحةُ على ذلك] ا.هـ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فِي قُبُلٍ ، أَوْ دُبُرٍ]** عامٌّ شاملٌ لجميعِ الوَطْءِ ، سواء حصلَ به إنزالٌ ، أو لم يحصلْ ، وسواء كانَ الوَطْءُ حلالاً بعقدِ نكاحٍ أو شبهةٍ أو ملكِ يمينٍ ، أو كان حراماً بزنىً أو لواطٍ لأنَّهُ وَطْءٌ يُوجبُ الغسلَ ، فأفسدَ الصَّومَ ، وأوجبَ الكفَّارةَ كجماعِ الزَّوجةِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ]** أي : قضاءُ ذلك اليومِ الذي أفسدَ صومَهُ فيه بالجماعِ والوَطْءِ وهذا هو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ويدلُّ عليه: ما جاءَ في حديث أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصةِ الْمُجَامِعِ في نهارِ رمضانَ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أمرَه أن يقضيَ يومًا مكان اليومَ الذي جامعَ فيه ، وهذه الزِّيادةُ أخرجَها أبو داودَ ، وابنُ خزيمةَ ، والبيهقيُّ ، والدَّارقُطنيُّ ، قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في التَّلخيصِ بعد أنْ أوردَ طرقَها : [وبجموعِ هذه الطُّرُقِ تَعْرِفُ أنَّ لهذه الزيادةِ أصلاً] ا.هـ

وقالَ الشَّيخُ ناصرُ الدِّينِ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في الإرواءِ مُعَقِّبًا عليه : [وهو كما قالَ -رَحِمَهُ اللهُ تعالى- فإنَّهُ من الْمُسْتَبْعَدِ جدًّا أن تكونَ باطلةً وقد جاءَتْ بهذه الطُّرقِ الكثيرةِ ؛ لا سيَّمَا وفيها طريقُ سعيدٍ المرسلةُ وهي وَحْدَهَا جيدةٌ] ا.هـ

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

وكما دلَّ دليلُ النَّقلِ على وجوبِ القضاءِ ؛ فقد دلَّ العقلُ على ذلك بالقياسِ ، فيلزمُهُ القضاءُ بفطرِهِ بالوَطْءِ كما يلزمُهُ بفطرِهِ بالأكلِ والشُّربِ ؛ إذْ لا فَرْقَ بينهما ، فكلٌّ منهما موجبٌ لفسادِ الصَّومِ فيُوجبُ قضاءَهُ ؛ ولأنَّهُ إذا وجبَ القضاءُ على المريضِ والمسافرِ وهما معذورانِ فَلَأَنْ يجبَ على الْمُجَامِعِ وهو غيرُ معذورٍ من بابِ أولى وأحرى .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْكَفَّارَةُ]** تقدَّمَ تعريفُها أولَ البابِ ، والمرادُ بها الكفَّارةُ الْمُغَلَّظَةُ ، وسيُبَيِّنُ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- خصالَها آخرَ هذا الفصلِ .

وإيجابُ الكفَّارةِ على مَنْ جامعَ في نهارِ رمضانَ هو قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، **والأصلُ فيه** : حديثُ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ قالَ : ((**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَ** : (**إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَتَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيْناً ؟ قَالَ : لا ، قَالَ : فَأُتِيَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بِعَرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّنْبِيْلُ قَالَ : أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ ، قَالَ : عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟! مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا ، قَالَ : فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**)) الرَّجُلُ : هو سلمةُ بنُ صخرِ بنِ سلمانَ البَيَاضِيُّ الخزرجيُّ الأنصاريُّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، **وقيل** : اسمُهُ سلمانُ بنُ صخرٍ ، قال البَرْمَاوِيُّ : الأولُ أصحُّ وأشهرُ ، حتى قالَ الحافظُ ابنُ عبدِ البَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (سلمانُ وَهْمٌ) ا.هـ

وقولُهُ : (الأَخِر : على وزن كَتِف ، أي مَنْ هو في آخرِ القومِ ، والمرادُ : ألابعدُ ، **وقيلَ** : الأرذلُ والزَّنبيلُ : القُفَّةُ من الخُوْصِ .

وقد دلَّ هذا الحديثُ على وجوبِ الكفارةِ بالجماعِ في نهارِ رمضانَ ؛ لكونِهِ مُنْتَهِكاً لحُرمةِ الشَّهرِ ولابُدَّ من تحقُّقِ الشَّرطِ وهو حصولُ الإيلاجِ على الصِّفةِ المعتبرةِ التي تقدَّمَ بيانُها في موجباتِ الغسلِ والحكمُ بوجوبِ الكفارةِ مبنيٌّ على وقوعِ الجماعِ ، فيستوي أن يحصلَ معه إنزالٌ أو لا ؛ لأنَّ الرَّجُلَ قالَ : ((**وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي**)) ، وقالَ : ((**جَامَعْتُ أَهْلِي**)) ولم يَسْتَفْصِلِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- منه هل أنزلَ ، أو لم ينزلْ ؟ والقاعدةُ في الأصولِ : (تَرْكُ الاسْتِفْصَالِ في مقامِ الاحتمالِ

وَإِنْ جَامَعَ دُوْنَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّومَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ ، وَلا كَفَّارَةَ

يُنَزَّلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ) ، فعدمُ استفصالِه -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مع وجودِ الاحتمالينِ في الجماعِ (أعنى كونَه بإنزالٍ ، وبِعَدَمِهِ) يدلُّ على عمومِ حكمِهِ بوجوبِ الكفَّارةِ في الحالينِ ، أي سواء أنزلَ ، أو لم يَنْزِلْ .

وإذا كانَ الحكمُ مُتَعَلِّقًا بالوَطْءِ فينبني عليه أنَّهُ لو استمتعَ بالمرأةِ بتقبيلٍ ، أو غيرِهِ دونَ أن يطأَها ؛ فإنَّهُ لا تجبُ عليه الكفَّارةُ ، وسواء حصلَ إنزالٌ أو لم يحصلْ ، لكنَّه إذا حصلَ الإنزالُ فسدَ الصَّومُ ووجبَ القضاءُ دونَ الكفَّارةِ في **أرجحِ قولي** العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لما تقدَّمَ من أنَّ الكفَّارةَ مُتَرَتِّبَةٌ على الوَطْءِ دونَ ما سواه ، وهذا ما بَيَّنَهُ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[وَإِنْ جَامَعَ دُوْنَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُوْرَةً ، أَوْ جَامَعَ مَنْ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ ، وَلا كَفَّارَةَ]** .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ جَامَعَ دُوْنَ الْفَرْجِ]** وهي المباشرةُ بدونِ إيلاجٍ في الفَرْجِ كالمفاخذةِ ، ونحوِها **وقولُهُ** -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَأَنْزَلَ]** يدلُّ على أنَّ الإنزالَ لا يوجبُ الكفَّارةَ مجرَّداً ، وإنما يوجبُ الحكمَ بفسادِ الصَّومِ ، ووجوبِ القضاء ، فهو لا يساوي الجماعَ من كلِّ وجهٍ ، ولذلك لا يجبُ به الحَدُّ ولا يفسدُ به الحجُّ ، بخلافِ الجماعِ ، وهذا هو **أرجحُ قولي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري -والعلمُ عندَ اللهِ- .

وفي حكمِ الجماعِ دونَ الفرجِ مُساحقةُ المرأةِ للمرأةِ ، فإنها لا تجبُ بها الكفَّارةُ ، ولو حصلَ بها إنزالٌ في **أرجحِ القولين** في نظري -والعلمُ عندَ اللهِ- ؛ لأنَّهُ ليسَ منصوصًا عليه ، ولا في حكمِ المنصوصِ عليه ؛ فيبقى على الأصلِ الموجبِ للحكمِ ببراءةِ الذِّمَّةِ من الكفَّارةِ ، ونحكمُ بفسادِ الصَّومِ إن حصلَ بها إنزالٌ ، وهكذا الحكمُ في الْمَجْبُوبِ إذا سَاحَقَ فأنزلَ وجبَ عليه القضاءُ ، دونَ الكفَّارةِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْذُورَةً]** أي : كانَتِ المرأةُ معذورةً بجماعِ زوجِها لها وهي صائمةٌ بأن استكرهَها ، أو كانَتْ ناسيةً لصومِها -على القولِ بأنَّ النِّسيانَ مؤثرٌ في الجماعِ كتأثيرِهِ في الأكلِ والشُّربِ- فليسَ عليها كفَّارةٌ ، ومفهومُ قولِه : **[مَعْذُوْرَةً]** أنها إذا لم تكنْ معذورةً بأن طاوعَتِ الرَّجُلَ ، فإنه تجبُ عليها الكفَّارةُ اعتبارًا بالأصلِ ، فالشَّرعُ بَيَّنَ حكمَ الجماعِ في نهارِ رمضانَ

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَفِي الأُوْلَى اثْنَتَانِ وَإِنْ جَامَعَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ

من الصَّائمِ المتعمِّدِ ، وهو وجوبُ الكفَّارةِ عليه ، وكونُهُ في الحديثِ لم يذكُرْ حكمَ المرأةِ لا يوجبُ إلغاءَ الأصلِ ؛ وهو وجوبُ الكفَّارةِ على مَنْ وقعَ منه الجماعُ ؛ بغضِّ النَّظرِ عن جنسِهِ رَجُلاً كانَ أو امرأةً فتجبُ عليها الكفَّارةُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ألزم بها الْمُجَامِع بسببِ وقوعِ الجماعِ منه ، وهذا الأصلُ العامُّ لم يَرِدْ ما يخصِّصُهُ بالسَّائلِ وَحْدَهُ ، فيبقى على أصلِهِ الموجبِ للعمومِ فيشملُ المرأةَ إذا كانت مطاوعةً ؛ فهي كالرَّجُلِ سواءً بسواءٍ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّومَ فِي سَفَرِهِ أَفْطَرَ ، وَلا كَفَّارَةَ]** فيحكمُ بفطرِهِ لجِمَاعِهِ ، ولا تجبُ عليه الكفَّارةُ ؛ لأنَّ الفطرَ مباحٌ له في الأصلِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ ، وَلَمْ يُكَفِّرْ ؛ فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي الأُوْلَى اثْنَتَانِ]** بعدَ أنْ بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حكمَ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، وأنَّهُ موجبٌ للقضاءِ والكفَّارةِ شرعَ في بيان حكمِهِ إذا تكرَّرَ .

فبَيَّنَ أنَّهُ إذا كرَّرَ الجماعَ في يومينِ من رمضانَ أنه تجبُ عليه كفَّارتانِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو **أرجحُ القولين** في نظري -والعلمُ عندَ اللهِ- ؛ لأنَّ كلَّ يومٍ عبادةٌ منفردةٌ فإذا وجبَتِ الكفَّارةُ بفسادِ الصَّومِ فيه لم تتداخلْ ، كما لو وقعَ الجِمَاعَانِ في رمضانَيْنِ ، أو في حَجَّتَيْنِ لم يتداخَلَا ويستوي في هذا الحكم أن يكون كفَّر عن الجماع الأول ، أو لم يُكفِّر .

وأمَّا إذا وقعَ الجماعُ مُكرَّرًا في يومٍ واحدٍ ، ولم يُكَفِّرْ بعد الأول منهما ، فكفارةٌ واحدةٌ ، قالَ الإمامُ الموفقُ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي -رَحِمَهُ اللهُ- : (فإن كانَ في يومٍ واحدٍ فكفارةٌ واحدةٌ تجزئه ، بغيرِ خلافٍ بين أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ-) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ جَامَعَ ، ثُمَّ كَفَّرَ ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمِهِ ، فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ]** نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهذا القولُ مبنيٌّ على أنَّ الكفَّارةَ تجبُ في الصَّومِ الصَّحيح والفاسدِ ، فكلُّ مَنْ وجبَ عليه الإمساكُ وجبَتْ عليه الكفَّارةُ إذا جامعَ وإن لم يكُنْ مُعْتَدًّا به ، فكونُهُ أفسدَ الصَّومَ بأكلٍ

أو بجماعَةَ الأولِ لا يمنعُ سريانَ حكمِ الصَّومِ من بَعْدُ ؛ لأنَّ حرمةَ اليومِ لم تذهبْ ، مثلُ أن يأكلَ ثم يجامعَ ، أو يتركَ النِّيَّة ثم يجامعَ ، أو يجامعَ ويكفرَ ثم يجامعَ .

قالَ شيخُ الإسلام ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- : [قالَ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- : " إذا أكلَ ووَطِئَ في رمضانَ فعليه مع القضاءِ الكفَّارةُ للوطءِ ، فإن كفَّرَ في يومِهِ ثم عادَ يُكَفِّرُ أيضًا ؛ لأنَّ حرمةَ اليومِ لم تذهبْ ، فإن فعلَ مرارًا فإنما عليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يُكَفِّرْ ، فإن كَفَّرَ ثم وَطِئَ فعليه كفارةٌ أخرى " وهو مذهبي ؛ وذلك لأنَّ هذا الإمساكَ صومٌ واجبٌ في نهارِ رمضانَ ، فأوجبَ الكفَّارةَ كالصَّومِ الصَّحيحِ] ا.هـ

واسْتُدلَّ لهذا القولِ : بما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**أَمَرَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ : أَنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ ؛ فَإِنَّ اليَوْمَ عَاشُوْرَاءُ**)) .

فأمرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أفطرَ أن يُمسكَ بقيَّةَ اليومِ مع فسادِ الصَّومِ ؛ فدلَّ على أنَّ الصَّومَ الواجبَ إذا أفسدَهُ المكلَّفُ بَقِيَتْ حرمةُ عبادتِه ، ولزمَه إمساكُ بَقيَّةَ يومِهِ ، وأخذَ حكمَ الصَّائمِ فيه ؛ لقولِهِ : ((**مَنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ**)) فوصفَهُ بكونِهِ صائماً بقيَّةَ اليومِ مع فسادِ الصَّومِ .

ولأنَّ الكفَّارةَ إنما وجبَتْ لِمَا انْتهِكَ من حرمةِ الزَّمانِ بالجماعِ فيه ، ومن أكلَ ثم جامعَ أو جامعَ ثانيةً بَعْد المرة الأولى فهو أشدُّ انتهاكاً للحرمةِ ، وأعظمُ في الاجتراءِ على اللهِ ، وربما اتَّخَذَ هذا حيلةً إلى إسقاطِ الكفَّارةِ بالجماعِ ، فإذا أرادَ الخلاصَ من كفارةِ الجماعِ أفطرَ بالأكلِ ثم جامعَ .

ومما يدلُّ عليه من القياسِ الصَّحيحِ أيضًا : أنَّ الصَّومَ عبادةٌ يجبُ إتمامُ فاسدِها كما تقدَّمَ في حديث سلمةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فتجبُ الكفَّارةُ فيه كالحجِّ الفاسدِ .

وقد اتفقَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على وجوبِ إتمامِ الحجِّ الفاسدِ ؛ لقولِهِ - تَعَالَى- : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1] ، وأنه تجبُ فيه الفديةُ إذا ارتكبَ شيئًا من المحظوراتِ في حالِ إتمامِ فاسدِهِ .

فكذلك ينبغي أن يكونَ الصَّومُ إذا أفسدَهُ المكلَّفُ لزمَهُ إتمامُهُ ؛ لقولِهِ - تَعَالَى- : ﴿ **ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** ﴾[2]، ولظاهرِ حديثِ سلمةَ بنِ الأكوع -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ الذي تقدَّمَ ذكرُهُ .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٩٦.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ، ثُمَّ مَرِضَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ ، وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ

وعلى هذا ، فإنه إذا جامعَ ثم كَفَّرَ ، ثم جامعَ في يومٍ واحدٍ لم يتداخَلَا ، فالجماعُ الثَّاني واقعٌ في حالٍ وجبَ فيه الصَّومُ والإمساكُ ، فلزمَتْهُ الكفَّارةُ فيه .

ولأنَّ الكفَّارة الأولى متعلِّقةٌ بما سبقها من جماعه الأولِ لا بالثَّاني ، ويستوي في هذا الحكمِ كلُّ مَنْ لزمَهُ الامساكُ ، ثم جامعَ ، وهو ما أشارَ إليه المصنِّفُ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ]** .

وخالفَ في هذه المسألةِ –أعني تكرار الكفَّارةِ على مَنْ جامعَ ، ثم كَفَّرَ ، ثم جامعَ في يومٍ واحدٍ– جمهورُ العلماءِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فقالُوا : لا شيءَ عليه ، كما لو أكلَ ثم أمسكَ ، ثم أكلَ لزمَهُ قضاءُ يومٍ واحدٍ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافًى ، ثُمَّ مَرِضَ ، أَوْ جُنَّ ، أَوْ سَافَرَ ، لَمْ تَسْقُطْ]** أي : الكفارةُ ، وهكذا الحكمُ لو كانت امرأةً فحاضَتْ أو نَفِسَتْ في أثناءِ النَّهارِ بعدَ وقوعِ الجماعِ منها لم تسقطْ عنها الكفَّارةُ ، وهو مذهبُ الحنابلةِ ، والمالكيَّةِ ، وقولٌ عند الشَّافعيَّةِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لأنَّ العذرَ طرأَ بعدَ وجوبِ الكفارةِ فلم يُسْقِطْها ؛ والجماعَ وقعَ في حالٍ يُوجِبُ الكفَّارةَ ، فشُغِلَتِ الذِّمةُ بها على وجهٍ صحيحٍ ، والأعذارُ الطَّارئةُ موجبةٌ للعذرِ بعد طريانِها ، فلم ترفعِ الكفَّارةَ الواجبةَ بيقينٍ قبل ذلك الطريان .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَلا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ]** هذا هو **أرجحُ قولي** العلماءِ –رَحِمَهُم اللهُ– في نظري –والعلمُ عندَ اللهِ– ، وهو أنَّ الكفَّارةَ لا تجبُ بغيرِ الجماعِ في نهار رمضان ؛ لِمَا قدَّمنا في حديثِ أبي هريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– ، وفيه قولُ الصَّحابيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– : ((**وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ**)) ، وهو يدلُّ على الوصفِ المؤثرِ في الحكمِ ، وهو وقوعُ الجماعِ حالَ الصَّومِ في نهارِ رمضانَ فيختصُّ الحكمُ به ، ولا يشملُ غيرَه من المفطراتِ كالأكلِ والشُّربِ وغيرِهِ ، كما لا يشملُ غيرَ رمضانَ من الزَّمانِ ، فالكفارةُ مرتَّبةٌ على انتهاكِ حُرمةِ العبادةِ ، وحُرمةِ الزَّمانِ معاً .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَهِيَ : عِتْقُ رَقَبَةٍ]** شرعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ خصالِ الكفَّارةِ ، فالضَّميرُ في قولِهِ : **[وَهِيَ]** عائدٌ إلى الكفَّارةِ ، وقد بَيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- للصَّحابيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **ثلاثَ خصالٍ** :

الأولى : عتقُ الرَّقبةِ .

الثَّانيةُ : صيامُ شهرينِ متتابعينِ .

الثَّالثةُ : إطعامُ سِتِّينَ مسكيناً .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عِتْقُ رَقَبَةٍ]** قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (قالَ الأزهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : إنما قيلَ لمن أعتقَ نَسَمَةً اعتقْ رقبةً ، وفُكَّ رقبةً ، فخُصَّت الرَّقبةُ دونَ بقيةِ الأعضاءِ ؛ لأنَّ حكمَ السَّيِّدِ وملكَه كالحَبْلِ في رقبةِ العبدِ ، وكالغِلِّ المانعِ له من الخروجِ عنه ، فإذا أُعتقَ فكأنَّهُ أُطلقَ من ذلك] ا.هـ

وهذه الخصلةُ : هي الأولى من خصالِ الكفَّارةِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بدأَ بها ، ثم رتَّبَ عليها ما بعدَها بعدَ عجزِ الصَّحابيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عنها،فقالَ كما تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً ؟**)) ، والرَّقبةُ هنا يُشترطُ فيها الإسلامُ ، فلا يُجزئُ عتقُ الكافرِ ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُم اللهُ- ؛ لأنَّ الإطلاقَ في الرَّقبةِ مقيَّدٌ بالكتابِ والسُّنَّةِ بالإيمانِ كما في قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**﴾[1] ؛ ولما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ معاويةَ بنِ الحكمِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ جَارِيَتَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ يَأْتِيَهُ بِهَا ، فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، قَالَ : مَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ، قَالَ : أَعْتِقْهَا ؛ فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ**)) .

ويُشترط في الرَّقبةِ أن تكونَ سالمةً من العيوبِ المؤثرةِ كالجنونِ ؛ لأنَّ الإطلاقَ مبنيٌّ على السَّلامةِ على الأصلِ في الحقوقِ ، وحقُّ اللهِ أولى .

ولأنَّ العيبَ يُعتبرُ نقصًا في القيمةِ والمعنى ، فلم يجزئْ كعتقِ بعضِ الرَّقبةِ .

---

(١) / سورة النِّساء ، آية : ٩٢.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ]** هذه هي الخصلةُ الثَّانيةُ من خصالِ الكفَّارةِ الواردةِ في قصةِ الرَّجُلِ الذي جامعَ أهلَه في نهارِ رمضانَ ، وهي صيامُ شهرينِ متتابعينِ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَهل تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَينِ**)) .

فيصومُ شهرينِ متتابعينِ إذا كان عاجزاً عن عتقِ الرَّقبةِ ، وإذا ابتدأَ صومَ الشَّهرينِ من أولِ الشَّهرِ أُحتُسِبَ له الشَّهرُ كاملاً أو ناقصًا بحسبِ الرُّؤيةِ ، فلو ابتدأَ الصَّومَ في شهرِ صفر ، ثم اتبعَهُ بربيعِ الأولِ ، أُعتدَّ في الشَّهرينِ بحسبِ الرُّؤيةِ ، سواء كانا كاملينِ أو ناقصينِ ، أمَّا إذا ابتدأَ أثناءَ الشَّهرِ فإنَّهُ يلزمُه أن يصومَ سِتِّينَ يومًا في قولِ طائفةٍ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّهَا حسابُ الشَّهرينِ على الأصلِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً]** هذه هي الخصلةُ الثَّالثةُ من خصالِ كفارةِ الجماعِ في نهارِ رمضانَ ، وهي إطعامُ سِتِّينَ مسكيناً ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في قصةِ الرَّجُلِ الذي جامعَ أهلَه في رمضانَ وهو صائمٌ : ((**أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِيناً**)) .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ]** أي : لم يستطعْ صيامَ الشَّهرينِ متتابعينِ لِكِبَرٍ ، أو مرضٍ مزمنٍ ، أو كونِهِ شديدَ الشَّبَقِ لا يصبرُ عن النِّساءِ ، ونحوِ ذلك من الأعذارِ المانعةِ من الصَّومِ ، فإنَّهُ يطعمُ سِتِّينَ مسكيناً ، وهذا هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وخالفَ الحسنُ البصريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- فقالَ:يطعمُ أربعينَ ، **والصَّحيحُ** ما ذهبَ إليه الجمهورُ ؛ لثبوتِ السُّنَّةِ كما في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الثابت في الصحيحين ، وفيه قوله : **[أفَتَجِدُ ما تُطْعِمُ بِهِ سِتَّين مِسْكيناً]** .

ومذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّهُ لا بُدَّ من إطعامِ سِتِّينَ مسكيناً عدداً ، فلا بُدَّ من استيعابِهم فلا يجزئُ أن يعطيَها لواحدٍ ولو متفرقةً سِتِّينَ يوماً ، خلافاً للإمامِ أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ- ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- نصَّ على سِتِّينَ مسكيناً ، ولم تُبيِّنِ الأحاديثُ في أغلبِ الرِّواياتِ

مقدارَ ما يُعْطَى لكلِّ مسكينٍ ، لكن ثبتَ في روايةِ أبي داودَ عن هشامِ بنِ سعدٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن أبي سلمةَ ، عن أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**فَأُتِيَ بِعَرْقٍ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً**)) ، ومثلُهُ عند أحمدَ ، وأبي داودَ في قصةِ الظِّهارِ من طريقِ محمدِ بنِ إسحاقَ كما في روايةِ ابن حِبَّانَ قال: حدَّثَنِي مَعْمَرُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ حنظلةَ ، وفيه : ((**فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرْقٍ**)) ، وحسَّنَها الحافظُ -رَحِمَهُ اللهُ- في الفتحِ .

وإذا كان العَرْقُ مُقَدَّراً بخمسةَ عشرَ صاعاً فمعناهُ أنَّ لكلِّ مسكينٍ ربعَ صاعٍ ، وهو المدُّ النَّبويُّ الصَّغيرُ.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ]** أي : الكفَّارةُ ؛ لأنَّهُ لا يجدُ ما يُؤَدِّي به الحقَّ الواجبَ عليه ، وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[1] فهذا ليسَ بوسعِهِ شيءٌ فلم يلزمْهُ شيءٌ وقالَ تعالى : ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[2] وهذا ليسَ في استطاعتِهِ شيءٌ .

ولأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يُلزمْ سلمةَ بنَ صخرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما عجزَ عن خصالِ الكفَّارةِ بشيءٍ ، فلما أُتِيَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالعَرْقِ أمرَهُ أن يتصدَّقَ به على السِّتِّينَ مسكيناً فقالَ سلمةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ : ((**عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا ؟ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا**)) فبيَّنَ أنَّهُ محتاجٌ للصَّدقةِ ، وشرطُ وجوبِ الكفارةِ أن يملكَ ما فوقَ حاجتِه ، فلما بيَّنَ أنَّهُ محتاجٌ للصَّدقةِ بَقِيَ على الأصلِ وهو كونُهُ عاجزًا عمَّا زادَ ، وهو إطعامُ سِتِّينَ مسكيناً ، فعذَرَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، وأسقطَ عنه الكفَّارةَ ؛ فدلَّ على أنَّهُ إذا لم يستطعِ الكفَّارةَ سقطَتْ عنه . واللهُ أعلمُ .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ٢٨٦.

(٢) / سورة التَّغابن ، آية : ١٦.

بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ ، فَيَبْتَلِعُهُ

قالَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى- : **[بَابُ مَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ]** بعدَ أنْ بَيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حقيقةَ الصَّومِ ، ومَتَى يُحكمُ بكونِ الإنسانِ مُفطرًا ؟ سواءً كانَ بشهْوَةِ البطنِ ، أو بشهْوَةِ الفَرْجِ وما يترتَّبُ على الإخلالِ ، وإفسادِ الصَّومِ بشهْوَةِ الفَرْجِ منْ وجوبِ الكَفَّارَةِ على التَّفصيلِ الَّذِي سبق بيانه ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ مَا يُكْرَهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَا يُكْرَهُ]** دُونَ الَّذِي قبلَهُ ؛ لأَنَّ الَّذِي كُنَّا فيهِ يُوجِبُ فسادَ الصَّومِ ، فبعدَ أنَّ بيَّنَ مَا يُوجِبُ فسادَ الصَّومِ ، شَرَعَ في بيانِ مَا يُكْرَهُ للصَّائمِ ، وَهَذَا تسلسلٌ منطقيٌّ ، وترتيبٌ في الأفكارِ ؛ لأَنَّ أَوَّلَ مَا ينبغي أنْ يعتَنِي بهِ مَا يُوجِبُ فسادَ العبادة ، ثُمَّ بعدَ ذَلِكَ يُنتقلَ إِلَى مَا دونَه ثم إن كليهما من جنسٍ واحدٍ ، وهو جنس المنهيات ، ثم بيَّن المستحبَّ لتكتمل المادة ، وختم رحمه الله الباب ببيان حكم القضاء ، لكونه مرتباً على الباب السابق ، حيث إن المفسدات ، يترتب على الحكم بها الحكم بوجوب القضاء على الأصل فالمناسبة في ترتيبه رحمه الله ظاهرةٌ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُكْرَهُ جَمْعُ رِيْقِهِ ، فَيَبْتَلِعُهُ]** أي : يُكرَهُ للصَّائمِ أنْ يَجمعَ ريقَهُ .

والرِّيقُ : اللُّعَابُ الَّذِي في الفَمِ .

[فيبتلِعُهُ] أي : يزدردُهُ ، ويُدخله إلى جوفه .

وحاصلُ هَذِهِ الْمسألةِ : أنَّ فمَ الإنسانِ في الصَّومِ يُعتَبَرُ منْ خارجٍ ، ولا يُعتَبَرُ منْ داخلٍ ، والصَّومُ يؤثِّرُ فيهِ مَا وَصَلَ إِلَى الدَّاخِلِ ، لا مَا كانَ متعلِّقًا بالْخارجِ ولم يَصِلْ إِلَى داخله .

وإنما كان الفمُ منْ خارجِ البدنِ في الصَّومِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَنْهَ الصَّائمَ عنِ الْمضمضةِ ، فدلَّ على أنَّ الصَّومَ لا يَفسُدُ إذا أَدخَلَ الإنسانُ في فمِهِ شيئًا ولم يَبْلَعْهُ ، واللُّعَابُ في الأصلِ موجودٌ في فمِ الإنسانِ ولا يُمكنُهُ أنْ ينفكَّ عنهُ ، ولا يستطيعُ كُلَّمَا خَرَجَ لُعَابٌ أن يتفُلُهُ أي : (يَبصُقُهُ) فهو مما يشقُّ التَّحرُّزُ عنهُ .

ومنْ هُنَا أَجْمَعَ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ لُعَابِ الفمِ إذا بَلَعَهُ الإنسانُ على طبيعتِهِ أنَّهُ لا يُحكمُ بفطرِهِ .

وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ ، وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ

الإشكالُ عندَنَا : أنَّ هذا اللُّعَابَ إذا جَمَعَهُ في فمِهِ ، ثُمَّ ابتلعَهُ ، فهَلْ نقولُ بأنَّهُ مُفطرٌ ، أو لا ؟

فذهب جُمهُورُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ هذا لا يُوجِبُ الْحكمَ بالفطرِ .

وهيَ مسألةٌ راجعةٌ إِلَى : التَّردُّدِ مَا بيْنَ الْمأذونِ ، والْممنوعِ .

وحاصلُ ذَلِكَ : أنَّ الشَّيءَ إذا تردَّدَ مَا بيْنَ الْممنوعِ والْمأذونِ يكونُ حكمُهُ الكَرَاهَةُ ، فنصَّ الْمُصَنِّفُ على أنَّهُ يُكْرَهُ .

وإذا كانَ مكروهًا فإنَّهُ لا يُوجِبُ الفطرَ .

والسَّببُ في ذَلِكَ : أنَّ قليلَهُ لا يفطرُ ، فكثيْرُهُ كذَلِكَ ، لكنَّهُ أَخَذَ حُكمَ الْمكروهِ لشُّبْهَةِ جمعِه التي لا تجعلُهُ على الأصلِ من كلِّ وجهٍ ، **وَهَذَا هُوَ أعدلُ القولين في نظري والعلم عند الله** ، وَهُوَ مذهبُ الْجمهُوَرِ -رَحِمَهُمُ اللهُ.

وعندهم لو أنه أخرَجَ اللُّعَابَ من فمِهِ بتفلِهِ وبصقِهِ ، أو أخرجه على شَفَتَيهِ ثُمَّ ردَّهُ ثانيةً أفطرَ في قولِ جُمهُوَرِ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، والفَرْقُ بينَهُمَا واضِحٌ وهو أنَّه إذا أخرجَهُ عن الفمِ صارَ كغيرِهِ من سائرِ الْمُفطراتِ .

فهُنَا ثلاثُ حالاتٍ :

الْحالةُ الأُوْلَى : أنْ يكونَ اللُّعَابُ في الفمِ جَارٍ على السَّنَنِ وهو الطبيعةُ ، فلا يفطرُ قولاً واحدًا قالَ الإمامُ ابنُ المنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : (أجمعُوا على أنَّهُ لا شيءَ على الصَّائمِ فيما يبتلعُهُ مما يجري مع الرِّيقِ ، مما لا يقدرُ على إخراجِهِ) ا.هـ .

والْحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يكونَ اللُّعَابُ خارجَ الفمِ ، يُخرجُهُ عن فمِهِ ، ثُمَّ يبتلعُهُ بعدَ ذَلِكَ ، فيفطرُ في قولِ الْجمهُوَرِ ، والعِلَّةُ واضحةٌ .

والْحالةُ الثَّالثةُ : أنْ يَجمعَ اللُّعابَ في فمِهِ ، فإذا جَمَعَهُ كُرِهَ لَهُ ، ولَمْ يُحكمْ بكونِهِ مُفطراً ؛ لأَنَّ قليلَهُ لا يفطرُ ، فكثيْرُهُ كذَلِكَ ، وهو مكروهٌ لكونِهِ بين المحظورِ ، والمباحِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَحْرُمُ بَلْعُ النُّخَامَةِ]** : ويَحْرُمُ على الصَّائمِ بَلْعُ النُّخَامَةِ ، وبعضُهم يقولُ : النُّخَاعَةُ ، ومن أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَنْ فرَّقَ بيْنَ البَلْغَمِ ، والنُّخَامَةِ :

يُقال إن البَلْغَمَ مِنَ الصَّدرِ ، والنُّخَامَةَ مِنَ الأنفِ والْخياشيمِ ، ويخفَّف في حكم الثَّاني دونَ الأولِ.

ومنْهُم مَنْ تكلَّمَ على حُكمِ النُّخَامَةِ عُمُومًا ، ولَمْ يفرِّقْ بيْنَ كونِهَا مِنَ الصَّدرِ ، أو مِنَ الْخياشيمِ .

حاصلُ الأمرِ : أنَّ النُّخَامَةَ لَهَا حِرْمٌ .

ولا يَخلو إِذَا تَنَخَّمَ الصَّائم مِنْ أنفِهِ مِنْ حالتَيْنِ :

الْحالةُ الأُوْلَى : أَنْ يَتَنَخَّمَ على جوفِهِ مباشرةً دُونَ أنْ يخرجَها لفمِه .

فقولُ جَماهيْرِ العُلَمَاءِ والأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وَهُوَ منصوصٌ عليهِ في الْمذاهبِ أنه يجوزُ له ذلك ولا يوجبُ الحكمَ بفطرِهِ .

الْحالةُ الثَّانيةُ : أَنْ يُخرجَهَا إِلَى فمِهِ ، سواءً كانَتْ مِنَ البَلْغَمِ الذي في صدرِهِ ، أو كانَتْ مِنَ النُّخَامِ الذي في الأنفِ ، فإنَّهَا إذا خرجَتْ مِنَ الصَّدرِ كانَتْ كفضلةِ الطَّعامِ في حالِ القَيْءِ إذا أخرجَهَا مِنَ جوفِهِ ؛ لأن الفم من خارج البدن كما تقدم ، والحدُّ الفاصل هو اللَّهاةُ ، فحِيْنَئِذٍ إذا ردَّهَا ثانيةً بعد أن أخرجها للفَمِ حُكِمَ بفطرِهِ .

وهَكَذَا إذا أخرجَهَا مِنْ خياشيمِهِ إِلَى الفمِ ، وجَالَتْ في فمِهِ ، فإنَّهُ يبصُقُهَا ، فإن لَمْ يبصقْهَا وازدَرَدَهَا حُكِمَ بكونِهِ مُفطرًا كالبلغمِ ، فكلاهما فضلةُ بدنٍ خارجةٌ ، فلا يجوزُ ازدرادُها وبلعُها بعدَ خروجِها منه وهذا معنى قولِهِ : **[وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطْ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ]** .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ بِلا حَاجَةٍ]** ذوقُ الطَّعامِ **لا يَخلُو مِنْ حالتَيْنِ** :

إِمَّا أنْ يكونَ الإنسانُ مُحتاجًا إليهِ ، كالْمرأةِ في البيتِ تصنُعُ الطَّعامَ ، فَلا حرجَ فيه .

وَإِمَّا أنْ لا توجدَ حاجةٌ ، فحِيْنَئِذٍ يُكرَهُ ؛ لأَنَّهُ يُخشى أنْ يبتلعَهُ ويفسُدَ صومُهُ .

والشَّيءُ الَّذِي فيهِ تَرَدُّدٌ كمَا ذكرْنَا يُحكمُ بكونِهِ مَكروهًا ، لا نقولُ : إنَّهُ حَرَامٌ ، ولا نقولُ : إنَّهُ مُبَاحٌ بالإطلاقِ ؛ لأَنَّ هذا مِمَّا يُخشى منهُ على العبادةِ ، ونَحنُ مأمورونَ بصيانةِ حَقِّ اللهِ -عزَّ وجَلَّ- فيها فالصَّومُ حَقٌّ مِنْ حقوقِ اللهِ -عزَّ وجَلَّ- ، فينبغي للمكلَّفِ أنْ يتعاطى الأسبابَ في حفظِه كما ثبتَتِ السُّنَّةُ بذلك كما في حديثِ لَقيطِ بنِ صَبِرَة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ له : ((**وبَالِغْ في الاستنشاقِ ؛ إِلَّا أنْ تكونَ صَائماً**)) رواه أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ ، وابنُ ماجةَ والنَّسائيُّ في الكُبرى ، وصحَّحه التِّرمذيُّ ، والحاكمُ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ الجارود ، وغيرُهم .

وقالَ الإمامُ الْمَجدُ ابنُ تيميةَ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحِهِ : [والمنصوصُ عن أحمدَ : أنه لا بأسَ به إذا كان لمصلحةٍ وحاجةٍ ؛ كذوقِ الطَّعامِ من القِدْرِ ، والمضغِ للطِّفلِ ، ونحوِهِ] ا.هـ .

وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ ، وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيْقَهُ

وهذا القولُ حكاهُ الإمامُ أحمدُ -رَحِمَهُ اللهُ- عن عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ قالَ : (لا بأسَ أن يذوقَ الطَّعامَ ، والخَلَّ ، والشَّيءَ يريدُ شراءَهُ) ا.هـ .

وينبغي أن يُنبَّه على أنَّ الذَّوق للطَّعام لا يستلزم جواز بلْعِه ، فمرادهم : أنه يذوقه ، ثمَّ يتْفلُه .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَضْغُ عِلْكٍ قَوِيٍّ] العِلْكُ** -بكسرِ العَينِ ، وسكونِ اللَّامِ بعدَها- : كلُّ ما يُمضغ ويبقى في الفمِ ، كالْمِصْطكى واللُّبانِ ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هو ما يطولُ مضغُهُ ، وأصلُهُ نَبْتٌ بأرضِ الحجازِ) ا.هـ .

وهو في الصَّومِ لهُ حالتانِ :

الأولى : أن يكونَ قوياً ، وهو الذي له مادةٌ وطعمٌ فتتحلَّلُ إذا مُضِغَتْ ، وهذه المادةُ تعتبرُ في حكمِ الشَّرعِ أجنبيَّةً عن الفمِ ، فإذا وجدَ طعمَها في حلقِهِ ، أو ابتلعَها فإنه يُحكمُ بفطرِهِ ، فهي آخذةٌ حكمَ المأكولِ ، والمشروبِ .

ولذلك قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رَحِمَهُ اللهُ-:(ورخَّصَ في مضغِ العِلْكِ أكثرُ العلماءِ إن كانَ لا يتحلَّبُ منه شيءٌ ، فإنْ تحلَّبَ منه شيءٌ فازدردَهُ فالجمهورُ على أنَّهُ يُفْطرُ) ا.هـ ، وقولُهُ : ازدردَهُ أي ابتلعَهُ .

فبيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ أكثرَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ العِلْكَ المتحلِّلَ آخذٌ حكمَ المأكولِ والمشروبِ ، فإذا ابتلعَهُ أفطرَ ، وهذا ما نصَّ عليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ]** أي : إن وجدَ طعمَ الطَّعامِ الذي ذاقَهُ ، أو العِلْكِ الذي مَضَغَهُ حُكِمَ بفطرِهِ .

وأمَّا إذا كانَ العِلْكُ ضعيفاً ، وهو ما يسميهِ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بـ(**الْمُجفَّفِ والْمُعَطَّشِ**) وهو الذي ليسَ له مادةٌ متحلِّلةٌ ، وفائدةُ مضغِه أنَّهُ يحرِّكُ اللُّعابَ الموجودَ في الفمِ ، وإذا بلع ريقَهُ دونَ العِلْكِ فإنَّهُ لا يفطرُ لِمَا قدَّمناهُ .

وعليه فإنَّهُ لا يجوزُ للصَّائمِ أن يَمْضَغَ العِلْكَ الْمُتحلِّلَ ثم يبلعَ ريقَهُ ؛ لأنَّ المادةَ المتحلِّلةَ تمتزجُ بالرِّيقِ وحينئذٍ يكونُ كالْمَطعومِ سواءً بسواءٍ ، ولذلك قالَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَحْرُمُ الْعِلْكُ الْمُتَحَلِّلُ إِنْ بَلَعَ رِيْقَهُ]** .

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ]** وتكرُهُ القُبلةُ للصَّائمِ ؛ إذا حَرَّكَتْ شهْوَتَهُ **وللتوضيح فإن الصَّائمُ لا يَخلُو في التَّقبيلِ من ثلاثِ حالاتٍ :**

الحالةُ الأولى : أَنْ يَخافَ على نفسِهِ الإنزالَ ، أو التَّمادي إلى الجماعِ .

والحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يَغلِبَ على ظنِّهِ أنَّهُ لا يقعُ منهُ إنزالٌ ولا جِماعٌ ، وَهُوَ الواثقُ من نفسِهِ ، الْمالكُ لإِرْبِهِ ، وأَرَبِهِ .

والحالةُ الثَّالثةُ : أنْ يَشُكَّ ، فيستوي عنده الاحتمالانِ ؛ بلا ترجيحٍ .

والتَّقبيلُ للمرأةِ في الأَصْلِ ليسَ مُفطِرًا بذاتِهِ ، **إلا مسألةً ذكرَهَا بَعضُ العُلَمَاءِ** : وهيَ مسألةُ مَصِّ اللِّسانِ والازدِرَادِ ، فإذا كانَ التَّقبيلُ بِمَصِّهِ ، ثُمَّ ازدَرَدَ لُعَابَهَا ، فَهَذَا نَصَّ بَعضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يُفطرُ ؛ لأنَّ لُعابَهَا أجنبيٌّ عن فمِهِ حكمُهُ حكمُ المشروبِ المفطرِ سواءً بسواءٍ .

وأما حكمُ التَّقبيلِ على ما سبق بيانه من الحالات الثلاث فإنَّه إذا كانَ الشَّخصُ يغلُبُ على ظنِّهِ أو جزمَ بأنَّه سينتهي إلى الجماعِ أو الإنزالِ ، كحديثِ العُرُسِ ، وشديدِ الشَّهْوَة الذي لا يملك نفسه فلا إشكالَ في تحريْمِ التَّقبيلِ عليهِ ، فما أدَّى إلى حرامٍ فهو حرامٌ .

الْحالةُ الثَّانيةُ : أنْ يغلُبَ على ظنِّهِ أو يجزمَ بأنَّه لن ينتهيَ إلى الْمحظورِ منْ إنزالٍ أو جِماعٍ ، فلا إشكالَ في جوازِهِ له ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قبَّلَ وهو صائمٌ كما في الصَّحيحينِ من حديث أُمِّ سلمةَ وعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- وكان مالكاً لنفسه عليه الصلاة والسلام .

وَأَمَّا إذا شكَّ : فحِيْنَئِذٍ يَتَّقِيهِ ؛ لأَنَّهُ يَدَعُ مَا يَرِيْبُهُ إِلَى مَا لا يَرِيْبُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمنبغي للمسلمِ أنَّهُ يَحتاطُ ، وكانَ السَّلفُ الصَّالِحُ -رَحِمَهُم اللهُ- يَفِرُّونَ إِلَى الْمساجدِ صيانةً لصيامِهِم مِنَ الْخَللِ ، ومنهُ خشيةُ ثورانِ الشَّهْوَةِ بتقبيلِ الْمرأةِ مما قد يُفضي إلى الوقوعِ في الإنزالِ الموجبِ لفسادِ الصَّومِ أو الجماعِ الموجبِ له ، وللكفَّارةِ .

إذًا إِذَا كانَ الإنسانُ مالكًا لشهْوَتِهِ ، وغَلَبَ على ظَنِّهِ أنَّهُ لا يقعُ في الْمحظورِ فإنَّه يَجوزُ لهُ أنْ يقبِّلَ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَبَّلَ ، وبِهِ أَفْتَتْ أُمُّ الْمؤمنيْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كمَا في الْموطَّأِ عنْهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ

وَأَمَّا إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ يقعُ في الْمحظورِ : فَلا إشكالَ في الْمنعِ ، والتَّحريمِ .

وَأَمَّا إذا تَرَدَّدَ : فإنَّهُ يَتَّقِيهِ .

هذا كلُّهُ في القُبلةِ لشهْوَةٍ .

أمَّا القُبلةُ لغَيْرِ شهْوَةٍ ، مثلُ : تقبيلِ الابنِ ، أو الابنة حناناً ورحْمةً ؛ لأَنَّ تقبيلَ الأبناءِ يكونُ رحْمةً ولذلك لَمَّا قالَ الأقرعُ بنُ حابسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– للنبي صلى الله عليه وسلم وقدْ رَآهُ يقبِّلُ الْحسنَ أو الْحسيْنَ ، والشَّكُّ مِنَ الرَّاوي : إِنِّي لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُم ، قَالَ له عليه الصلاة والسلام : ((**أَوَ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِنْ قَلْبِكَ**)) ، فبَيَّنَ أنَّ تقبيلَ الولدِ يكونُ بسببِ الرَّحْمةِ ، فالقُبلةُ للرَّحْمةِ كما أنَّها تكونُ للشَّفقةِ ، مثلُ : قُبلةِ الوداعِ والفِراق ، وتكونُ القُبلةُ للإكرامِ كتقبيلِ اليدِ للوَالِدِ ، وللإجلال كتقبيلِ الرَّأسِ للعالِمِ وذي الشيبة المسلم ، هذا كلُّهُ لا يؤثِّرُ في الصَّومِ.

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ]** ويَجبُ على الصَّائمِ اجتنابُ كذِبٍ ، الكذِبُ مأمورٌ باجتنابِهِ شرعاً ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– : ((**إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُوْرِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**)) ، وفي روايةٍ لمسلمٍ : ((**وإِنَّ العَبْدَ لَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**)) –نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ– ، فالكذِبُ مُحرَّمٌ شرعًا ، سواءً مِنَ الصَّائمِ ، أو من غَيْرِ الصَّائمِ ؛ لكنه من الصائم أشدُّ ؛ ولذلك وردت السُّنة فيه ؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **[مَنْ لمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعَمل به فليسَ للهِ حاجةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَه وشَرَابَه]** ، فيجبُ على المسلمِ أن يصونَ لسانَهُ عنه عموماً وفي حال الصَّوم خصوصاً .

وحقيقةُ الكذِبِ : أنَّه الخبرُ الذي لا يطابقُ الواقعَ .

وَأَمَّا الصِّدقُ : فَهُوَ الْخَبَرُ الْمطابقُ للواقعِ .

فالَّذِي يقولُ ما لا يطابقُ الواقعَ ، مثْلُ أنْ يقولَ : (فلانٌ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا) وَهُوَ لَمْ يفعلْهُ ، أو يقولَ : (فلانٌ لم يفعلْ) وهو يعلمُ أنَّه فعلَ ، ونحو ذلك ، فهذا كلُّهُ كذبٌ لمخالفتِهِ الحقيقةَ والواقعَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ]** اجتنابُ الشَّيءِ اتقاؤُهُ والبعدُ عنهُ ، وَهَذَا الاجتنابُ الواجبُ بإِجْماعِ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، وكلُّهم متفقونَ على أنَّ الكذِبَ مُحَرَّمٌ .

وقالَ بَعضُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُم اللهُ- : إنَّهُ كبيْرةٌ مِنَ الكبائرِ ؛ لقَولِهِ : ((**إِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُوْرِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ**)) فتوعَّدَ عليه بالعقوبةِ في الآخرةِ ، والذَّمِّ بكونِهِ يُكتَبُ عندَ اللهِ كذَّاباً .

وقالَ بَعضُ العُلَمَاء -رَحِمَهُم اللهُ- : لا يكونُ كبيْرةً إلا تكرَّرَ ثلاثَ مرَّاتٍ حَتَّى يكونَ كذَّاباً ؛ لأَنَّهُ قالَ : ((**يَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّاباً**)) .

فالْمقصودُ : أنَّ الكذِبَ يَجبُ اجتنابُهُ بالنِّسبةِ للصَّائمِ وغيْرِ الصَّائمِ ، لكنَّهُ في حالِ العبادةِ ، والصَّومِ اجتنابه آكدُ وأبلغُ ، وَهَذَا ما يُسمَّى بِـ(تعظيمِ الْحُرمَةِ للزَّمانِ ، أو الْمكانِ ، أو الْحالِ) ، فالكذِبُ مِنَ الصَّائمِ أشدُّ مِنَ الكذِبِ مِنْ غَيْرِ الصَّائمِ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

واللهُ -تَعَالَى- يقولُ : ﴿ **إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ** ﴾[1]، فَهُوَ يؤثِّرُ في الصَّومِ ، وأقلُّ مَا فيهِ أنَّهُ يؤثِّرُ في قبولِ الصَّومِ ، وإذا كانَ الإنسانُ لا يُقبَلُ منهُ عملُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- فهَذِهِ مصيبةٌ ، ولذلك قالُوا : كمْ مِنْ صائمٍ ليسَ لهُ مِنْ صومِهِ إلا الجوعُ والعَطَشُ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- .

ولا شكَّ أنَّ الكذِبَ يَحولُ بيْنَ العبدِ وبيْنَ القبولِ ؛ لأَنَّ القبولَ مبنِيٌّ على التَّقوى ، ولأَنَّ القصدَ مِنَ الصَّومِ الوصولُ إلى تقوى اللهِ ، وليسَ مِنْ تقوى اللهِ الكذِبُ ، فَهُوَ يُضَادُّ ذلك ، ولِذَلِكَ قالَ اللهُ -تَعَالَى- : ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ** ﴾[2].

وحرَّمَ اللهُ ورسولُهُ الكذِبَ ؛ لعظيمِ الشرِّ والبلاءِ في الكذِبِ ، فالشَّخصُ الَّذِي يكذبُ لا خَيْرَ فيهِ والْمرادُ بأَنَّهُ لا خَيْرَ فيهِ أَي : أَنَّهُ لا يُصيبُهُ الْخَيْرَ -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ- ، أَيُّ خَيْرٍ ترجُوهُ مِنْ إنسانٍ لَمْ يستقمْ لسانُهُ ، والَّذِي لَمْ يستقمْ لسانُهُ لا تستقيمُ جوارحُهُ ، ولِذَلِكَ مِنْ علامةِ صلاحِ العبدِ أَنَّكَ تَجدُهُ صادقاً ، ولا يكذبُ .

قالَ بعضُ الصَّالحينَ -رَحِمَهُ اللهُ- يعظُ ابنَه : (يَا بُنَيَّ ، اصدُقْ حيثُ تَظُنُّ أَنَّ الصِّدقَ يضرُّكَ ، فإِنَّهُ لا يضرُّكَ ، بَلْ ينفعُكَ ، ولا تَكْذِبْ حيثُ تَظُنُّ أَنَّ الكذبَ ينفعُكَ ، فإِنَّهُ يضرُّكَ) .

---

(١) / سورة المائدة ، آية : ٢٧.

(٢) / سورة التَّوبة ، آية : ١١٩.

وَغِيْبَةٍ ، وَشَتْمٍ

الكذِبُ لا ينفعُ صاحبَهُ ، والصِّدقُ لا يضرُّ صاحبَهُ ، الصِّدقُ خَيْرٌ وبركةٌ ، ولِذَلِكَ أوصَانَا اللهُ بِهِ فقالَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾(١).

فالَّذِي يريدُ الْخَيْرَ والفلاحَ والاستقامةَ والصَّلاحَ يُحاسبُ نفسَهُ في قَولِهِ ، ولا يكذبُ ، وخاصَّةً إذا اشتملَ هذا الكذِبُ على أذيةِ الْمسلميْنَ مِنْ غِشِّهِم والتَّدليسِ عليهم ، وأعظمُ الكذِبِ الكذِبُ على اللهِ بتحليلِ ما حَرَّمَ اللهُ ، وتحريمِهِ ما أحلَّ اللهُ ، أو يُفتِي النَّاسَ بغيْرِ علمٍ ولو حَسُنَتْ نيتُهُ فَهَذَا مِنْ أعظمِ الكذبِ ، وَهُوَ افتراءُ الكذِبِ على اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾(٢)، فوصفَ اللهُ مَنْ قالَ بالتَّحليلِ والتَّحريْمِ دُونَ بيِّنةٍ وحجَّةٍ ونورٍ مِنَ اللهِ بأنَّهُ كاذبٌ عليهِ -سُبْحَانَهُ- ، ونفى عنه الفلاحَ -وَالعِيَاذُ بِاللهِ- .

فالكذِبُ أمرُهُ عظيمٌ ، فينبغي على المسلمِ اجتنابُه ، ويتأكَّدُ عليه ذلك حالَ صومِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَغِيْبَةٍ]** أي : يَحرُمُ عليهِ الغيبةُ ، وهِيَ ذِكْرُكَ أخاكَ بِمَا يَكرُهُ في حال غيبته عن المجلس الذي ذكرته فيه ؛ كما في صحيح مسلمٍ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**أَتَدرُونَ ما الغِيْبَةُ ؟ قَالُوا : اللهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ ، قالَ : ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ، قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّه**)) ،

والبُهتانُ الكذبُ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- ، وَهَذَا يدلُّ على أنَّهُ يَجبُ على الْمسلمِ أنْ يتَّقِيَ الغيبةَ ؛ لقَولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾(٣).

فإذا ذكرَ المسلمُ عيبَ أخيه المسلم وهو غائبٌ فقد اغتابَه ، ووقعَ في معصيةِ الغيبةِ ، وهذه الغيبةُ فيها أذيةٌ للمسلمِ فيجبُ اتِّقاؤُها ليسَ في حالِ الصَّومِ فحسبُ بَلْ عُمُوماً ، وعلى المسلمِ دائماً أَنْ

(١) / سورة التَّوبة ، آية : ١١٩.

(٢) / سورة النَّحل ، آية : ١١٦.

(٣) / سورة الحُجُرات ، آية : ١٢.

وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : " إِنِّي صَائِمٌ " ، وَتَأْخِيْرُ سَحُوْرٍ

يُحاسبَ نفسَهُ فيمَا يقولُ ، ولا يتساهلَ في ذكرِ إخوانِهِ الْمسلميْنَ بِمَا فيهِم مِمَّا يكرهُونَ أنْ يُذكَرُوا بِهِ ويتَّقِي ذلك ، وهو مِنْ حِفْظِ العهدِ الذي أخبرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أنَّهُ من الإيمانِ .

ولِهذا نَبَّهَ العُلَمَاءُ على أنَّهُ ينبغي للصَّائمِ أنْ يتحفَّظَ من ذنوبِ اللِّسانِ والْجوارحِ والأركانِ في حالِ صومِهِ ، وقدْ نَبَّهَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- إِلَى هذا الأَصْلِ في قَولِهِ كما في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ البُخاريِّ المتقدم : ((**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**)) .

قالَ بَعضُ العُلَمَاءِ : إنَّ هذا يدلُّ على عظيمِ خسارةِ الصَّائمِ إذا وقع في حال صومِه في الغيبةِ والنَّميمةِ وقولِ الزُّورِ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَشَتْمٍ]** أي : ويجبُ على الصَّائمِ اجتنابُ الشَّتمِ ، والشَّتمُ هو : السَّبُّ والكلامُ في عِرْضِ الإنسانِ بما يَعِيبهُ ، وهو في الأصلِ مُحرَّمٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إذا لم يكنْ بحقٍّ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : ((**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**)) ، وإذا كان في حالِ الصَّومِ فإنَّه أشدُّ ولذلك أَمَرَ النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الصَّائمَ أن يحفظَ لسانَه من مُجاراةِ الجاهلِ والسَّفيهِ في جَهْله وسَفَهِه ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلا يَرْفُثْ ، وَلا يَصْخَبْ**)) ، وفي روايةٍ :((**وَلا يَجْهَلْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**)) ، فنهى النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- الصَّائمَ في حالِ الصَّومِ من الرَّفَثِ والرَّفثُ : فُحْشُ القولِ ، كما نَهَاهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أن يجهلَ ، والجهلُ : منسوبٌ إلى أفعالِ الجاهليَّةِ الرديئة .

والجاهليَّةُ : هي ما قبلَ الإسلام ، فنهى الصَّائمَ أن يصدرَ منه الشَّتمَ ، والسَّبَّ ، والرَّفَثَ ، والجهلَ كما نَهَاهُ عن الرَّدِّ على مَنْ قال له ذلك بمثلِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَسُنَّ لِمَنْ شُتِمَ قَوْلُهُ : " إِنِّي صَائِمٌ "]** أي : سُنَّ له أن يقولَ ذلك ؛ لِمَا تقدَّمَ في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، وفيهِ : ((**فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ خَاصَمَهُ فَلْيَقُلْ : إِنِّي**

صَائِمٌ)) ، اتَّفقتْ على هذه اللَّفظة الرِّواياتُ ، ولكن اختلفَتْ في تكرارِها ، ففي بعضِها : ((**إِنِّي صَائِمٌ**)) بدون تكرار ، وفي بعضِها : ((**إِنِّي صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ**)) ، وكلُّها ثابتةٌ صحيحةٌ .

قالَ بعضُ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : إنَّ المقصودَ من تكرارِها تأكيدُ الانزجارِ منه ، أو ممن يخاطبُهُ بذلك

واختلفُوا : هل يقولُ ذلك بلسانِهِ أم يقولُهُ في نفسِهِ ؟

فإن قيلَ : يقولُه مخاطباً نفسَه ، فالمرادُ أنْ يُذَكِّرَ نفسَه بحُرمةِ العبادةِ فكأنَّه يُخاطبها بذلك ؛ حتى لا يَسْترسِلَ مع الجاهلِ فيقعَ في المحظورِ .

وقيلَ : يقولُهُ مخاطباً غيرَهُ ؛ ليَنْكَفَّ خصمُهُ عن أذيَّتِه ، واسْتِفْزَازِه .

ونقلَ بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ الرِّوايةَ التي فيها تكرارُ القولِ مرَّتينِ ؛ أنه يقولُ الأُولى في نفسِه لِيزجرَها عن مجاراةِ الغيرِ ، ويقولُ الثَّانيةَ بلفظِهِ للخصمِ لِيَنْكَفَّ .

وما مشى عليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- من أنَّهُ يقولُها بلسانِهِ **أقوى** ، وهو الذي يدلُّ عليه ظاهرُ السُّنَّةِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَأْخِيْرُ سَحُوْرٍ]** أي : والسُّنَّةُ تأخيْرُ السَّحُورِ ، وهذه الجملةُ فيها سُنَّتَانِ :

الأولى : التَّسَحُّرُ ، **والثَّانية** : تأخيرُ السُّحورِ .

فأمَّا سُنِّيَّةُ التَّسَحُّر فيدلُّ عليها : قولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**تَسَحَّرُوا ؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)) ، **والسَّحُورُ** -بفتحِ السِّينِ وضمِّها- : هُوَ أَكْلَةُ السَّحَرِ ، مِنْ بابِ تسميةِ الشَّيءِ بزمانِهِ ، كصلاةِ الضُّحى ؛ لأَنَّهَا تقعُ في الضُّحى ، وعيدُ الأضحى والأضحيةُ ؛ لأَنَّهَا تذبُحُ ضُحَى يومِ النَّحرِ .

والسَّحَرُ : هُوَ النِّصفُ الثَّاني مِنَ الثُّلُثِ الأخيْرِ بالليلِ ، فالليلُ ثلاثةُ أثلاثٍ ، الثُّلُثُ الأخيْرُ فيهِ سُدُسَانِ ، والسُّدُسُ الأخيْرُ منهما هُوَ السَّحَرُ .

وأَكْلَةُ السَّحَرِ خَصَّ اللهُ بِهَا هَذِهِ الأُمَّةِ ، وهِيَ فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وبين أهلِ الكتابِ في الصِّيام ، حيث حرَّم اللهُ عليهم الأكلَ والشُّربَ بعد منامِهم بالليلِ ، وأجازه لنا ما لم يطلع الفجر .

فقوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**)) معناه أَنَّ الإنسانَ إذا قامَ في السَّحَرِ ذَكَرَ اللهَ ، ورُبَّمَا استغفرَ فغُفرَ لَهُ ، ورُبَّمَا سَأَلَ فأُجيبَ دعاؤُهُ فصار له بركةً في دينه ، ولأَنَّهُ إذا تسحَّرَ قَوِيَ في يومِهِ على الصوم وعلى جميع الطَّاعاتِ ، وأصبحَ قويَ النَّفسِ مستجماً ، فيندفعُ عنه سُوءُ الخُلُق الذي يُثِيرُهُ الجوعُ ، وقد يتيسَّرُ له فِعْلُ الخير بالصَّدقة على من يسألُ إذْ ذاكَ ، أو يجتمعُ معه على الأكل فهي جهاتٌ متعددةٌ من الخير .

وَتَعْجِيْلُ فِطْرٍ

وأمَّا السُّنَّةُ الثانيةُ فهي : تأخيْرُ السَّحُورِ ، بِمعنَى أنَّهُ يقعُ في السُّدُسِ الأخيْرِ مِنَ الليلِ مَا أمكنَ ويتسحَّرُ الإنسانُ ولو على تَمرةٍ ، فيصيبُ فضيلةَ السُّحُورِ بأكلٍ ، أو شربِ الشَّيءِ اليسير .

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : [يحصلُ السُّحورُ بأقلِّ ما يتناولُهُ المرءُ من مأكولٍ ، ومشروبٍ وقد أخرجَ هذا الحديث أحمدُ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بلفظِ : ((**السُّحُورُ بَرَكَةٌ ، فَلا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُم جَرْعَةً مِنْ مَاء ؛ فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ**)) ، ولسعيدِ بنِ منصورٍ من طريقٍ أُخرى مُرسلةٍ : ((**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِلُقْمَةٍ**))] ا.هـ .

ولا ينبغي أنْ يؤخِّرَ تأخيْرًا فيهِ رِيْبَةٌ ، مثلُ أنْ يؤخِّرَ إِلَى قُرْبِ الأَذَانِ على وجهٍ يُوقِعهُ في لَبْسٍ : هَلْ وقع سُحوره في وقت الإباحة ، أو في وقت التَّحريم ؟

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتَعْجِيْلُ فِطْرٍ]** أي : والسُّنَّةُ تعجيلُ الفِطْرِ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ كما في حديثِ سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعدي -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**لا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الإِفطَارَ**)) قال الشَّيخُ الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في الإرواءِ : (أخرجَهُ بهذا اللَّفظ أبو نُعَيمٍ في الحِلْيَةِ بسندٍ صحيحٍ ، وكذا أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في الْمُصَنَّفِ) ا.هـ ، فالسُّنَّةُ تعجيلُ الفطورِ .

وقالَ الحافظُ ابنُ عبدالبَرِّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أحاديثُ تعجيلِ الإفطارِ ، وتأخيرِ السُّحورِ صِحَاحٌ متواترةٌ وعندَ عبدِ الرَّزَّاقِ وغيرِهِ بإسنادٍ صحيحٍ عن عمرِو بنِ ميمون قالَ : ((**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَاراً ، وَأَبْطَأَهُمْ سُحُوراً**))] ا.هـ .

فالسُّنَّةُ أنْ يُعجِّلَ في الفطرِ ، فإذا أَذَّنَ الْمؤذنُ أفطر مباشرةً .

ولو قالَ قائلٌ : يُمكنُ أن الْمؤذنُ أَخْطَأَ ، أو استعجل ؟

فالجوابُ : أنَّ الأذانَ مهمةٌ ، أُسْندت إلى المؤذن بحكم الشَّرع ، والْمؤذنُ مطالبٌ شرعاً أنْ لا يُؤذِّنَ إلا بعد الْمغيبِ ، وهو المسؤول أمام الله عزوجل عن أمانته ، والمتحمِّل لتَبِعَاتِها يوم القيامة ، فلا يجوز أن نُشَكِّكُ النَّاسَ في صومِهِم ، مَا لَمْ تكنْ على معرفةٍ فتَرَى الشَّمسَ لَمْ تغربْ ، وأن الفجر لم يطلع ويتبيَّنُ لَكَ خطأُ الْمؤذنِ ، فحِيْنَئِذٍ يحق لك أن تقول : أَخْطَأَ الْمؤذنُ .

عَلَى رُطَبٍ ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ

أمَّا لو سأل سائلٌ وقالَ : أكلْتُ أثناءَ أَذَانِ الفجرِ ؟ **فإنَّنا نقولُ له** : أنتَ مفطرٌ ؛ لأنَّ الأَصْلَ في الْمؤذنِ أَنَّهُ لا يؤذِّنُ إلا بعدَ تَبَيُّنِ النَّهَارِ ، هَذِهِ الأحكامُ الشرعيةُ ينبغي للمسلمِ أنْ يُجريها على سنن الشَّرع ؛ لا على الوسوسة ، أو الظُّنون المرجوحة ، وهذا هو الأَصْلُ ، ولو قيلَ : إنَّهُ يَحتملُ أنَّ هذا الْمؤذنَ أخطأَ ، نقولُ : يَحتملُ نَادِرٌ ، والْحُكمُ للغالبِ ، وبناءً على ذَلِكَ لا نقبلُ منكَ تَخطئةَ الْمؤذنِ مَا لَمْ تُقِمِ الدَّليلَ على أَنَّهُ أخطأَ ، فإذا قام الدليل على خطئه في الفجر ، واستعجاله ؛ فإننا نُرتِّبُ الْحكمَ الشرعيَّ فنقولُ : يَجوزُ لكَ أنْ تأكلَ ، وتستمرَّ في الأكلِ حَتَّى تستبيْنَ أَنَّهُ قدْ طَلَعَ الفجر ، كما يَجوز لكَ أنْ تُفطرَ إذا رَأَيْتَ أنَّ الشَّمسَ غربَتْ ، والْمؤذنُ تقاعسَ وتأخَّرَ ، أمَّا إذا لَمْ يكنْ هُناكَ بَيِّنَةٌ تستندُّ عليهَا فإنَّ الواجبَ عليك العملُ بالأذانِ .

فالْحكمُ واضحٌ ، فقولُه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ**)) يدلُّ على أنَّ المؤذنَ هُوَ الَّذِي يتحمَّلُ الْمسؤوليةَ أمامَ اللهِ ، ولِذَلِكَ قالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كما في حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الثَّابتِ عندَ أحمدَ وأبي داودَ : ((**الإِمَامُ ضَامِنٌ ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**)) قالَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : قولُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**الْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**)) أُؤتِمِنَ على رُكنَيْنِ : ركنُ الصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ يُخبِرُ بدخولِ وقتِها ، وركنُ الصَّومِ ؛ لأَنَّه يُخبِرُ ببدايةِ الصَّومِ في بداية تبيُّنِ الفجرِ ونِهايتِهِ إذا غربت الشَّمسِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[عَلَى رُطَبٍ]** أي : يُسَنُّ للصَّائم أن يُعجِّلَ فطرَه ، وأن يكونَ فِطرُهُ على رُطَبٍ لأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- أفطرَ على رطباتٍ ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فعلى تَمَراتٍ ، وإلا حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، كمَا وَرَدَ فِي الْحديثِ الْحسنِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، أخرجَهُ أحمدُ وأبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ ، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ]** لِما تقدَّمَ في حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَقَوْلُ مَا وَرَدَ]** أي : يقولُ عندَ فطرِهِ مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ومراده ما صحَّ ، وثبت عنه ؛ وأما قوله : ((**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ**)) ، وفي رواية : ((**اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا ، وعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا**)) ، فهو من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عندَ الدَّارقطنِيِّ ، والطَّبرانيِّ في الكبيرِ ، قالَ الإمامُ ابنُ القيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ- في الهَدْيِ : (ولا يَثْبُتُ) ، وحديثُ أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند الطَّبرانيِّ في الصَّغيرِ والأوسطِ بسندٍ ضعيفٍ أيضاً.

وأمَّا حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانَ إذا أفطَرَ قالَ : ((**ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**)) ، فَهُوَ حسنٌ كمَا يقولُ الدَّارقُطنِيُّ ، وأقرَّهُ الحافظُ في التَّلخيصِ ، وقد أخرجَهُ أبو داودَ والنَّسائيُّ في الكُبرى ، والبيهقيُّ والدَّارقطنيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحَهُ .

هذا الْحديثُ : ((**ذَهَبَ الظَّمَأُ ، وَابْتَلَتِ الْعُرُوقُ ، وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**)) هُوَ دعاءٌ ، وثقةٌ باللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فيهِ توحيدٍ للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وإيمانٌ ، وتصديقٌ بوعدِهِ .

وقال بعض المعاصرين من أهلِ العلمِ : إنَّ هذا خَاصٌّ في زمانِ الْحَرِّ ، ولا أعرفُ أحداً مِنْ أهلِ العلمِ رحمهم الله من المتقدمينِ يقولُ بتخصيص هذا الدُّعاءَ في حالِ شدَّةِ الْحَرِّ ؛ لأَنَّ حديثَ ابنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- لفظ روايته الصَّحيحةُ : ((**كَانَ إِذَا أَفْطَرَ**)) ، **و** ((**كَانَ**)) تدلُّ على الدَّوامِ والاستمرارِ ، وليسَ خَاصّاً بِحالِ الْحَرِّ ، وإِنَّمَا هُوَ عامٌّ ، ولعلَّ السَّببَ الدَّاعي للتَّخصيصِ قولُهُ : ((**ذَهَبَ الظَّمَأُ**)) وهو لا يكفي ؛ لأنَّ الظَّمأَ بالصَّومِ عامٌّ يقعُ في جميعِ فُصُولِ السَّنَةِ ، وإن كانَ في بعضِها أشدَّ من بعضٍ ، لكنَّهُ لا يقتضي التَّخصيصَ بالصَّيفِ وحدَهُ ؛ لأنَّ معنى الظَّمأِ هو العطشُ ، وهو واقعٌ بالصَّوم في سائر فصول السَّنة .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((**وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ**)) : لأَنَّهُ إذا أَفْطَرَ اِبْتَلَّ عرقُهُ بالْماءِ .

((**وَثَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ**)) : وَهُوَ خَبَرٌ قدْ يتضمَّنُ معنَى الدُّعَاءِ ، أو يكونُ مِنْ توحيدِ اللهِ فيكونُ المقصودُ الإيمانَ بوعدِهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّهُ يُثِيْبُ الصَّائمَ على صيامِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً ، وَلا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

وصحَّ عنه-عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- من حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، والبيهقيُّ ،أنَّهُ كانَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-إذا أفطرَ عند قومٍ : أي نزلَ ضيفًا عندَ قومٍ وهو صائمٌ ، فأفطرَ عندَهم ، قالَ في دعائِهِ لهم : ((**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيكُمُ المَلَائِكَةُ**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ مُتَتَابِعاً]** شرع رحمه الله في هذه الجملة في بيان أحكام القضاء ، فبيَّن أنَّه يستحبُّ قضاءُ الصَّومِ إذا أفطرَ متتابعاً استحباباً ؛ لا وجوباً ، **ووجهُ الاستحبابِ:** أنَّ فيه المبادرةَ بإبراء الذِّمَّة ، والْمُسارعةُ بذلك مستحبَّةٌ ؛ خوفَ دَهْمِ الأجل ، أو حُصُولِ الشَّواغل ولا يجبُ القضاءُ متتابعاً .

ومذهبُ بَعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعليٍّ ، وعائشةَ ؛ كما نقلَهُ الإمامُ ابنُ المنذرِ وغيرُهُ وهو مرويٌّ عن عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الْمُصَنَّف لعبدِ الرَّزَّاقِ : إنَّهُ يَجبُ على مَنْ أفطرَ رَمَضَانَ أيامًا أنْ يصومَهَا متتابعةً .

وحُجَّتُهم : قراءةُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كما في الموطَّأِ : (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ**) وهي قراءة شاذةٌ ، ولم يجر العمل بها عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم ، والأئمة من بعدهم رحمهم الله .

وذَهَبَ جَماهيْرُ الصَّحابةِ ، والتَّابعِيْنَ ، والأئمةِ إلى أنَّ قضاءَ رَمَضَانَ لا يُشترَطُ فيهِ التَّتابعُ ، فالْمرأةُ الْحائضُ مثلاً لو أفطرَتْ أكثرَ مِنْ يومٍ ؛ فإنَّهُ يجوز لها قضاؤُها متفرقةً ، ومتتابعةً .

والدَّليلُ على ذَلِكَ : قَولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[1] وَهَذَا يدلُّ على أنَّهُ يَجوزُ للإنسانِ أنْ يفرِّقَ قضاءَ رَمَضَانَ .

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٤، ١٨٥.

فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ أَوْ اعْتِكَافٌ ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ اُستُحِبَّ لِوَلِيْهِ قَضَاؤُهُ .

ووجهُ الدِّلالةِ منه : أنَّ اللهَ أطلقَ عِدَّةَ القضاءِ ، ولم يُقيِّدْها بالتَّتابعِ ؛ فدلَّ على أنَّ الواجبَ هو عِدَّةٌ من أيامٍ أُخرَ متتابعةً كانت أو متفرقةً ، وبهذا فسَّرَها حبرُ الأُمةِ وتُرجمانُ القرآنِ عبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في الْمُصَنَّفِ لعبدِ الرَّزَّاقِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ]** أي : لا يجوزُ تأخيرُ القضاءِ إلى رمضانَ آخرَ دونَ وجودِ عُذرٍ ، وَهَذَا أصلٌ اتفقَ عليهِ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُم اللهُ- أنَّهُ يوسَّعُ للإنسانِ في قضاءِ رمضانَ إلى رمضانَ الذي يَلِيهِ ، قالَتْ أُمُّ الْمؤمنيْنَ عائشةُ-رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-كما في الصَّحيحينِ: ((**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلا فِي شَعْبَانَ ؛ الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، **أَوْ مِنْ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-))، فدلَّ على أنَّ الإنسانَ موسعٌ لهُ في الْقَضَاءِ مَا لَمْ يَأْتِ رَمَضَانُ آخَرُ ، فإذا بَقِيَ مِنْ شعبانَ ، أو على دخولِ رَمَضَانَ الثَّاني بقَدْرِ مَا يصومُ من غير يوم الشكِّ ؛ فإنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَجبُ عليهِ القضاءُ .

فلو كانَ عليهِ مثلاً : خَمْسةُ أيامٍ فإنَّهُ في قضائِهِ موسَّعٌ يصومُهَا مِنْ أيامٍ أُخَرَ ؛ مَا لَمْ يَبْقَ على رَمَضَانَ الآخرَ خَمْسةُ أيامٍ غَيْرَ يومِ الشَّكِّ ، فحِيْنَئِذٍ يتعيَّنُ عليهِ الصَّومُ ، لكنَّ المستحبَّ باتفاقِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- التَّعجيلُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِيْنٍ لِكُلِّ يَوْمٍ]** قولُهُ : **[فَإِنْ فَعَلَ]** أي : أَخَّرَ القضاءَ إلى ما بعدَ رمضانَ بدون عُذْرٍ فعليه القضاءُ والكفَّارةُ ، وَهُوَ مذهبُ بَعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما سيأتي .

ثم بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- حُكمَه لو ماتَ قبلَ أن يقضيَ ولو بعدَ رمضانَ آخرَ ، وأنَّهُ يلزمُ ورثتَهُ أنْ يُكَفِّرُوا عنه ، ولا تسقطُ الكفَّارةُ إن ماتَ ولو بعدَ دخولِ رمضان ثانٍ ؛ لأنَّهَا وجبَتْ بدخولِهِ ، فموتُهُ بعدَهُ لا يسقطُها ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ مَاتَ]** أي : تجبُ عليهِ الكَفَّارَةُ ولو مَاتَ قبلَ أنْ يصومَ هَذِهِ الأيامَ ، فيلزمُ ورثتَهُ إطعامُ مُدٍّ عنْ كلِّ يومٍ ، وَهَذَا يُفتِي بِهِ جَماهيْرُ العُلَمَاءِ -رَحِمَهُم اللهُ- ، وفيهِ آثارٌ عَنْ بَعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، منهم عمرُ ، وأبو هريرةَ ، وعبدُاللهِ بنُ عبَّاسٍ

-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ- ، وروى الطَّحاويُّ عن يحيى بنِ أكثم -رَحِمَهُ اللهُ- قولَهُ : (إنَّهُ وجدَهُ عن ستَّةٍ من الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، ولا يَعْلمُ لهم مخالفاً) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ ، أَوْ حَجٌّ ، أَوْ اعْتِكَافٌ ، أَوْ صَلاةُ نَذْرٍ اُستُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ]** : هذا هو مذهبُ الحنابلةِ -رَحِمَهُم اللهُ- في المشهورِ ، وهوَ قولُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- واللَّيثِ ، وأبي ثَورٍ ، وأبي عُبيدٍ ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ في القديمِ -رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ- فهوَ من المفرداتِ ، فيستحبُّ عندَهم الصَّومُ ، والحَجُّ ، والاعتكافُ ، والصَّلاةُ إذا نذرَها الميِّتُ، ولم يُوفِ بنذْرِه بها .

واحتجُّوا بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْا- عند الشيخين ، واللفظ لمسلمٍ قالَ : ((**جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيهَا صَوْمُ نَذْرٍ أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ أَكَانَ يُؤَدِّي عَنْهَا؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**)) .

ووجهُ الدِّلالةِ : ظاهرٌ ، حيثُ أمرَها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بقضاءِ صومِ النَّذرِ عن الميِّتِ فدلَّ على جوازِ ذلكَ ، وأمَّا الاستحبابُ فمبنيٌّ على أنَّ الحديثَ وردَ بصيغةِ الأمرِ ، وصرفه بعض أهل العلم رحمهم الله عن ظاهرِهِ الموجبِ للوجوبِ إلى النَّدبِ والاستحبابِ بقولِهِ -تعالى- : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ﴾ [1] والحديثُ وردَ في القريبِ مع قريبِهِ ، ولذلكَ قالَ المصنِّفُ-رَحِمَهُ اللهُ- : **[اُستُحِبَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ]** .

وألحقُوا بالصَّومِ الحجَّ ، والاعتكافَ ، والصَّلاةَ ، إذا كانَتْ نذراً ، وعلَّلُوا جوازَ النِّيابةِ في المنذورِ ، دونَ الواجبِ (بأنَّ النِّيابةَ تدخُلُ العبادةَ بحسبِ خِفَّتِها ، والنَّذرُ أخفُّ حُكمًا لكونِهِ لم يجبْ بأصلِ الشَّرعِ وإنَّمَا أوجبَهُ النَّاذرُ على نفسِهِ) ، وبناءً عليه ، فإنَّهُ لا يجبُ الصَّومُ على الوليِّ بلْ يستحبُّ لهُ ذلكَ فإن فعلَهُ فهو حَسَنٌ ، ومثابٌ عليه ، وإن تركَهُ فلا إثمَ عليه ؛ لأنَّهُ تبرُّعٌ فأشبهَ قضاءَ الدَّينِ عندَهم ، فلو ماتَ وتركَ عليه دينًا قُضِيَ دينُهُ من تَركَتِهِ ، فإذا لم يكُن عندَه تَرِكةٌ لم يجبْ على أوليائِهِ قضاؤُهُ ، وإنما يُستحبُّ لهم ذلكَ لكونِهِ تبرُّعاً وإحساناً .

---

(١) / سورة الأنعام ، آية : ١٦٤، وسورة الإسراء ، آية : ١٥، وسورة فاطر، آية : ١٨ ، وسورة الزُّمَر ، آية : ٧.

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

بعدَ أنَّ فرغَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- من بيانِ الأحكامِ والمسائلِ المتعلِّقةِ بصومِ الفريضةِ ، شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في بيانِ الأحكامِ والمسائلِ المتعلِّقةِ بصومِ النَّافلةِ والتَّطوُّعِ ، والمناسبةُ في ذلكَ واضحةٌ ؛ كما تقدَّمَ بيانُهُ في كتابِ الصَّلاةِ في مناسبة باب صلاة التَّطوع .

وقدْ تقدَّمَ فيه أيضًا بيانُ معنى التَّطوُّعِ ، ومرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنْ يبيِّنَ في هذا البابِ ما يُسنُّ صيامُهُ وما يستحبُّ ، واتبعَ ذلكَ ببيانِ ما يُكْرَهُ ، وما يحرُمُ صيامُهُ .

ثم ختمَ البابَ ببيانِ مسائلِ ليلةِ القَدْرِ .

وقد جاءَتِ الأحاديثُ الصَّحيحةُ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ببيانِ فضلِ صيامِ أيَّامٍ معينَّةٍ **منها** ما لا يتكَّررُ في العامِ ، فيكون مرةً واحدةً فيه ، مثلُ : يومِ عَرفةَ ، وعاشوراءَ .

ومنها ما يتكَّررُ في العامِ فيكونُ في كُلِّ شهرٍ مرَّةً : كالأيَّامِ البِيضِ ، وصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كلِّ شهرٍ .

ومنها ما يتكَّررُ كُلَّ أُسبوعٍ : كالاثنينِ ، والخميسِ .

ويُضافُ إلى صيامِ التَّطوُّعِ صومُ نَبِيِّ اللهِ داودَ -عَلَيهِ السَّلَامُ- ، وهوَ صومُ يومٍ ، وإفطارُ يومٍ .

وكذلكَ ما وردَ الشَّرعُ بترغيبِ الصَّومِ فيهِ نافلةً بتحديدِ الشَّهرِ ؛ دونَ تحديدٍ لأيَّامٍ مُعينَّةٍ ، كصيامِ شهرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ ، أو تحديدِ فضلِ الصَّومِ في مُجْمَلِ أيَّامٍ ، كأيَّامِ العشرِ من ذِي الحِجَّةِ ؛ ما عدا يومَ النَّحرِ كما يضافُ إلى ذلكَ ما كانَ نافلةً مطلقةً ، بأنْ يصومَ للهِ نافلةً في أيِّ يومٍ غيرِ مَنْهِيٍّ عنْ صومِهِ .

وقدْ شرعَ اللهُ التَّطوُّعَ في الصَّومِ ، وترتَّبَتْ على هذهِ المشروعيَّةِ حِكَمٌ عظيمةٌ ، منها : ما يختصُّ بالصَّومِ الْمُعَيَّنِ ، كصومِ يومِ عاشوراءَ شُكرًا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، وصومِ الاثنينِ والخميسِ ؛ لكونِ الأعمالِ تُعْرَضُ على اللهِ فيهما .

ومنها : ما هوَ عامٌّ في كُلِّ صومِ نافلةٍ ، حيثُ جعلَ اللهُ النافلةَ مكمِّلة لنقصِ الفريضةِ كما تقدَّمَ بيانُهُ في (بابِ صلاةِ التَّطوُّعِ) ، وذكرُ دليلِهِ منَ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ-.

وقد ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**)) والجُنَّةُ والْمِجَنُّ : التُّرْسُ الذي يُسْتَتَرُ به ، فهو سِتْرٌ ومانعٌ -بإذنِ اللهِ- من

يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ

الوقوعِ في المعاصي والآثامِ ، وهو مانعٌ أيضاً منَ النَّارِ ؛ لأنَّ الصَّومَ يقومُ على الصَّبرِ ، والصَّبرُ ثوابُهُ الجَنَّةُ ، وجزاؤُهُ بغيرِ حسابٍ كما قالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[1].

وكانَ هديُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في صومِ التَّطوُّعِ أكملَ الهديِ ، حيثُ لم يكُنْ فيهِ تنطُّعٌ وتشدُّدٌ ، ولم يكُنْ فيه تفريطٌ وتضييعٌ وتساهلٌ ، بلْ كانَ وسطاً ، عدلاً ، قِيَماً .

وقدِ استفتحَ المصنِّفُ-رَحِمَهُ اللهُ- هذا البابَ ببيانِ ما وردَ استحبابُ صيامِهِ منَ الأيَّامِ ، فقالَ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[يُسَنُّ صِيَامُ أَيَّامِ الْبِيْضِ]** أي : أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- سنَّ لأُمَّتِهِ صيامَ الأيَّامِ البِيضِ من كلِّ شهرٍ ، والأيَّامُ البِيْضُ هيَ الثَّالثَ عشرَ، والرَّابعَ عشرَ، والخامسَ عشرَ من كلِّ شهرٍ ؛ وُصِفَتْ بذلك لأنَّ لياليَها يكتملُ فيها القَمَرُ فَتَبْيَضُّ من شدَّةِ ضوئِهِ فيها السَّماءُ ، ووَصَفَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- الأيَّامَ بالبِيضِ معَ أنَّ السَّببَ في التَّسميةِ متعلِّقٌ باللَّيالي ، وقد مَنَعَ من هذا الوصفِ الجَوَالِيْقِيُّ من أئمةِ اللُّغةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وتعقَّبَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ-رَحِمَهُ اللهُ- في ذلكَ ؛ لثُبوتِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ به ، وفي بعضِ الرِّواياتِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- وصفَها ((**بالغُرِّ**)) لشدَّةِ بياضِ القَمَرِ في لياليها .

وتخصيصُها بهذه الأيَّامِ **هوَ أرجحُ قَوْلَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري -والعِلْمُ عندَ اللهِ- ؛ لِمَا ثبتَ في حديثِ أبي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ : ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ البِيْضَ ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ**)) ، وفي لفظٍ : ((**يَا أَبَا ذَرٍّ : إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ** ... الحديث)) أخرجَهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

ومثلُهُ حديثُ قَتَادَةَ بنِ مِلْحَانٍ القيْسِيِّ ، عن أبيهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ : ((**كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَأْمُرُ بِصِيَامِ لَيَالِي البِيْضِ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ ، وَقَالَ : هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، والبيهقيُّ ، وهوَ حديثٌ حسنٌ .

---

(١) / سورة الزُّمَر ، آية : ١٠.

وحديثُ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **بَأَرْنَبٍ قَدْ شَوَاهَا ، وَمَعَهُ صِنَابُهَا ، وَأَدَمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **فَلَمْ يَأْكُلْ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا ، فَأَمْسَكَ الأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : **ما يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ ؟ قَالَ : إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الأَيَّامَ الغُرَّ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ حبَّان في صحيحِهِ .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على سُنِّيةِ صومِ هذه الثَّلاثةِ الأيَّامِ البِيضِ ، وأنَّهَا الثَّالثَ عشرَ ، والرَّابعَ عشرَ والخامسَ عشرَ من كُلِّ شهرٍ ؛ ولذلك ترجمَ البُخاريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ بقولِهِ : (صِيامُ أيَّامِ البِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وخَمسَ عَشْرَةَ) .

ومذهبُ طائفةٍ منَ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أنَّ هذه الأيَّامَ هيَ المقصودةُ من وصيَّتِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بصيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ منْ كلِّ شهرٍ ؛ كما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ : ((**أَوْصَانِي خَلِيْلِي رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الضُّحَى ، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**)) ، ومثلُهُ حديثُ أبي الدَّرْدَاءِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ مُسلمٍ قالَ : ((**أَوْصَانِي حَبِيْبِي** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **بِثَلَاثٍ لَنْ أَدَعَهُنَّ ما عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَصَلَاةِ الضُّحَى ، وَأَنْ لا أَنَامَ حَتَّى أُوْتِرَ**)) .

وقدْ يُفهَمُ من صنيعِ المصنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- في اقتصارِهِ على الأيَّامِ البِيضِ أنَّهَا هي المقصودةُ من صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ ، وحديثُ أبي ذَرٍّ ، وأبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- في قصةِ الأعرابيِّ المتقدِّمُ يدلَّانِ على ذلك ، ويُقَوِّيَانِ القولَ به ، وهو ما يُفْهَمُ من صنيعِ الإمامِ البُخاريِّ -رَحِمَهُ اللهُ- في صحيحِهِ .

وَالاثْنِيْنِ وَالْخَمِيْسِ ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالاثْنِيْنِ وَالْخَمِيْسِ]** أي : ويُسنُّ صيامُ الاثنينِ والخميسِ ، وقد ثبتَتِ السُّنَّةُ بذلك ، وأنَّ هذينِ اليومينِ تُعْرَضُ فيهما الأعمالُ على اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاثْنِيْنِ وَالخَمِيْسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**)) رواهُ التِّرمذيُّ وحسَّنَهُ، ورواهُ ابنُ ماجةَ بدونِ عَرْضِ الأعمال . ومثلُهُ حديثُ أُسامةَ بنِ زيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : ((**إِنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **كَانَ يَصُومُ يَومَ الاثنِينِ ، ويَومَ الخَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ العِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الاثْنِيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيسِ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والبيهقيُّ .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على سُنِّيَّةِ صومِ هذينِ اليومينِ ، وأنَّهما تُعْرَضُ فيهما الأعمالُ على اللهِ -عَزَّوَجَلَّ- ، وأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صامَهُما وأحبَّ أن يُعْرَضَ عَمَلُهُ على اللهِ وهو صائمٌ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ]** أي : ويُسَنُّ صيامُ سِتَّةِ أيَّامٍ من شهرِ شَوَّالٍ ؛ لِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**)) .

فدلَّ هذا الحديثُ الصَّحيحُ على سُنِّيَّةِ صومِ سِتٍّ من شوَّالٍ ، وفضيلتُهُ وأنَّهُ يعدلُ صيامَ الدَّهرِ ؛ لأنَّ الحسنةَ بعشرِ أمثالِها ، فيكونُ رمضانُ معَ السِّتِّ من شوَّالٍ معادلاً للعامِّ كلِّهِ فهوَ كصيامِ الدَّهرِ ؛ لأنَّهُ إذا صامَ رمضانَ كانَ عِدْلاً لعشرةِ شُهُورٍ بمضاعفةِ الحسنةِ بعشرِ أمثالِها ، ثم يبقى شهرانِ ، فتكونُ السِّتَّةُ الأيَّامُ من شوَّالٍ بسِتِّينَ يوماً .

ولا يُشكِلُ على هذا لو كانَ شهرُ رمضانَ ناقصًا بثبوتِ الرُّؤيةِ الشَّرعيَّةِ ؛ لأنَّهُ كاملٌ في الأجرِ ؛ كما ثبتَتْ بذلك السُّنَّةُ الصَّحيحةُ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي بَكْرَةَ نُفَيعِ بنِ الحارثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**شَهْرَانِ لا يَنْقُصَانِ ؛ شَهْرَا عِيْدٍ : رَمَضَانُ ، وَذُو الحِجَّةِ**)) واستحبابُ صيامِ ستٍّ من شوَّالٍ هو مذهبُ الشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ ، والظَّاهريَّةِ ، وهو قولُ بعضِ متأخري الحنفيَّةِ ، ونقلُوهُ عن الإمامِ أبي حنيفةَ ، وصاحبِهِ أبي يوسفَ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ-.

وَشَهْرِ المُحَرَّمِ ، وَآكَدُهُ العَاشِرُ ، ثُمَّ التَّاسِعُ

وذلك لِثُبوتِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ في هذا الحديثِ ، ومثلُهُ حديثُ أبي أيُّوبٍ الأنصاريِّ عندَ أبي داودَ وابنِ ماجةَ ، والتِّرمذيِّ وصحَّحَهُ .

وحديثُ ثوبانَ مولى رسولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، -ورَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عندَ ابنِ ماجةَ وابنِ حبَّان في صحيحِهِ .

وظاهرُ الحديثِ الإطلاقُ ، فيصحُّ صومُها في أولِ الشَّهرِ بعدَ يومِ العيدِ ، وفي أوسطِهِ ، وفي آخرِهِ ونصَّ على ذلك غيرُ واحدٍ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَشَهْرِ المُحَرَّمِ]** أي : ويُسَنُّ صيامُ شهرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ ؛ لِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمِ**)) ، والمرادُ به : شهرُ الْمُحرَّمِ أولُ الشُّهُورِ القمريَّةِ ، وهو من الأشهرِ الحُرُمِ ، والإضافةُ هنا للتَّشريفِ .

وظاهرُ الحديثِ أنَّهُ يصومُ من مُحَرَّمٍ حتى ولو استغرقَ الشَّهرَ كُلَّهُ ، ويُقَوِّيهِ ما في حديثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ سألَهُ رجلٌ فقالَ : ((أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رمضانَ ؟ فقالَ لهُ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ما سَمِعْتُ أحدًا يَسألُ عن هذا ؛ إلا رَجُلاً سَمِعْتُهُ يَسألُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأنا قاعدٌ ، فقالَ : **يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ صَائِماً بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ ؛ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللهِ ، فِيهِ يَومٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِيْنَ**)) رواهُ أحمدُ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَآكَدُهُ العَاشِرُ ، ثُمَّ التَّاسِعُ]** قولُهُ : **[وَآكَدُهُ]** الضَّميرُ عائدٌ إلى شهرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ .

فآكدُهُ في فضلِ صومِهِ اليومُ العاشرُ ، وهو عاشوراءُ ، فمَنْ لم يستطعْ صومَهُ إلا يوماً ؛ فإنَّنَا نقولُ له: صُمْ عاشوراءَ ، وهوَ اليومُ العاشرُ كما ذكرَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وهو مذهبُ جماهيرِ السَّلفِ والخلفِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّهُ هوَ الأصلُ في تسميةِ العربِ كما قالَتْ للتَّاسعِ : التَّاسعَ ، وللثَّامنِ : الثَّامنَ وهكذا .

وحُكِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أَنَّهُ التَّاسعُ ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ عنه وأُجِيبَ: بأَنَّهُ لم يقصدِ التَّاسعَ حقيقةً ، بل أرادَ العاشرَ تجوُّزاً ؛ لأَنَّهُ إذا عُدَّ التَّاسعُ دخلَ في العاشرِ ، وقِيلَ : إنَّهُ أرادَ صومَ التَّاسعِ مع العاشرِ ؛ مخالفةً لأهلِ الكتابِ .

وقد اتَّفقَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على سُنِّيَّةِ صومِ يومِ عاشوراءِ واستحبابِهِ ، وكانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصومُهُ ، وأمرَ بصيامِهِ .

واختلفَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- : هلْ كانَ واجبًا صومُهُ قبلَ فَرْضِ رمضانَ ؟

على قولينِ ، **أرجحُهَما في نظري** -والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- أَنَّهُ كانَ واجبًا ثم نُسِخَ وجوبُهُ ، ويدلُّ على ذلك : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ سلمةَ بنِ الأكوعِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ : إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ ، أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ**)) .

وحديثُ الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعوَّذٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالتَ : ((**أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ،وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ**))

وحديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ -واللَّفظُ لِمُسلِمٍ- قالتْ : ((**كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَدِيْنَةِ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**)) .

ومثلُهُ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ .

فهذهِ الأحاديثُ كلُّها تدلُّ على أَنَّهُ كانَ مأموراً به قبلَ رمضانَ ، وأَنَّهُ نُسِخُ وجوبُ صومِهِ بفرضِ رمضانَ .

وأمَّا حديثُ معاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ مُسلمٍ أَنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقولُ : ((**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ**)) **فيُجابُ عنه من وُجُوهٍ :**

الوجهُ الأولُ : أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرادَ بقولِهِ : ((**لَمْ يَكْتُبِ اللهُ عَلَيكُم صَوْمَهُ**)) مابعدَ نسخِ الفريضةِ ، وهذا لا يمنعُ أَنَّهُ كانَ مفروضًا قبلَ ذلك لثُبُوتِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ الدَّالةِ على أَنَّهُ فُرِضَ عليهم صومُهُ في أولِ الأمرِ ، وعلى هذا الوجهِ يكونُ موردُ النَّصَّينِ مختلفًا ، فلا يُحكمُ

بتعارُضِهما ؛ لأنَّ الذي نُفِيَ في حديثِ معاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- غيرُ الذي أثبتَتْهُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ الأُخرى .

وإذا اختلفَ موردُ النَّصَّينِ لم يُحكمْ بتعارُضِهما ؛ كما هو مقرَّرٌ في الأُصولِ ، ولذلك قالَ الإمامُ الموفقُ أبو محمَّدٍ عبدُ اللهِ بنُ قُدامةَ المقدسيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وحديثُ معاويةَ محمولٌ على أنَّهُ أرادَ أنَّهُ ليسَ هو مكتوبًا عليكُمُ الآنَ] ا.هـ

الوجهُ الثَّاني : أنَّ الأحاديثَ التي دلَّتْ على وجوبِهِ مثبتةٌ ، وحديثُ معاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نافٍ والقاعدةُ : " **أنَّهُ إذا تعارضَ المُثبِتُ والنَّافي قُدِّمَ المُثبِتُ** " .

الوجهُ الثَّالثُ : أنَّ زمنَ فَرْضِ صيامِهِ كانَ أولَ الهجرةِ قبلَ إسلامِ معاويةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، فتُقَدَّمُ روايةُ غيرِهِ منَ السَّابقينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ؛ لأنَّهُم أعلمُ . واللهُ تعالى أعلمُ .

فائدةٌ : على القولِ بأنَّ عاشوراءَ كانَ مفروضًا صيامُهُ ، ثُمَّ نُسِخَ بفرضِ رمضانَ يكونُ دليلاً على جوازِ نسخِ الأخفِّ بالأثقلِ ، وهي مسألةٌ أصوليَّةٌ .

وفي أَمْرِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بصيامِ عاشوراءَ دليلٌ على فضلِ صومِ هذا اليومِ ، وتأكُّدِ استحبابِ الصَّومِ كما نصَّ عليه المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- ، وقد بيَّنَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هذا الفضلَ ؛ كما في حديثِ أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ**)) .

والسُّنَّةُ أنْ يُضِيفَ إليه اليومَ التَّاسعَ لمخالفةِ أهلِ الكتابِ ؛ لأنَّهُم يُفرِدُونَهُ بالصَّومِ ، ويدلَّ على ذلك حديثُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لَئِنْ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[ثُمَّ التَّاسِعُ]** لِمَا تقدَّمَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ومرادُهُ: أنَّهُ إذا كانَ لا يستطيعُ أن يصومَ إلا يوماً صامَ عاشوراءَ ؛ لأنَّهُ آكدُ ، فإن كانَ يستطيعُ أنْ يصومَ يومينِ صامَهُ وصامَ التَّاسعَ معه ؛ لِمَا تقدَّمَ في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- .

وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ ، وَيَومِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتِسْعِ ذِي الحِجَّةِ]** أي : ويُسَنُّ صيامُ التِّسعِ من ذِي الحِجَّةِ ، وهي العشرُ الأُولى من شهرِ ذِي الحِجَّةِ ؛ ما عدا اليومَ العاشرَ منها وهو يومُ النَّحرِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن صومِهِ كما سيأتي بيانُهُ .

وفَضْلُ صيامِها داخلٌ في عمومِ حديثِ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ البُخاريِّ في فضلِ العملِ الصَّالحِ في أيَّامِ عشرٍ من ذِي الحِجَّةِ .

فقدْ دلَّ بعمومِهِ على فضلِ العملِ الصَّالحِ فيها ، ولم يَسْتَثْنِ الصَّومَ ؛ فدخلَ في عمومِ الفضلِ ، وكَوْنُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يَصُمْها ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- لا يدلُّ على تحريمِ صومِها أو كراهيَّتِهِ ؛ لأنَّ السُّنَّةَ القوليَّةَ دالَّةٌ عليه ، ولا يُشترَطُ في العملِ بها وُرُوْدُ سُنَّةِ الفعلِ ، وقدْ كانَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَدَعُ العملَ خشيةَ أنْ يُفرَضَ على أُمَّتِهِ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيهِم**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَومِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا]** أي : ويُسَنُّ صومُ يومِ عَرفَةَ ، وهو اليومُ التَّاسعُ من ذِي الحِجَّةِ ؛ لِمَا ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي قتادةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ التِّي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**)) ؛ فدلَّ على استحبابِ صومِ يومِ عَرَفَةَ ، وفضلِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لِغَيْرِحَاجٍّ بِهَا]** مرادُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : أنَّ السُّنَّةَ للحَاجِّ أَلَّا يصومَ يومَ عَرَفَةَ تأسِّياً بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، فقدْ أفطرَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يومَ عَرَفَةَ ، ولم يكُنْ صائماً ودلَّ على ذلكَ : حديثُ أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، **فَقَالَ بَعْضُهُم : هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُم : لَيْسَ بِصَائِمٍ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيْرِهِ فَشَرِبَهُ**)) .

وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِطْرُ يَوْمٍ

فلو كانَ الصَّومُ أفضلَ للحاجِّ لصَامَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، وهذا هو فِعْلُ الخلفاءِ الرَّاشدينَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- مِنْ بَعْدِهِ ، كما رواهُ عبدُاللهِ بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عنهم ، ونقلَهُ أئمةُ الخلافِ عن أكثرِ أهلِ العلمِ ، ونقلَهُ العَبْدَرِيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- عن عامةِ الفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ونُقِلَ عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كما في الْمُوطَّأِ بسندٍ صحيحٍ : (أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَومَ عَرَفَةَ حَتَّى يَبْيَضَّ ما بينَهَا وبينَ النَّاسِ منَ الأرضِ ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ) .

وحكاهُ ابنُ المنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- عن عبدِاللهِ بنِ الزُّبيرِ ، وعثمانَ بنِ أبي العاصِ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهو قولُ عطاءٍ وإسحاقَ بنِ راهويهِ ، وقالَ قتادةُ -رَحِمَهُ اللهُ- : (لا بأسَ بالصَّومِ إذا لم يُضْعِفْ عنِ الدُّعاءِ) أ.هـ

والذي يظهرُ -والعِلمُ عندَ اللهِ- أنَّ المستحبَّ للحاجِّ أن يُفطرَ عمومًا في يومِ عَرَفَةَ إذا كانَ بها على ظاهرِ السُّنَّةِ الصَّحيحةِ ، واتِّبَاعُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- **أولى ، وأحرى** .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَأَفْضَلُهُ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِطْرُ يَوْمٍ]** أي : أنَّ أفضلَ الصِّيامِ صومُ يومٍ ، وفِطْرُ يومٍ ، وهوَ صِيامُ نَبِيِّ اللهِ داودَ -عَلَيهِ السَّلَامُ- ، وهوَ أفضلُ الصِّيامِ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- واللَّفظُ للبُخاريِّ : ((**لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرُ الدَّهْرِ**)) .

وفي روايةٍ لِمُسلمٍ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ لهُ : ((**صُمْ يَومًا وَأَفْطِرْ يَومًا ، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ** -عَلَيهِ السَّلَامُ- ، **وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ ، قَالَ قُلْتُ : إِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ**)) ؛ فدلَّ على أنَّهُ أفضلُ الصِّيامِ .

وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ ، وَالْجُمُعَةِ ، وَالسَّبْتِ ، وَالشَّكِّ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ]** بعدَ أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- ما يُسنُّ ، وما يستحبُّ من الصَّومِ ، شَرَعَ في بيانِ المكروهِ ، فبيَّنَ أنَّهُ يُكرَهُ إفرادُ رجبٍ بالصَّومِ ، ورَجَبٌ : هو الشَّهرُ السَّابعُ من الشُّهُورِ القمريَّةِ ، وهو من الأشهرِ الحُرُمِ باتفاقِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لثُبُوتِ السُّنَّةِ بذلكَ ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في خُطبةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في حَجَّةِ الوداعِ ، وسمَّاهُ رَجَبَ مُضَرٍ ؛ لأنَّ مُضَرَ كانَتْ تُعَظِّمُهُ من بينِ قبائلِ العربِ .

ويُكْرَهُ إفرادُهُ بالصَّومِ حيثُ لم يَرِدْ شيءٌ صحيحٌ بذلك ، قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- في تَبْيِينِ العجبِ بما وردَ في فضلِ رجب : [لم يَرِدْ في فضلِهِ ، ولا في صيامِهِ ، ولا في صيامِ شيءٍ منهُ معيَّنٍ ولا في قيامِ ليلةٍ مخصوصةٍ منهُ حديثٌ صحيحٌ يصلحُ للحُجَّةِ] ا.هـ.

وقد رُوِيَتْ كراهيَّةُ صومِهِ عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، -ورَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجمعين- ، ومنهم أبو بكرٍ ، وعُمَرُ ، وابنُهُ عبدُ اللهِ، وروى خُرْشةُ بنُ الحُرِّ قالَ : [رأيْتُ عُمَرَ يَضرِبُ أَكُفَّ المتَرجِّبينَ حتى يضعُوها في الطَّعامِ ، ويقولُ : كُلُوا ؛ فإنَّما هوَ شهرٌ كانَتْ تُعظِّمُهُ الجاهِلِيَّةُ] اهـ.

ومحلُّ الكراهةِ أنْ يصومَهُ بخُصوصِهِ ، **أمَّا إذا كانَ منْ عادتِهِ** أنْ يصومَ أيَّاماً منْ كُلِّ شهرٍ ، وصامَها من رجبٍ ؛ فلا كراهةَ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالْجُمُعَةِ]** أي : ويُكرَهُ إفرادُ الجمعةِ بالصَّومِ ؛ لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقولُ : ((**لا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يومَ الجُمُعَةِ ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يوماً قَبْلَهُ ، أَوْ يوماً بَعْدَهُ**)) ، وفي صحيحِ البُخاريِّ عن جُوَيْرِيةَ بنتِ الحارثِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دخلَ عليها يومَ الجُمُعَةِ وهيَ صائمةٌ فقالَ : ((**أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ قَالَتْ : لا ، قَالَ : أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تَصُومِي غَداً ؟ قَالَتْ : لا قَالَ : فَأَفْطِرِي**)) ، وفي صحيحِ البُخاريِّ أيضاً من حديثِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ سألَهُ محمَّدُ بنُ عبَّادٍ -رَحِمَهُ اللهُ- فقالَ : ((**أَنَهَى النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَومٍ يَصُومُهُ**)) .

وقدْ عُلِّلَ ذلكَ بأنَّهُ يومُ عبادةٍ ، وذِكْرٍ ، وشُكْرٍ ؛ ويشهدُ لذلك ما رواهُ ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ الرَّزَّاقِ في مصنَّفَيهِما بإسنادٍ حسنٍ عن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : (مَنْ كَانَ منكُم متطوِّعاً منَ الشَّهرِ فليصم يومَ الخميسِ ، ولا يصمْ يومَ الجمعةِ ؛ فإنَّهُ يومُ طعامٍ ، وشَرَابٍ ، وذِكْرٍ) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالسَّبْتِ]** أي : ويُكرَهُ إفرادُ السَّبتِ بالصَّومِ ؛ لحديثِ الصَّمَّاءِ بنتِ بُسْرٍ السُّلَمِيَّةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لا تَصُومُوا يومَ السَّبْتِ إلَّا فِيمَا أُفتُرِضَ عَلَيكُم ، وَإنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُم إلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ ، أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهُ**)) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، وابنُ ماجهَ ، والتِّرمذيُّ وحسَّنَهُ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ على شرطِ البُخاريِّ ، وأقرَّهُ الذَّهبِيُّ .

وظاهرُهُ التَّحريمُ ، وهو محمولٌ على مَنْ يَقْصِدُهُ تعظيماً موافقاً لأهلِ الكتابِ .

وجمهورُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على جوازِ صومِ يومِ السَّبتِ ؛ لثُبُوتِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ في الصَّحيحينِ وغيرِهما ، ومنها حديثُ أُمِّ المؤمنينَ جُوَيْرِيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمُ في صومِهِ معَ الجُمُعةِ .

ومنهم مَنْ أجابَ عن هذا الحديثِ بكونِهِ منسوخاً بها ، ومنهم مَنْ قالَ بشُذُوذِ الحديثِ ، وتكلَّمَ على سندِهِ .

والعملُ عندَ الْمُحَقِّقِينَ على صحةِ إسنادِهِ ، وحملُهُ على تعظيمِ اليومِ **أقوى الأوجهِ في نظري** -والعِلمُ عند اللهِ- ، وفيهِ جَمْعٌ بينَهُ ، وبينَ الأحاديثِ الواردةِ بصومه مع الجمعةِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَالشَّكِّ]** أي : ويُكْرَهُ صومُ يومِ الشَّكِّ ، وهو اليومُ الذي يُشكُّ فيهِ : هلْ هوَ من رمضانَ ، أو ليسَ منهُ ؟ وهوَ يومُ الثَّلاثينَ ، فيصومُهُ على أنَّهُ من رمضانَ ، والأصلُ في النَّهيِ عن صومِهِ : حديثُ أبي هريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِيَومٍ وَلا بِيَومَينِ ؛ إلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم**)) ، وظاهرُ النَّهيِ تحريمُ صومِهِ معتقداً أنَّهُ من رمضانَ ؛ لأنَّ صومَهُ على هذا الوجهِ يُؤدِّي إلى الزِّيادةِ ، والغُلُوِّ في العبادةِ بمجاوزةِ الحدِّ الذي حدَّهُ الشَّرعُ فيها ، ولذلك جاءَ في حديثِ عمَّارِ بنِ ياسرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّهُ قالَ : ((**مَنْ صَامَ اليَومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)) رواهُ أبو داودَ ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

وَعِيْدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ ، وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرْضٍ ، وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ إِلَّا دَمَ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ

ويُسْتَثْنَى منَ النَّهيِ أنْ يُوافِقَ صومًا كانَ يصومُهُ ، مثلُ أنْ يوافقَ الاثنينِ أو الخميسِ ، وكانَ من عادتِهِ صومُهما ؛ فلا كراهةَ ؛ لقولِهِ في حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتقدِّمِ : ((**إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم**)) ، والحكمُ بعدمِ صحةِ صومِ يومِ الشَّكِّ هوَ قولُ جمهورِ الصَّحابةِ ، وحكاهُ ابنُ المنذِرِ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، وعثمانَ ، وعَلِيٍّ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ وعمَّارِ بنِ ياسرٍ ، وحذيفةَ ، وأنسٍ ، وأبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، وهوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وفي مذهبِ الحنابلةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- استثناءُ صومِهِ إذا كانَتِ السَّماءُ مَغِيْمَةً ، أو حالَ قَتَرٌ دون رؤية الهلال كما تقدَّمَ بيانُهُ ، وبيانُ دليلِهم في مسائل رؤية الهلال أوَّلِ كتابِ الصَّومِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَعِيْدٍ لِلْكُفَّارِ بِصَوْمٍ]** أي : ويكره صوم عيد الكفار ، مثل : إفراد يوم النَّيْرُوز، ويوم المهْرجانِ ، وكلُّ عيدٍ يُفرده الكفَّار بالتَّعظيم ، وقد أومأ إليه الإمام أحمد رحمه الله وذكر الرِّواية عن أنسٍ رضي الله عنه أنه أنْكرَ اجتماعَ النَّيْروزِ والمهْرجَانِ ، وصومَهما ، وكذلك عن الحسن البصريِّ رحمه الله ؛ كما في المصنف لابن أبي شَيْبَة بسندٍ صحيحٍ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ]** والأصلُ في ذلك : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ خطبَ النَّاسَ فقالَ : ((**إِنَّ هَذَينِ يَومَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُم مِنْ صِيَامِكُم ، وَالآخَرُ يَومٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ منْ نُسُكِكُم**)) .

وفي الصَّحيحينِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ ؛ يَوْمِ الفِطْرِ ، وَيَومِ النَّحْرِ**)) .

وفي صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَينِ يَوْمِ الأَضْحَى ، وَيَوْمِ الفِطْرِ**)) .

ومثلُهُ حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في صحيحِ مُسلمٍ ، وجاءَ رَجُلٌ -كما في صحيحِ مُسلمٍ- إلى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فسألَهُ فقالَ : ((**إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْماً**

فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى ، أَوْ فِطْرٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : **أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَومِ**)) .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على النَّهي عن صومِ يَوْمَي الفطرِ والأضحى ، وظاهرُ النَّهيِ التَّحريمُ .

قالَ الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- :(أجمعَ العلماءُ على تحريمِ صومِ هذينِ اليومينِ بكلِّ حالٍ ، سواءً صامَهُما عن نَذْرٍ ، أو تَطوُّعٍ ، أو كفَّارةٍ ، أو غيرِ ذلكَ) اهـ.

وقالَ في الفُرُوعِ : (يحرمُ صومُ يَوْمَي العيدَينِ إجماعاً للنَّهيِ المتَّفقِ عليهِ) اهـ.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَوْ فِي فَرْضٍ]** تقدَّمَ أنَّ (لَوْ) فيها إشارةٌ إلى الخلافِ في المذهبِ ، فقيلَ : يصحُّ صومُهما في الفَرْضِ مثلُ قضاءِ رمضانَ ، نَقَلَ هذا القولَ مُهَنَّا في قضاءِ رمضانَ ، وعُلِّلَ هذا القولُ : بأنَّ النَّاسَ أضيافُ اللهِ وقدْ دَعَاهُم ، والصَّومُ تَرْكُ إجابةِ الدَّاعِي ، ومثلُ هذا التَّعليلُ لا يمنعُ صحةَ الصَّومِ ، وإنَّما لم يصحَّ في النَّافلةِ ؛ لأنَّ الغَرَضَ منَ الصَّومِ فيها الثَّوابُ ، فَنَافَتْهُ المعصيةُ .

وظاهرُ السُّنَّةِ تحريمُ الصَّومِ عموماً ، ولم يَرِدْ عنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تخصيصٌ لهذا العمومِ فيبقى على أصلِهِ الدَّالِّ على المنعِ في الفَرْضِ ، والنَّفلِ سواء .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَصِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ]** أي : ويَحْرُمُ صومُ أيَّامِ التَّشريقِ ، وهيَ الأيَّامُ الثَّلاثةُ التي تَلِي يومَ النَّحرِ ، وهيَ : الحاديَ عشرَ ، والثَّاني عشرَ ، والثَّالثَ عشرَ ، ويُقالُ لها : أيَّامُ مِنىً ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُقِيمُونَ فيها بِمِنىً .

واليومُ الأولُ منها -وهوَ الحاديَ عشرَ- يُسمَّى بيومِ (القَرِّ) ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يَقِرُّون فيه بِمِنىً .

والثَّاني منها -وهوَ الثَّاني عشرَ- يُقالُ لهُ يومُ (النَّفْرِ الأوَّلِ) ؛ لأنَّهُ يجوزُ النَّفْرُ فيه لِمَنْ تعجَّلَ .

والثَّالثُ منها -وهوَ اليومُ الثَّالثَ عشرَ- يُقالُ لهُ يومُ (النَّفْرِ الثَّاني) .

وسُمِّيتْ بأيَّامِ التَّشريقِ ؛ لأنَّ الحُجَّاجَ يُشرِّقُونَ فيها لُحُومَ الأَضاحي والهَدَايا ، أي : يَنْشُرُونَهَا ويُقَدِّدُونَهَا ، والأصلُ في تحريمِ صومِها : حديثُ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخرجَهُ مُسلمٌ عنه قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ**)) ، ومثلُهُ حديثُ كعبِ بنِ مالكٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ مُسلمٍ أيضاً أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُ ، وأوسَ بنَ الحَدَثانِ أيَّامَ التَّشريقِ ، فناديا : ((**أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ**)) .

وحديثُ عُقبةَ بنِ عامرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قالَ : قالَ رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَومُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيْقِ عِيْدُنَا أَهْلَ الإسلامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ**)) رواهُ أحمدُ وأبو داودَ ، والنَّسائيُّ ، والتِّرمذيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَاهُ .

ومثلُها حديثُ بشيرِ بنِ سُحيمٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخرجَهُ أحمدُ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجةَ ، قالَ الشَّيخُ ناصرُ الدِّين الألبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في الإرواء : (وإسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ الشَّيخينِ) اهـ وفيهِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمَرَهُ أنْ يُنَادِيَ في أَيَّامِ التَّشريقِ بمثلِ حديثِ كعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتقدِّمِ.

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على عدمِ جوازِ صومِ أيَّامِ التَّشريقِ بوصفِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لها أنَّهَا أيَّامُ أكلٍ وشُربٍ ، فيُفْهَمُ من ذلك أنَّهَا ليستْ أيَّامَ صومٍ ، وأنَّ الصَّومَ فيها منهيٌّ عنه وهو مايدلُّ عليه وَصْفُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بكونِها عِيدًا لأهلِ الإسلامِ .

وقد جاءَ ما يدلُّ على تحريمِ صومِها بوصفِها بأنَّهَا ليستْ أيَّامَ صومٍ ؛ كما في حديثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مرفوعًا : ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيَامٍ ؛ إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ ، وَذِكْرٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، والبيهقيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحَهُ على شرطِ مُسلمٍ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ .

ومثلُهُ حديثُ الحَكَمِ الأنصاريِّ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عبدَ اللهِ بنَ حُذَافَةَ أنْ يركَبَ راحلتَهُ أيَّامَ مِنًى ؛ فيَصِيحَ في النَّاسِ : ((**لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ ، وَشُرْبٍ**)) أخرجَهُ أحمدُ ، وصحَّحَهُ الشَّيخُ ناصرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ في الإرواءِ .

فقولُهُ في حديثِ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**إِنَّهَا لَيْسَتْ أَيَّامَ صِيَامٍ**)) ، وقولُهُ في حديثِ عبدِ اللهِ إبنِ حُذَافَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ**)) دالَّةٌ على تحريمِ الصَّومِ فيها ، وهو ما فَهِمَهُ بعضُ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كما في حديثِ عبدِاللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((**أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بنِ العَاصِ فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ ، قَالَ : فَدَعَانِي ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ : هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **عَنْ صَوْمِهِنَّ ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ

وعليه فإنَّهُ لا يجوزُ صومُ أيَّامِ التَّشريقِ ، والنَّهيُ في هذه الأحاديثِ محمولٌ على ظاهرِهِ الموجبِ للتَّحريمِ خاصةً وأنَّهُ وردَ فيها أمرُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- بالفطرِ .

وحكى ابنُ الوزيرِ -رَحِمَهُ اللهُ- الإجماعَ على كراهةِ صومِهِ ، وهي أقلُّ ما يدلُّ عليه النَّهيُ الواردُ .

ومحلُّ المنعِ من صومِها في غيرِ الواجبِ من صيامِ المتمتِّعِ والقَارِنِ عن الدَّمِ الواجبِ عليهِ إذا عجزَ عنه وهوَ ما أشارَ إليهِ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- بقولِهِ : **[إِلَّا دَمَ مُتْعَةٍ ، وَقِرَانٍ]** أي : فيجوزُ لهُ ؛ لقولِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ ، وعائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : ((**لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ أَنْ يُصَمْنَ ؛ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**)) رواهُ البُخاريُّ ، والمرادُ أنَّهُ لم يجدِ الهَدْيَ سواءً كانَ متمتِّعًا أو قَارِنًا ، فإنَّهُ يصومُ ثلاثةَ أيَّامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجعَ إلى أهْلِهِ ؛ لقولِهِ -تعالى- : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ** ﴾[1] ، فإذا لم يَصُمِ الثَّلاثةَ الأيَّامَ قبلَ عَرَفَةَ ؛ فإنَّهُ يُرَخَّصُ لهُ في صيامِها أيَّام التَّشريقِ **وهوَ أرجحُ قَوْلَي العلماءِ** -رَحِمَهُمُ اللهُ- في نظري ؛ لظاهرِ القُرآنِ ، وقولِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ ، وعبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- المتقدِّمِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ]** الجملةُ هنا عامَّةٌ شاملةٌ للعباداتِ كلِّها الصَّومِ وغيرِهِ ، وتوضيحُها أن يُقالَ : إنَّ الفرضَ ينقسمُ باعتبارِ وقتِهِ إلى مضيَّقٍ ، وموسَّعٍ .

فالمضيَّقُ هو الذي ضاقَ وقتُهُ حتى لا يسعَ معَ فعلِ الفرضِ غيرَهُ ، مثلُ : صيامِ شهرِ رمضانَ ، فإنَّهُ فرضٌ مضيَّقٌ لا يسعُ وقتُهُ لغيرِ الفرضِ الذي حُدِّدَ لهُ ، وهكذا مَنِ استقيظَ قبلَ خُرُوجِ وقتِ الصَّلاةِ ولم يَبْقَ منْ وقتِها إلا بقدرِ طهارتِهِ لها وفعلِها ، فإنَّهُ يكونُ وقتُ الفريضةِ مضيَّقاً ؛ فلا يجوزُ لهُ أنْ يشتغلَ بفعلِ غيرِها ؛ كصلاةِ راتبةٍ قبليَّةٍ ، أو ركعَتَي وضوءٍ ، أو نافلةٍ مطلقةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ كلَّهُ يضيعُ به حقَّ اللهِ في الفريضةِ وهوَ أداؤُها في وقتِها ، واختلف في قضاءِ الفرضِ السَّابق ، وهي مسألةٌ مبنيةٌ على مسألة وجوب التَّرتيب بين الفرائض من الصَّلوات .

---

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٩٦.

وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ ، وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الحَجَّ

وأمَّا الفرضُ الموسَّعُ فإنَّ وقتَهُ يَسعُهُ ، ويَسعُ غيرَهُ منَ النَّوافلِ والفرائضِ ، فالصَّلاةُ وقتُها موسَّعٌ في الأصلِ ولذلك لَمَّا صلَّى جِبريلُ -عَلَيْهِ السَّلَام- بالنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الصَّلاةَ في يومينِ صلَّى الصَّلواتِ كلَّها في اليومِ الأولِ في أولِ الوقتِ ، وصلَّها في اليومِ الثَّاني في آخرِ الوقتِ ، ثم قالَ للنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**مَا بَيْنَ هَذَينِ وَقْتٌ**)) ، وتقدَّمَ في مواقيتِ الصَّلاةِ ذِكْرُ الأحاديثِ الصَّحيحةِ بذلك ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله تعليماً للسائل ، وقال مثلما قال جبريل عليه السلام ، فبيَّنَ أنَّ وقتَ الصَّلاةِ موسَّعٌ فيما بينَ أولِ الوقتِ ، وآخرَ الوقتِ إذا لم يَبْقَ إلا بقدرِ فعلِها وتحصيلِ ما يلزمُ لها .

وفرضُ الصَّومِ مضيَّقٌ في رمضانَ ، موسَّعٌ في قضائِهِ .

فإذا كانَ عليه قضاءٌ من رمضانَ فإنَّهُ إذا خرجَ رمضانُ كانَ مخيَّراً في قضائِهِ ، وموسَّعاً عليهِ ما لم يَبْقَ من شعبانَ بقدرِ ما عليهِ منَ الأيَّامِ ؛ دون يوم الشكِّ .

وهنا بيَّنَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- أنَّ الفرضَ الموسَّعَ إذا دخلَ فيهِ المكلَّفُ لم يجزْ لهُ أنْ يَقْطعَهُ ، بلْ يجبُ عليهِ إتمامُهُ كالفرضِ المضيَّقِ ؛ لأنَّ الخروجَ من عهدةِ الواجبِ لازمةٌ متعيِّنةٌ على المكلَّفِ ، ودخلَتِ التَّوسعةُ في وقتِ الواجبِ الموسَّعِ رفقًا بالمكلَّفِ ، ومظنةً لوجودِ حاجتِهِ لذلك ، فإذا شَرَعَ فيهِ تعيَّنَتِ المصلحةُ الشَّرعيَّةُ في إتمامِهِ ، وحَرُمَ عليه قطعُهُ .

وإذا حَرُمَ على المكلَّفِ قطعُ الفريضةِ إذا شَرَعَ فيها وهيَ منَ الموسَّعِ ، فإنَّهُ من بابِ أولى ألا يقطعَها إذا كانَتْ منَ المضيَّقِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ]** أي : لا يلزُمُ إتمامُ النَّافلةِ إذا شَرَعَ فيها ، وهذا شاملٌ لجميع نوافل العبادات ، فلو أحرمَ بصلاةِ نافلةٍ فإنَّ شُرُوعَهُ فيها لا يصيِّرُها فرضًا يلزُمُ إتمامُهُ ، بل هو مخيَّرٌ بينَ الإتمامِ ، والقطعِ .

وهكذا في الصَّومِ إذا كانَ نافلةً وشَرَعَ فيه ؛ فإنَّهُ مخيَّرٌ بينَ إتمامِهِ ، وقطعِهِ .

ولا شكَّ أنَّ الأفضلَ إتمامُهُ ؛ لكنَّ السُّنَّةَ دلَّتْ على جوازِ قطعِهِ ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : قالَ لي رسولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ذاتَ يومٍ :

وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَأَوْتَارُهُ آكَدُ

((**يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ ، قَالَ : فَإِنِّي صَائِمٌ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **، فَأُهْدِيْتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ، أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ ، وَقَدْ خَبَّأْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ : مَا هُوَ ؟ قُلْتُ : حَيْسٌ ، قَالَ : هَاتِيهِ ، فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَالَ : قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً**)) .

فقد أصبحَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- صائمًا نفلاً ، ويدلُّ على ذلك : قولُهُ : ((**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**)) ، ثم أفطرَ قبلَ إتمامِ الصِّيامِ ؛ فدلَّ على أنَّ النَّافلةَ يجوزُ قطعُها ، ولا يلزمُ إتمامُها ، ولا فرقَ بينَ الصَّومِ ، وغيرِهِ منَ العباداتِ ؛ بجامعِ كونِ الكلِّ نافلةً ، وتطوُّعاً .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَا قَضَاءُ فَاسِدِهِ إِلَّا الحَجَّ]** أي : لا يلزمُ قضاءُ ما أفسدَهُ منَ النَّوافلِ بقطعِهِ والخروجِ منه ؛ إلا إذا كانَ حجًّا ، فلو قطعَ نافلةَ الصَّومِ ، أو الصَّلاةِ لم يُلْزَمْ بقضائِهما ؛ بخلاف الحجِّ فإنه إذا قطعَ نافلته لزمه إتمامها ، والمرادُ : الحجُّ بنوعَيهِ الأكبرِ والأصغرِ وهو العمرةُ ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾[1] ، فقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ يلزمُ إتمامُ فاسدِهما كما قضى عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في محظورِ الجماعِ كما سيأتي بإذنِ اللهِ تعالى ، ويلزمُهُ قضاءُ الفاسدِ.

قالَ الإمامُ الْمَجدُ أبو البركات بن تيمية -رَحِمَهُ اللهُ- : (بِغَيرِ خِلافٍ) ا.هـ.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ]** شَرَعَ -رَحِمَهُ اللهُ- في هذه الجملةِ في بيانِ أحكامِ ، ومسائلِ ليلةِ القدرِ بعدَ بيانِهِ لأحكامِ الصَّومِ ؛ لأنَّ شهرَ رمضانَ -وهو محلُّ الصَّومِ- شَرَعَ اللهُ فيه الصِّيامَ في نهارِهِ والقيام في ليلِه ، فمِنَ المناسبِ أنْ يبيِّنَ القيامَ المؤَكَّدَ وهو قيامُ العشرِ الأواخرِ من رمضانَ ، وإنْ كانَ قد سبقَ بيانُ أحكامِ صلاةِ اللَّيلِ في بابِ صلاةِ التَّطوُّعِ إلَّا أنَّ رمضانَ أُختُصَّ بهذا الفضلِ العظيمِ ؛ وهو وجودُ ليلةِ القَدْرِ فيهِ ، فاعتنى المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- كغيرِهِ منَ الأئمةِ ببيانِ ما يتعلَّقُ بقيام ليلة القَدْرِ في كتابِ الصِّيامِ .

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٩٦.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ-: **[وَتُرْجَى لَيْلَةُ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ]** الأصلُ في هذا : ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي موسى الأشعريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانَ يعتكِفُ العشرَ الأوسطَ من رمضانَ ، فاعتكفَ عاماً ، حتى إذا كانَ ليلةُ إحدى وعشرينَ ، وهيَ اللَّيلةُ التي يخرُجُ من صَبِيحَتِها منِ اعتكافِهِ قالَ : ((**مَنِ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ ؛ فَقَدْ أُرِيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيْتُهَا ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ ، وَطِيْنٍ مِنْ صَبِيْحَتِهَا ، فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**)) .

فقولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ**)) يدلُّ على أنَّ ليلةَ القَدْرِ تُرْجَى فيها .

وأمَّا تسميتُها بليلةِ القَدْرِ فالأصلُ فيهِ : قولُهُ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾[1] فسمَّاها اللهُ -تعالى- بهذا الاسمِ ، وفي سببِ هذه التَّسمية **أقوالٌ** :

الأولُ : أنَّ اللهَ تعالى قدَّرَ فيها إنزالَ القرآنِ .

الثَّاني : أنَّ اللهَ تعالى يُقدِّرُ فيها أُمُورَ السَّنَةِ أي : يَقْضِيها ، وهو معنى قولِ مجاهدٍ .

الثَّالثُ : لعظمِ قدرِها وجلالةِ خطرِها ، من قولِهم : " رَجُلٌ لَهُ قَدْرٌ " .

الرَّابعُ : لأنَّ للطَّاعاتِ فيها قَدْراً عظيماً ، وثواباً جزيلاً ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ فإحياءُ ليلِها خيرٌ من عبادةِ ألفِ شهرٍ .

ولا مانعَ منِ اعتبارِ هذهِ المعاني ؛ لأنَّهَا موجودةٌ كلُّها .

وقد دلَّ القرآنُ على فضلِ هذهِ اللَّيلةِ ؛ كما في الآياتِ السَّابقةِ من سُورةِ القَدْرِ ، ويكفي أنَّ اللهَ جعلَ لبيانِ فضلِها سُورةً خاصَّةً في كتابِهِ ، وثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيْمَاناً ، وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**)) .

وهذهِ اللَّيلةُ في قولِ جماهيرِ السَّلفِ ، والخلفِ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، والتَّابعينَ ، والأئمةِ مِنْ بعدِهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- في شهرِ رمضانَ ؛ خلافًا لِمَنْ قَالَ : إنَّهَا تكونُ في سائرِ ليالي السَّنَةِ .

---

(١) / سورة القَدْر ، آية : ١-٣.

وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَبْلَغُ

وجمهورُهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهَا في العشرِ الأواخرِ ، خلافًا لَمَا حُكِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- كعبدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهَا في شهرِ رمضانَ كُلَّهُ ، ثم هيَ في الوِتْرِ منَ العشرِ الأواخرِ في قولِ الجمهورِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو ما أشارَ إليهِ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- في قولِهِ : **[وَأَوْتَارُهُ آكَدُ]** لقولِهِ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-؛ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: ((**اِلْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ**))، ومثلُهُ حديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ .

والأصلُ في الوِتْرِ أنْ يكونَ بعددِ الأيَّامِ واللَّيالي منْ أولِ الشَّهرِ ، فيشملُ ليلةَ إحدى وعشرينَ وثلاثٍ وعشرينَ ، وخمسٍ وعشرينَ ، وسبعٍ وعشرينَ ، وتسعٍ وعشرينَ ، وهذا هو مذهبُ الأكثرِ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وهو ما يدلُّ عليهِ ظاهرُ الأحاديثِ المتقدِّمةِ في تحرِّي الوِتْرِ من ليالي العشرِ الأواخرِ ، والتماسِها فيه .

وذهبَ بعضُ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ المرادَ بالوِتْرِ بما تبقى من الشَّهرِ ، فإذا بَقِيَتْ ليلةٌ واحدةٌ فهي الوِتْرُ الباقي وهيَ ليلةُ الثَّلاثينَ ، ثم إذا بَقِيَتْ ثلاثٌ فهيَ ليلةُ ثمانٍ وعشرينَ ، وإذا بَقِيَتْ خمسٌ فهيَ ليلةُ ستٍّ وعشرينِ ، وإذا بَقِيَتْ سبعٌ فهيَ ليلةُ أربعٍ وعشرينَ وهكذا .

واستدلُّوا : بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-في صحيحِ البُخاريِّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**اِلْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، لَيْلَةُ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى**)) .

والأولُ **أرجحُ في نظري** -والعِلْمُ عندَ اللهِ- ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، ويكونُ قولُهُ: ((**تَاسِعَةٍ تَبْقَى**)) تاسعَ ليلةٍ تبقى من العشرِ الأواخرِ ، وهيَ ليلةُ تسعٍ وعشرينَ .

ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ بِهِ تاسعَ ليلةٍ تبقى منَ الشَّهرِ فتكونُ ليلةَ إحدى وعشرينَ ، وعلى هذا لا يتعارَضُ مع ما تقدَّمَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ من أنَّهَا في الوِتْرِ منَ العشرِ الأواخرِ ، واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ أَبْلَغُ]** : هذا هو مذهبُ جمهورِ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- ، والتَّابعينَ والأئمةِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- أنَّ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ ، وهذا ليسَ على

سبيلِ الجزمِ عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، وإنَّمَا هو على سبيلِ الرَّجاءِ وغلبةِ الظَّنِّ بالدَّلائلِ فأمَّا القطعُ والجزمُ في تحديدِها فإنَّهُ لم يَرِدْ به نصٌّ شرعيٌّ في كتابِ اللهِ ، ولا في سُنَّةِ رسولِهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ، وإنما وردَ ذِكْرُ العلاماتِ ، والأماراتِ .

وفي إخفائِها وإبهامِها حِكَمٌ عظيمةٌ ، منها اجتهادُ النَّاسِ في إحياءِ ليالي العشرِ ، فيدركُوا بذلك فضلَها ، وفضلَ إحياءِ غيرِها منَ اللَّيالي ، ولذلك كانَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا دخلَ عليهِ العشرُ شدَّ الْمِئْزَرَ ، وأَحْيَا لَيْلَهُ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- .

وقد بيَّنَ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهَا رُفِعَ العِلْمُ بتَعْيِينِها ، وأنَّ في ذلك خيراً للأُمَّةِ ، فقالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : ((**خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ ، فَرُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ**)) ، وقولُهُ : ((**فَتَلَاحَى**)) : بفتح الحاءِ مشتقٌّ من التَّلاحِي بالكسرِ ، وهو التَّنازعُ والمخاصمةُ.

وقولُهُ : ((**فُلَانٌ ، وفُلَانٌ**)) هما : كعبُ بنُ مالكٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ أبي حَدْرَدٍ رضي الله عنهما .

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : [((**فَرُفِعَتْ**)) أي : فَرُفِعَ تَعْيينُها عن ذِكْرِي ، هذا هوَ الْمُعْتَمَدُ هنا] ا.هـ

وقد اختلفَ السَّلفُ ، والخلفُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- في تعيينِ ليلةِ القَدْرِ على أقوالٍ كثيرةٍ جداً .

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ -رَحِمَهُ اللهُ- : (وتحصَّلَ لنا من مذاهبِهم في ذلكَ أكثرُ من أربعينَ قولاً) ا.هـ.

والقولُ بأنَّها ليلةُ سبعٍ وعشرينَ هو مذهبُ جمهورِ العلماءِ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-، والتَّابعينَ والأئمةِ ، وعبَّرَ كثيرٌ منَ الأئمةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بأنَّهُ قولُ الأكثرينَ من أهلِ العلمِ منَ السَّلفِ والخلفِ وكانَ أُبَيُّ بنُ كعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يحلِفُ عليه ؛ كما ثبتَ في صحيحِ مُسلمٍ عنه -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنَّهُ قالَ : ((**وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ ؛ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **بِقِيَامِهَا ؛ هِيَ لَيْلَةُ صَبِيْحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ**)) ، وفي روايةٍ لِمُسلمٍ : ((**بِالآيَةِ ، أَوِ العَلَامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيْحَتَهَا لَا شُعَاعَ لَهَا**)) وحلِفُه رضي الله عنه إنما هو مبنيٌ على غلبة الظنِّ ، لا على سبيل القطع ، والحلفُ على غلبة الظنِّ جائزٌ .

وممن قال إنها ليلة سبعٍ وعشرين عبدُ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، وأجابَ بهِ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا سألَهُ بمحضرٍ منَ الصَّحابةِ عن ليلةِ القدرِ ، فأجابَهُ : (بأنَّ اللهَ وِتْرٌ

وَيَدْعُو فِيْهَا بِمَا وَرَدَ

يحبُّ الوِتْرَ ، وأنَّهُ خلقَ من خلقِهِ سبعَ سماواتٍ ، ثم ذكرَ دلائلَ على قولِهِ على السَّبعِ ، فأثنى عُمَرُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- على قولِهِ) رواهُ الحاكمُ وصحَّحَهُ ؛ وهذا القولُ هو مذهبُ الحنابلةِ ، وروايةٌ عند الحنفيَّةِ رحمة الله على الجميع .

وفي مصنف ابنِ أبي شيبةَ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ أنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عن ليلةِ القَدْرِ قالَ : (كانَ عُمَرُ ، وحُذَيفَةُ وناسٌ منَ الصَّحابةِ لا يَشُكُّونَ أنَّهَا لَيلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ) .

ومن أدلةِ هذا القولِ : حديثُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- المتقدِّمُ ، وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ رَجُلاً قالَ : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي شَيْخٌ كَبِيْرٌ عَلِيْلٌ ، يَشُقُّ عَلَيَّ القِيَامُ فَمُرْنِي بِلَيْلَةٍ يُوَفِّقُنِي اللهُ فِيْهَا لِلَيْلَةِ القَدْرِ ، قَالَ : عَلَيكَ بِالسَّابِعَةِ**)) رواهُ أحمدُ ، والبيهقيُّ والطَّبرانيُّ في الكبيرِ ، وإسنادُهُ على شرطِ البُخاريّ .

وفي مسندِ أحمدَ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّيَهَا ؛ فَلْيَتَحَرَّهَا لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ**)) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَدْعُو فِيْهَا بِمَا وَرَدَ]** لليلةِ القَدْرِ علاماتٌ وأماراتٌ ، ويدلُّ على ذلكَ : الأحاديثُ الصَّحيحةُ في الصَّحيحينِ وغيرِهما ، ومنها الرُّؤيا الصَّالحةُ كما ثبتُ عنِ الصَّحابةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيهِمْ- أنَّهُم أخبرُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بذلكَ ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- **أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : **أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ** ...)) .

ومنها : أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قالَ لأصحابِهِ إنها في ليالي الوتر ؛ كما تقدم ، ومنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن من علاماتها أنه يسجد في الماء والطِّين ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- : ((**إِنِّي أُرِيْتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيْحَتَهَا فِي طِيْنٍ وَمَاءٍ**)) .

ومنها : أن من علاماتها أن الشمس تطلع صبيحتها لا شُعاعَ لها كما في حديثُ أُبَيِّ بنِ كعبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في صحيحِ مُسلمٍ .

فدلَّ على أنَّ لليلةِ القَدْرِ علاماتٍ يستدلُّ بها عليها ، ويُقتَصَرُ فيها على الواردِ ، أو تكونُ العلامةُ مبنيَّةً على الواردِ ، كقولِ بعضِ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بوُجُودِ الطُّمأنينةِ وانشراحِ الصَّدرِ فيها أكثرُ من غيرِها ؛ لأنَّ نصَّ الكتابِ دلَّ على تَنُّزلِ الملائكةِ فيها ، وهيَ من أسبابِ السَّكينةِ والثَّباتِ -بإذنِ اللهِ تعالى- لأنَّ الشياطين تفرُّ منهم ، فإذا رآها بعلاماتها ؛ فإنه يقول الدُّعاء الوارد الذي علَّمه النبيُّ صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حينما سألته إن علمت أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدرِ ماذا تقول فيها ؟ فقال عليه الصلاة والسلام لها قولي : **[اللهمَّ إنَّك عفوٌ تُحِبُّ العَفْوَ فاعْفُ عنِّي]** أخرجه أحمد ، وابن ماجة ، والترمذي وصحَّحه .

بَابُ الاعْتِكَافِ

قالَ المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الاعْتِكَافِ]** بعدَ أنْ بيَّنَ -رَحِمَهُ اللهُ- أحكامَ الصِّيامِ ، ومسائلَهُ وختمَ ذلكَ ببيانِ مسائلِ ليلةِ القَدْرِ لتعلُّقِها بسُنِّيَّةِ قيامِ ليالي رمضانَ ، ناسبَ أنْ يبيِّنَ أحكامَ الاعتكافِ .

والاعْتِكَافُ : إفْتِعَالٌ من مادةِ عَكَفَ ، يُقالُ : عَكَفَ ، يَعكُفُ -بضمِّ الكافِ ، وكسرِها- لُغَتَانِ مشهورتانِ عَكْفًا ، وعُكُوفاً ، **ومعناهُ** : اللُّبْثُ ، والحَبْسُ ، ومُلازمةُ الشَّيءِ ، قالَ العجَّاجُ :

فَهُنَّ يَعْكُفْنَ بِهِ إذا حَجَا عَكْفَ النَّبِيْطِ يَلْعَبُونَ الفُنْزُجَا

ويستوي في إطلاقِهِ على اللُّبْثِ ، والْمُلازَمة أنْ تكونَ محمودةً أو مذمومةً ، فمنْ إطلاقِهِ على الْمُلازمةِ الْمَحمودةِ قولُهُ تعالى : ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[١].

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٢].

ومنْ إطلاقِهِ على الْمُلازمةِ الْمَذمومةِ قولُهُ تَعَالى : ﴿مَا هَٰذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٣].

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿فَأَتَوْا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[٤].

وأمَّا حقيقتُهُ الشَّرعيَّةُ : فسيذكرُها المصنِّفُ -رَحِمَهُ اللهُ- .

والأصلُ في مشروعيَّةِ الاعتكافِ : دليلُ الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ .

أمَّا دليلُ الكتابِ : فقولُهُ -سُبْحَانَهُ-:﴿وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾[٥].

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦].

فقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿وَالْعَاكِفِينَ﴾ وقولُهُ : ﴿وَالْقَائِمِينَ﴾ بمعنى واحدٍ ، والقرآنُ يُفسِّرُ بعضُهُ بعضاً فدلَّتِ الآيتانِ على مشروعيَّةِ الاعتكافِ من جهةِ أنَّهُ من بقايا الحَنِيفيَّةِ ، وقد أمرَ اللهُ نبيَّهُ -صَلَّى اللهُ

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٢٥.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

(٣) / سورة الأنبياء ، آية : ٥٢.

(٤) / سورة الأعراف ، آية : ١٣٨.

(٥) / سورة البقرة ، آية : ١٢٥.

(٦) / سورة الحجّ ، آية : ٢٦.

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- بالاهتداءِ بهدي الأنبياءِ مِنْ قبلِهِ ، فقالَ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[1] ، ومنهم الخليل إبراهيمُ ، وإسماعيلُ عليهما ، وعلى نبينا الصلاة والسلام .

وقولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾[2] .

ووجهُ الدِّلالةِ : منها ظاهرٌ ، فهيَ معَ دلالتِها على المشروعيَّةِ دالَّةٌ على حُرمةِ عبادتِهِ .

وأمَّا دليلُ السُّنَّةِ : فقد ثبتَتِ السُّنَّةُ الصَّحيحةُ بمشروعيَّةِ الاعتكافِ بقولِهِ ، وفعلِهِ ، وتقريرِهِ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ، فاجتمعَتْ فيها دلالةُ السُّنَّةِ بجميعِ أنواعِها .

فمنَ الأحاديثِ القوليَّةِ الدَّالةِ على مشروعيَّتِهِ ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ عُمَرَ سألَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فقالَ : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ فَقَالَ**-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : **فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

فقولُهُ -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : ((**فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) جوابٌ لسؤالٍ ، والقاعدةُ : " أنَّ السُّؤالَ معادٌ في الجوابِ " ، فيكونُ المرادُ : (اعتكفْ ليلةً في المسجدِ الحرامِ) ، وهذا ما جاءَ صريحاً في روايةِ البُخاريِّ ، وفيها : ((**فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**)) .

فدلَّتْ على مشروعيَّةِ الاعتكافِ بقولِهِ عليه الصلاة والسلام .

وأمَّا السُّنَّةُ الفعليَّةُ : فأحاديثُ ، منها ما ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ؛ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ**)) .

وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ قالَ : ((**كَانَ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**)) .

ومثلُهما حديثُ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في الصَّحيحينِ ، والأحاديثُ بمعناها في الصَّحيحينِ ، وغيرِهما كثيرةٌ .

---

(١) / سورة الأنعام ، آية : ٩٠.

(٢) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

هُوَ : لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى

وأمَّا السُّنَّةُ التَّقريريَّةُ : فيدلُّ عليها حديثُ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّمُ في نَذْرِ عُمَرَ إبنِ الخطَّابِ في الجاهليَّةِ ، حيث دلَّ على أنَّ الاعتكاف كان معروفاً عندهم ؛ لأنَّه من بقايا الحَنِيْفِيَّةِ كما تقدَّمَ في دليلِ الكتابِ ، فأقرَّهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، ولم يُنكره .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الاعتكافَ مشروعٌ ، وأنَّهُ من فضائلِ الأعمالِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[بَابُ الاعْتِكَافِ]** أي : في هذا الموضعِ سأذكرُ لك جُملةً من المسائلِ والأحكامِ الشَّرعيَّةِ المتعلقةِ بالاعتكافِ ، ومناسبةُ ذِكْرِهِ في كتابِ الصَّومِ : أنَّهُ بعدَ فراغِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- من بيانِ مسائلِ ليلةِ القَدْرِ ، ناسبَ أنْ يعتنيَ بذكرِ أحكامِ الاعتكافِ ، ومسائلِهِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- كانَ المقصودُ من اعتكافِهِ ليال العشر إنما هو طلب ليلة القَدْرِ ؛ كما في الصَّحيحينِ من حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا اعتكفَ العشرَ الوسطى من رمضانَ يظنُّ أنَّ فيها ليلةَ القَدْرِ ، ثم أخبرَهُ جِبريلُ -عَلَيهِ السَّلَامُ- أنَّهَا في العشرِ الأواخرِ ؛ فاعتكفَها حتى توفَّاهُ اللهُ ، وقد درجَ على هذا الترتيب كثيرٌ منَ العلماءِ من الْمُحدِّثِينَ ، والفقهاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[هُوَ لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى]** مرادُهُ بهذه الجملةِ أنْ يُبيِّنَ حقيقةَ الاعتكافِ الشَّرعيَّةَ ، فالضَّميرُ في قولِهِ : **[هُوَ]** عائدٌ إلى الاعتكافِ .

وقولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لُزُومُ مَسْجِدٍ]** لزومُ الشَّيءِ مصاحبتُهُ وعدمُ تركِهِ والانفكاكِ عنهُ ، وهذهِ هيَ حقيقةُ الاعتكافِ ، فاللُّزُومُ هوَ معنى الاعتكافِ كما تقدَّمَ معنا في تعريفِهِ اللُّغَويِّ .

وعليه فإنَّهُ لا يتحققُّ الاعتكافُ الشَّرعيُّ إلا بملازمةِ المسجدِ ، وعدمِ مفارقتِهِ بالخروجِ منهُ ؛ إلا على وجهٍ مشروعٍ ، وأنَّ الخُرُوجَ منَ المسجدِ بدونِ عذرٍ موجبٌ لفسادِ الاعتكافِ كما سيأتي بيانُهُ بإذنِ اللهِ عندَ قولِ الْمُصَنِّفِ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ ؛ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ]** .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَسْجِدٍ]** بيانٌ لِمَحَلِّ الاعتكافِ وظرفِهِ الْمَكانيِّ ، وأنَّهُ لا يكونُ إلا في المسجدِ ، وهوَ ما دلَّ عليهِ قولُهُ -سُبْحَانَهُ- : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[1] ، حيثُ

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

بيَّنَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- أنَّ محلَّ الاعتكافِ إنَّمَا هوَ المسجدُ ، وكذلك دلَّت عليه السُّنة حيث إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير المسجد ، وهكذا الخلفاءُ الراشدون رضي الله عنهم من بعده.

والمسجدُ : هوَ اسمُ مكانٍ للموضعِ الذي تُصلَّى فيهِ الجماعةُ ، فـ(أَلْ) فيهِ للعهدِ الذِّهنيِّ ، ومساجدُ الجماعةِ منها ما تُصلَّى فيه الجُمُعةُ وهيَ الجَوَامِعُ ، ومنها ما يُقتَصَرُ فيهِ على الصَّلواتِ الخمسِ ، والحكمُ شاملٌ للكلِّ ، ما لم يكُنْ نَذَرَ اعتكافَ أيَّامٍ فيها جُمُعةٌ، فلا يصحُّ إلا في مسجدٍ جامعٍ على تفصيلٍ عندَ أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

فيصحُّ اعتكافُهُ في الكلِّ ؛ لعُمُومِ قولِهِ -تَعَالَى- : ﴿ **وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾ ، ويجبُ أنْ يكونَ مسجد جمعةٍ في حالِ نَذْرِ أيَّامٍ فيها جُمُعةٌ ؛ لأنَّهُ إذا حَضَرَتِ الجُمُعةُ فإمَّا أنْ يتركَ الجُمُعةَ ، وهو محرَّمٌ لعدمِ العُذرِ الموجبِ للرُّخصةِ بتركِها ، وإمَّا أنْ يذهبَ للجُمُعةِ فيُخِلُّ بنذرِهِ الواجبِ عليهِ .

والمسجدُ هنا لا يشملُ مُصَلَّى المرأةِ في بيتِها ؛ لأنَّ الآيةَ الكريمةَ مطلقةٌ في مساجدِ الجماعةِ ، وأمَّا مُصَلَّى المرأةِ في بيتِها فإنَّه لم يسمَّ بالمسجد المعهود شرعاً ، والوارد تسميته بموضعه ؛ كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال : **[صَلاةُ المَرْأةِ في بَيْتِها أَفْضَلُ منْ صَلاتِها في حُجْرتها ، وصَلاتُها في مَخْدَعِها أَفْضَلُ منْ صَلاتِها في بَيْتِها]** أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصحَّحه .

وفي حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم : **[لأنْ تُصلِّي المرأة في بَيْتِها خيرٌ لها من أن تُصلِّي في حُجْرتها ، ولأن تُصلِّي في حُجْرتها خيرٌ لها من أن تُصلِّي في الدار ، ولأنْ تُصلِّ في الدَّار خيرٌ لها من أن تُصلِّي في المسجد]** فلم يسمِّ عليه الصلاة والسلام مواضع صلاتها في بيتها مسجداً ، وإنَّما خصَّ المسجد بالموضع المعروف .

واعتبارُ الجماعةِ في المسجدِ إذا كانَ المعتكِفُ رَجُلاً ؛ لأنَّ الجماعةَ واجبةٌ عليهِ ، وصحَّ عن عَلِيٍّ وعبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- أنَّهُمَا اعتبرَا الجماعةَ في المسجدِ الذي يُرادُ الاعتكافُ فيهِ .

قالَ شيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- في شرحِ العُمدةِ : (وهوَ قولُ عامَّةِ التَّابعينَ ، ولم يُنْقَلْ عنْ صحابيٍّ خلافَهُ ؛ إلَّا منْ قولِ مَنْ خَصَّ الاعتكافَ بالمساجدِ الثَّلاثةِ ، أو مسجدٍ نَبِيٍّ) ا.هـ

مَسْنُونٌ ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لِطَاعَةِ اللهِ]** اللَّامُ تعليليَّةٌ ، أي : منْ أجلِ طاعةِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ، فخرجَ لزومُ المسجدِ لغيرِ ذلكِ ، مثلُ لزومِهِ لغرضٍ دُنيويٍّ ؛ كانتظار شخصٍ ، ونحوه .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[لِطَاعَةِ اللهِ]** يدلُّ على أنَّ الأصلَ في المعتكِفِ أنْ يلزمَ المسجدَ على هذا الوجهِ فيستغرقُ جميعَ أوقاتِهِ في طاعةِ اللهِ ما أمكنَهُ ، وينقطعُ عنْ كُلِّ شيءٍ يشغلُهُ عنها ؛ ليفوزَ بمرضاةِ اللهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ، فهوَ يلزمُ أحبَّ البلادِ إلى اللهِ وهيَ المساجدُ ؛ لأحبِّ شيءٍ لهُ وهوَ طاعتُهُ وطلبُ مرضاتِهِ -سُبْحَانَهُ- .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[مَسْنُونٌ]** المرادُ به بيانُ حكمِ الاعتكافِ في الأصلِ ، وهوَ أنَّهُ سُنَّةٌ ؛ يُثابُ فاعلُها ، ولا يُعاقبُ تاركُها ، فليسَ بفرضٍ على هذهِ الأُمَّةِ ، وقد اتَّفَقَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الاعتكافَ غيرُ واجبٍ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ]** أي : أنَّ الاعتكافَ لا يُشترَطُ لصحتِهِ الصَّومُ ، وهذا القولُ مَرْوِيٌّ عن عَلِيِّ بنِ أبي طالبٍ ، وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ منَ الصَّحابةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- .

وهوَ قولُ سعيدِ بنِ المسيِّبِ ، والحسنِ البَصريِّ ، وعطاءٍ ، وطاووسٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِالعزيزِ ، وإسحاقَ إبنِ راهويهِ ، وهوَ مذهبُ الشَّافعيَّةِ ، والحنابلةِ في المشهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- .

واستدلُّوا على ذلك : بما ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ((**أَنَّ عُمَرَ** -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- **قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الحَرَامِ ؟ فَقَالَ** -عَلَيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- : **أَوْفِ بِنَذْرِكَ**)) .

ولو كانَ الصَّومُ شرطاً في صحةِ الاعتكافِ لَمَّا صحَّ اعتكافُ اللَّيلِ ؛ لأنَّ اللَّيلَ ليسَ محلّاً للصَّومِ . فدلَّ على صحةِ الاعتكافِ بدونِ صيامٍ ، وما وردَ في روايةِ أبي داودَ ، والدَّارقُطنيِّ ، والبيهقيِّ : ((**اِعْتَكِفْ ، وَصُمْ**)) فزيادةٌ مُنكَرَةٌ ؛ كما نقلَهُ الحافظُ الدَّارقُطنيُّ عن أبي بكرٍ النَّيسابُوريِّ -رَحِمَهُمَا اللهُ- ، ورُوِيَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَمَا- أنَّهُ قالَ : (ليسَ على المعتكفِ صومٌ ؛ إلا أنْ يجعلَهُ على نفسِهِ) ، ويُرْوَى مرفوعاً ، وموقوفاً ، وصُحِّحَ وقفُهُ .

وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ، وَلا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ ، إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا

ودلَّ على صحةِ هذا القولِ دليلُ العقلِ وهوَ القياسُ ؛ فالاعتكافُ عبادةٌ تصحُّ في اللَّيلِ ، ولا يُشترَطُ لها صومٌ ، فأشبهَ سائرَ العباداتِ .

ولأنَّهُ لم يصحَّ دليلٌ بالإلزامِ بالصَّومِ ، فظاهرُ القرآنِ مطلَقٌ ، وهو يدلُّ على عدمِ وجوبِ الصَّومِ .

وأمَّا السُّنَّةُ فحديثُ عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أقوى من جهةِ الثُّبُوتِ منَ الأحاديثِ الدَّالةِ على وجوبِ الصَّومِ ؛ حيثُ لم تَسْلَمْ من مقالٍ ، فحديثُ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الذي أخرجَهُ الدَّارقُطنيُّ ، والبيهقيُّ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ**)) ضعيفٌ قالَ الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (هذا وَهْمٌ منْ سُفيانَ بنِ حُسينٍ ، وسويدٌ ضعيفٌ لا يُقبَلُ ما تَفَرَّدَ بهِ) أ.هـ

وعليه فإنَّهُ يكونُ صومُ المعتكفِ أفضلُ ، ولكنَّهُ لا يجبُ عليهِ ؛ لا في الاعتكافِ المسنونِ ، ولا في الواجبِ . واللهُ أعلمُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ]** أي : أنَّ الاعتكافَ يلزمُ بالنَّذرِ ، والصَّومُ في الاعتكافِ واجبٌ أيضاً إذا نذرَهُ ، فالأصلُ عدمُ وجوبِهما كما قدَّمْنَا ، لكنَّهُما يلزمانِ إذا نذرَهما ؛ لأنَّ النَّذرَ يجبُ الوفاءُ بهِ إذا كان طاعةً ؛ لِمَا ثبتَ في صحيحِ البُخاريِّ من حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيْعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**)) .

فدلَّ على وجوبِ الوفاءِ بنذرِ الطَّاعةِ ، والاعتكافُ والصومُ طاعتان فتدخلان في هذا العُمُومِ فيجب الوفاء بهما .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ]** أي : لا يصحُّ النَّذرُ إلا إذا كانَ في مسجدٍ تُقام فيه الجماعةُ ، وقد تقدَّمَ بيانُ دليلِ ذلكَ ، وأنَّهُ إذا لم يكُنِ المسجدُ تُقامُ فيه الجماعةُ فإنَّهُ سيضطرُّ لأحدِ أمرينِ : فإمَّا أنْ يترُكَ الجماعةَ وهيَ واجبةٌ عليه ، وإمَّا أنْ يخرجَ إليها ويترُكَ اعتكافَهُ

وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ ، فَمَسْجِدُ المَدِيْنَةِ ، فَالأَقْصَى– لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيْمَا دُوْنَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ

ويتكرَّرُ هذا الخروجُ معَ إمكانِ التَّحرُّزِ عنهُ بالاعتكافِ في مسجدِ جماعةٍ ، وهذا منافٍ للاعتكافِ فكلاهما مخالفٌ للشَّرعِ ، وهذا خاصٌّ بالرِّجالِ ؛ لأنَّهُم هُمُ الذينَ تجبُ عليهم الجماعةُ ، ولذلك استثنى المرأةَ –رَحِمَهُ اللهُ– بقولِهِ : **[إِلَّا المَرْأَةَ فَفِي كُلِّ مَسْجِدٍ ؛ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا]** أي : يجوزُ للمرأةِ أنْ تعتكفَ في المسجدِ ، ومثلُها منْ لا تجبُ عليه الجماعةُ لعذرٍ كالمريضِ ، وهكذا الرَّجُلُ إذا اعتكفَ في وقتٍ لا مكتوبةَ عليهِ فيهِ ، مثلُ : أنْ يعتكفَ منْ بعدِ أن يُصلِّيَ الصُّبحَ في مسجدِ جماعةٍ ثم ينتقلُ إلى المسجدِ الذي لا جماعةَ فيهِ ، فيعتكفُ فيه من بعد صلاة الفجرِ إلى الزَّوالِ ، أو منْ بعدِ الشُّروقِ إلى الزَّوالِ ، أو يُصلِّيَ العصرَ في مسجدِ الجماعةِ ثم ينتقلُ معتكفاً في مسجدٍ لا جماعةَ فيهِ إلى الغُرُوبِ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا]** فلا يصحُّ اعتكافُ المرأةِ في مسجدِ بيتِها ؛ لأنَّهُ ليسَ بمسجدٍ كما تقدَّمَ .

قولُهُ –رَحِمَهُ اللهُ– : **[وَمَنْ نَذَرَهُ ، أَوِ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ –وَأَفْضَلُهَا الحَرَامُ فَمَسْجِدُ المَدِيْنَةِ ، فَالأَقْصَى– لَمْ يَلْزَمْهُ فِيهِ ، وَإِنْ عَيَّنَ الأَفْضَلَ لَمْ يَجُزْ فِيْمَا دُوْنَهُ ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ]** أي : أنَّ مَنْ نذرَ الاعتكافَ في مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثَّلاثةِ المفضَّلةِ فإنَّهُ لا يتعيَّنُ عليه ذلكَ المسجدُ ، وهذا هوَ مذهبُ جمهورِ السَّلفِ والخلفِ –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

واحتجُّوا : بحديثِ أبي هُريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– الذي أخرجَهُ الشَّيخانِ أنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ– قالَ : ((**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ** .... الحديث)) ووجهُ الدِّلالةِ منهُ : أنَّهُ إذا قِيلَ إنَّ غيرَ هذهِ المساجدِ يتعيَّنُ بالتَّعيينِ لَزِمَ منهُ جوازُ شدِّ الرِّحالِ إليهِ خاصةً إذا نذرَهُ ، فإذا لم يتعيَّنْ غيرها بالتَّعيينِ في حالِ اللُّزومِ والوجوبِ ؛ فمن بابِ أولى ألَّا تتعيَّنَ بالتَّعيينِ حالَ عدمِهِ .

وعليه فإنَّهُ إذا عيَّنَ مسجداً للاعتكافِ وكانَ غيرَ المساجدِ الثَّلاثةِ ؛ فإنَّهُ لا يلزمُهُ أن يعتكفَ فيهِ ولو كانَ مَنْذُوراً ، وهو مخيَّرٌ في وفائِهِ بالنَّذرِ بينَهُ وبينَ غيرِهِ على حدٍّ سواءٍ ، فيجوزُ له أن يفيَ بنذرِهِ في غيرِهِ .

أمَّا إذا عيَّنَ أحدَ المساجدَ الثَّلاثةَ المفضَّلةَ -وهيَ المسجدُ الحرامُ بمكةَ ، ومسجدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في المدينةِ ، والمسجدُ الأقصى في الشَّامِ- فإنَّهُ يُنظرُ فيهِ : فإنْ كانَ نذرَ في أفضلِها وهوَ المسجدُ الحرامُ فإنَّهُ يتعيَّنُ عليهِ ، ولا يَجْزيه غيرُهُ ، وإنْ كانَ نذرَ الاعتكافَ في مسجدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- فإنَّهُ يجوزُ لهُ أنْ ينتقلَ إلى الحَرَامِ ، وهو أفضلُ منهُ ، ولا يتعيَّنُ عليهِ مسجدُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في هذه الحالةِ ، وأمَّا إذا أرادَ الانتقالَ إلى غيرِ المسجدِ الحرامِ فإنَّهُ لا يصحُّ ولا يَجْزِيْهِ في الوفاءِ بالنَّذرِ ، ويتعيَّنُ عليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والحرام .

وهكذا المسجدُ الأقصى فيجوزُ لهُ أن ينتقلَ إلى المسجدِ الحَرَامِ ، ومسجدِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ولا يتعيَّنُ عليهِ الوفاءُ في الأقصى في هذهِ الحالةِ التي انتقلَ فيها إلى ما هوَ أفضلُ منهُ وأمَّا إذا أرادَ الانتقالَ إلى غيرِهما فإنَّهُ لا يصحُّ ولا يَجْزِيْهِ في الوفاءِ بنذرِهِ ، ويتعيَّنُ عليهِ في هذه الحالةِ الوفاءُ في المسجدِ الأقصى ، كما تقدم في مسجد النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم .

أمَّا كونُ المسجدِ الحَرَامِ أفضلُها ثم المسجدِ النَّبويِّ ، ثم المسجدِ الأقصى **فدليلُهُ** : حديثُ أُمِّ المؤمنينَ ميمونةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالَتْ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- يقولُ : ((**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجَدَ الكَعْبَةِ**)) أخرجَهُ مُسلمٌ ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (والمسجد الحرام أفضل المساجد ، ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ويليه المسجد الأقصى) اهـ .

وأمَّا جوازُ الانتقالِ في الوفاءِ بالنَّذرِ إلى الأفضلِ منها **فدليلُهُ** : حديثُ جابرِ بنِ عبدِاللهِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ رَجُلاً قَدِمَ يَوْمَ الفَتْحِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- : **صَلِّ هَاهُنَا ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : صَلِّ هَاهُنَا ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيهِ ، فَقَالَ : شَأْنُكَ إِذًا**)) رواهُ أحمدُ ، وأبو داودَ والبيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وقد أفتَتْ بذلكَ أُمُّ المؤمنينَ ميمونةُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ؛ كما في صحيحِ مُسلمٍ عن عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ امْرَأَةً شَكَتْ شَكْوَى ، فَقَالَتْ : إِنْ شَفَانِيَ اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِس ، فَبَرَأَتْ ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيْدُ الخُرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُوْنَةُ تُسَلِّمُ عَلَيهَا وَأَخْبَرَتْهَا بِذَلِكَ ، فَقَالَتْ : اِجْلِسِي ، فَكُلِي مَا صَنَعْتُ ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ** -صَلَّى اللهُ

وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيِّناً دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخَرِهِ ، وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ

عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ؛ **فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **يَقُولُ : صَلَاةٌ فِيْهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**)) .

فاجتمعَ دليلُ السُّنَّةِ ، والأثرِ على جوازِ الانتقالِ في الوفاءِ بنذرِ الاعتكافِ منَ المسجدِ المفضولِ إلى الأفضلِ ؛ لا العكسُ .

وإذا عيَّنَ الأفضلَ لم يُجْزِهِ الوفاءُ فيما دونَهُ ، فلو عيَّنَ المسجدَ الحَرَامَ فإنَّهُ لا يَجْزِيْهِ الوفاءُ في غيرِهِ ولذلكَ أمرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- عُمَرَ بنَ الخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أن يفيَ بنذرِهِ في المسجدِ الحَرَامِ كما تقدَّمَ ، بخلافِ الرَّجُلِ الذي نَذَرَ الصَّلاةَ في الأقصى ؛ حيثُ أمرَهُ أنْ يُصَلِّيَ في المسجد الحرام كما تقدَّمَ ؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ عيَّنَ الأفضلَ لم يَجُزْ لهُ الانتقالُ إلى المفضولِ ، والعكسُ بالعكسِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَمَنْ نَذَرَ زَمَاناً مُعَيِّناً دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الأُوْلَى ، وَخَرَجَ بَعْدَ آخَرِهِ]**

إذا نذرَ المعتكِفُ زمانًا معيَّنًا فإنَّهُ يلزمُهُ أن يستغرقَ الزَّمانَ المنذورَ بالاعتكافِ كاملاً ، فإذا نذرَ اللَّيلةَ فإنَّهُ لابُدَّ أنْ يدخُلَ المعتكَفَ قبلَ بدايةِ اللَّيلِ ؛ حتَّى يكونَ اعتكافُهُ لِلَيْلِةٍ كاملةٍ ، ولا يكونُ كذلكَ إلَّا إذا دخلَ قبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ ، وهكذا النَّهارُ إذا نواهُ كاملاً فإنَّهُ يدخُلُ معتكَفَه قبلَ بدايتِهِ ولو بيسيرٍ منَ الزَّمنِ ، فيدخلُ في نذرِ النَّهارِ قبلَ طلوعِ فجره ، أو شَمْسِهِ على الخلاف في بداية النَّهار ، وكذلكَ في خروجِهِ فإنَّهُ يخرجُ بعدَ تمامِ الزَّمانِ وكمالِهِ ، فيخرجُ بعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ ؛ إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ]** تقدَّمَ أنَّ الأصلَ في الاعتكافِ هوُ لزومُ المسجدِ كما بيَّناه في حقيقةِ الشَّريعةِ ، وقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا الأصلِ في الجملةِ ، وأنَّهُ لا يجوزُ للمعتكِفِ أنْ يخرُجَ من مُعتَكَفِهِ بدونِ حاجةٍ ، وأنَّهُ إذا خرجَ منْ مُعتكَفِهِ بدونِ حاجةٍ ، ولا شرطٍ فسدَ اعتكافُهُ ، وإنْ كانَ بينَهُم خلافٌ في تحديدِ المدَّةِ الموجبةِ للفسادِ ؛ لأنَّهُ فَعَلَ ما يُنَافِي الاعتكافَ منْ غيرِ عُذرٍ ، فخرجَ عن كونِهِ مُعتكِفًا ، وفسدَ اعتكافُهُ ، ولذلكَ ثبتَ في الصَّحيحينِ منْ حديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا قالَتْ : ((**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ**

وَلَا يَعُودُ مَرِيْضاً ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

-صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- **لِيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفاً**)) .

فبيَّنَتْ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- هديَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- في اعتكافِهِ ، وأنَّهُ كانَ لا يخرُجُ من المسجدِ إلا لحاجةٍ ، فدلَّ على أنَّ الأصلَ في المعتكِفِ أنْ يلزمَ المسجدَ ، ولا يخرُجَ منهُ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا لِمَا لَابُدَّ مِنْهُ]** مثلُ : قضاءِ الحاجةِ منْ بولٍ ، أو غائطٍ ، أو حاجةٍ شرعيَّةٍ كغُسلِ جَنَابةٍ من احتلامٍ ، وغُسْلِ نجاسةٍ لا يمكنُهُ غَسلُها في المسجدِ ، وإذا تعذَّرَ عليهِ الْمَطْعَمُ والْمَشْرَبُ في المسجدِ جازَ لهُ أنْ يخرُجَ بِقَدْرِ سَدِّ الحاجةِ ، وإذا خرجَ لتحصيلِ حاجتِهِ مشى على عادتِهِ ، ولا يلزمُهُ إسراعٌ ، ولا يُطِيلُ البقاءَ خارجَ المسجدِ منْ دُونِ حاجةٍ .

وإذا أمكنَهُ أنْ يقضيَ حاجتَهُ في الأقربِ دونَ ضررٍ لم يَجُزْ لهُ الذَّهابُ للأبعدِ ؛ (**لأنَّ ما أُبِيحَ للضَّرورةِ ، والحاجةِ يُقدَّرُ بِقَدَرِهَا**) .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَلَا يَعُودُ مَرِيْضاً ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ]** أي : لا يجوزُ للمعتكِفِ أنْ يترُكَ اعتكافَهُ ، ويخرُجَ لعيادةِ المريضِ وزيارتِهِ ، وهكذا شُهُودُ الجنائزِ ، ودفنُها منْ غيرِ شرطٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- لم يَفْعَلْ ذلكَ حالَ اعتكافِهِ .

ولِمَا رَوَى مُسلمٌ في صحيحِهِ عن أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّهَا قَالَتْ : ((**إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ البَيْتَ لِلْحَاجَةِ ، وَالْمَرِيْضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ ؛ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ**)) .

وقولُها -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**وَأَنَا مَارَّةٌ**)) يُفْهَمُ منهُ أنَّهَا لا تقفُ حالَ الزِّيارةِ والعِيادةِ ، ولذلكَ نصَّ طائفةٌ من أهلِ العلمِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّهُ إذا وقفَ بطلَ اعتكافُهُ ؛ لأنَّهُ فِعْلٌ مُنَافٍ للاعتكافِ ؛ فهوَ نوعُ مُكْثٍ خارجٍ عنِ المسجدِ ، ومِنْهُم مَنْ فَصَّلَ فخفَّفَ في النَّفْلِ ، وشدَّدَ في اعتكافِ الفرضِ .

والْمَنْعُ منْ خُرُوجِ المعتكِفِ لعيادةِ المريضِ ، وشُهُودِ الجنازةِ هوَ مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- وحكاهُ الإمامُ ابنُ الْمُنْذِرِ -رَحِمَهُ اللهُ- عن عطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وعروةَ ، والزُّهريِّ ، وإسحاقَ ، وأبي ثَورٍ وهوَ مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ ، ومالكٍ ، والشَّافعيِّ ، وأحمدَ في المشهورِ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الجَمِيعِ- .

وَإِنْ وَطِيءَ فِي فَرْجٍ أَفْسَدَهُ ، وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ]** أي : أنْ يَشْتَرِطَ عندَ نذرِهِ الاعتكافَ ، أو عند دخولِهِ للمُعتَكَفِ أن يخرُجَ لعيادةِ المريضِ ، وشُهُودِ الجنازةِ ؛ سواءً كانَ ذلكَ عاماً ، أو خاصاً بشخصٍ معيَّنٍ قريبٍ ، أو غريبٍ وهذا مذهبُ جمهورِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

واستدلُّوا : بحديثِ أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ لضُبَاعةَ بنتِ الزُّبيرِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- : ((**حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي**)) .

ومثلُهُ حديثُ عبدِاللهِ بنِ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيحِ مُسلمٍ .

وفي روايةِ النَّسائيِّ : ((**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ**)) .

واستدلُّوا : بقياسِهِ على الوَقْفِ ؛ لأنَّ كُلاً منهما عَقْدٌ لا يجبُ إِلَّا بإيجابِ الْمُكلَّفِ لهُ على نفسِهِ . ولأنَّ الاعتكافَ عبادةٌ لا تختصُّ بِقَدْرٍ معيَّنٍ ، فإذا اشترطَ الخروجَ فكأنَّهُ نذرَ الاعتكافَ مستثنياً قَدْرَ خروجِهِ .

فإذا اشترَطَ على الوجهِ المعتبرِ جازَ لهُ الخُرُوجُ لشهودِ الجنازةِ ، وعيادةِ المريضِ ، ونحوِها مِنَ القُرَبِ التي لم تتعيَّنْ عليهِ ؛ إذا كانَتْ داخلةً في شرطِهِ .

وأمَّا إذا اشترَطَ التِّجارةَ ، والتَّكسُّبَ بالصَّنْعةِ فإنَّهُ لا يصحُّ ؛ لِمُنافاتِهِ للاعتكافِ .

وكذا اشتراطُهُ الْمُحرَّمُ مما يفسدُ الاعتكافَ من بابِ أولى ، كاشتراطِهِ الجماعَ لزوجتِهِ ، أو الخروجِ من المسجدِ متى شاءَ ، أو لِمَا شاءَ ، فجميعُهُ مُنَافٍ للاعتكافِ صورةً ومعنىً ، فلا يصحُّ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَإِنْ وَطِيءَ فِي فَرْجٍ أَفْسَدَهُ]** أي : أنَّ الوطءَ في الفرجِ قُبُلاً كانَ ، أو دُبُراً حلالاً ، أو حراماً يُوجِبُ الحكمَ بفسادِ الاعتكافِ ، وقدْ أجمعَ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على ذلكَ كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ منهم ، **والأصلُ فيهِ** : قولُهُ -تَعَالَى- : ﴿ **وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ** ﴾[1] حيثُ دلَّتْ على أنَّ الجماعَ محرَّمٌ على المعتكِفِ ، فإذا كانَ في الحَلَالِ محرَّماً فمِنْ بابِ أولى إذا كانَ بحرامٍ ، والآيةُ عامَّةٌ في جميعِ الاعتكافِ سواءً كانَ واجباً كالنَّذرِ ، أو غيرَ واجبٍ .

(١) / سورة البقرة ، آية : ١٨٧.

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَيُسْتَحَبُّ اشْتِغَالُهُ بِالقُرَبِ]** أي : يستحبُّ للمعتكِفِ أنْ يشغلَ أوقاتَ الاعتكافِ بالطَّاعات التي يُتقرَّبُ بها إلى اللهِ -تَعَالَى- كإحياءِ اللَّيلِ بالصَّلاةِ ، ويتأكَّدُ استحبابُ ذلكَ في العشرِ الأواخرِ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- اعتكفَها طلباً لِليلةِ القَدْرِ فيها ؛ كما تقدَّمَ في حديثِ أبي سعيدٍ الخُدريِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ، ويستكثرُ من تلاوةِ القرآنِ آناءَ اللَّيلِ ، والنَّهارِ ويكثرُ منَ الأذكارِ ، وحكى في الإفصاحِ الإجماعَ على أنَّهُ يُستحبُّ للمعتكِفِ ذِكْرُ اللهِ ، والصَّلاةُ وقراءةُ القرآنِ ، ويحصِّلُ في جميعِ ذلكَ أعلى مراتبِهِ بالخشوعِ ، والتَّدَبُّرِ ، فحالُ الاعتكافِ مُعِيْنٌ بإذنِ اللهِ على تحقيقِ ذلكَ ، وحصولِهِ .

قولُهُ -رَحِمَهُ اللهُ- : **[وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ]** أي : تركُ الاشتغالَ بما لا يهمُّ المعتكِفَ منْ أمرِ دِيْنٍ أو دُنْيا ، وهوَ منْ حُسنِ إسلامِ الْمَرْءِ ؛ كما في حديثِ أبي هُريرةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الذي أخرجَهُ التِّرمذيُّ ، وابنُ ماجهَ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قالَ : ((**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ**)) فهو منَ الأحاديثِ الجامعةِ ؛ لأنَّ الاشتغالَ بما لا يَعْنِي يشغلُ عمَّا يَعْنِي ، ويُوقِعُ صاحبَهُ في الغفلةِ فتعظمُ خسارتُهُ ، ويكثرُ هَمُّهُ وغمُّهُ ، ومَنْ وفَّقَهُ اللهُ للاشتغالِ بما يَعنِيهِ ، وتَرْكِ ما لا يَعْنِيهِ فإنَّهُ يَكْمُلُ إسلامُهُ .

ولذلك عَدَّ الحافظُ أبو داودَ سليمانُ بنُ الاشعثِ السَّجستانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- هذا الحديثَ من الأحاديثِ الأربعةِ التي عليها مَدَارُ السُّنَّةِ .

قالَ النَّاظمُ -رَحِمَهُ اللهُ- :

عُمْدَةُ الدِّيْنِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ أَرْبَعٌ مِـــنْ كَلَامِ خَيْرِ البَرِيَّةْ
اتَّقِ الشُّبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَا لَيْسَ يَعْنِيْكَ وَاعْمَلَنْ بِنِيَّةْ

وقدِ اهتمَّ السَّلفُ الصَّالحُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بهذا الأمرِ ، ورهَّبُوا منَ التَّساهُلِ فيهِ حتى قالَ الحسنُ البَصْريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (منْ علامةِ إعراضِ اللهِ عنِ العبدِ اشتغالُهُ بما لا يَعْنِيهِ) .

وقالَ معروفٌ -رَحِمَهُ اللهُ- : (كلامُ العبدِ فيما لا يَعْنِيهِ منْ خُذلانِ اللهِ) .

وهوَ أمرٌ عزيزٌ ، لكنَّ اللهَ يُوَفِّقُ لهُ مَنْ شاءَ ، قالَ مورِّقٌ العجليُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : (أَمْرٌ أَنَا في طلبِهِ منْ كذَا ، وكذَا سَنَةٍ ولَسْتُ بِتَارِكٍ طلَبَهُ أبداً ، قالُوا : وما هوَ ؟ قالَ : الكفُّ عمَّا لا يَعْنِينِي) .

نسألُ اللهَ -تَعَالَى- أنْ يَمُنَّ علينا بتوفيقِهِ ، وأنْ يشغلَنَا بما يعنِينَا ، ويباركَ فيما بَقِيَ لنا من أعمارِنا إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ .